البورصة وتجارة القطن

الطبعة الرابعة

تأليف الاستاذ

حسين تيمور بك

يطلب من دار النشر

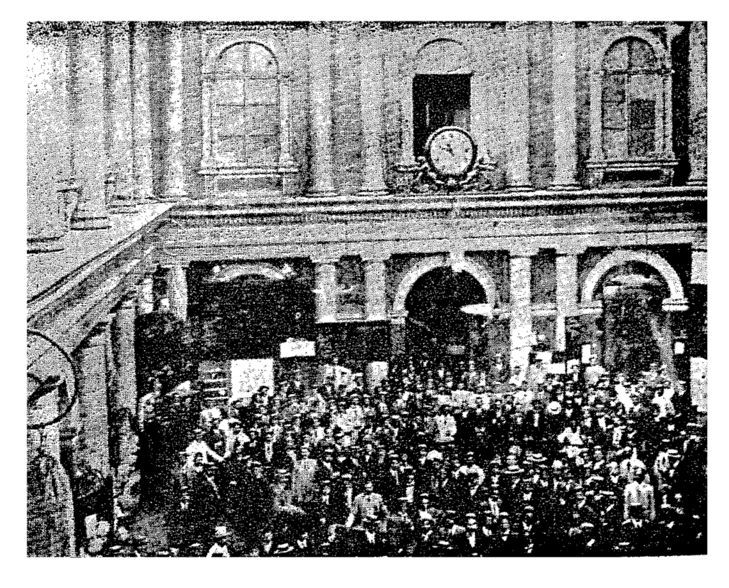
البورصة وتجارة القطن

تأليف

حسين تيمور بك

« الطبعة الرابعة »

مطبعة المقتطف والمقطم



مقصورة بورصة البضائع المنشأة بالاسكندرية

تفضل بوضع هذه المقدمة حضرة صاحب العزة يوسف بك نحاس الدكتور في علم الحقوق والكاتب المعروف بمباحثه النفيسة في الشؤون المالية والاقتصادية

مقدمة

ان الرجل — خصوصاً اذا كان في مقتبل الحياة — ان دفعته العزيمة والطمع في نشر افكاره بين الناس الى الاحتباس وراء مكتبته معتزلا العالم الخارجي الذي يجتذبه بملاذه وملاهيه فأن عمله هذا يدل على نبل في النفس واستقامة في الضمير، لانه يسعى لنيل اعتبار معاصريه له من سبيل وعر محفوف بالصعاب عوضاً عن طلبه بالسعاية والتزلف

ان للمجد الذي يحيط باسم الكاتب الكبير جمالا رائعاً يستهوى قلوب الشبيبة التي طبعت على حب الجمال. وان الفتى الذي تسمو به مداركه الى تفهم معنى هذا الجمال الادبي فيجمع قواه ويشد اليه رجال العزيمة، انما يرتفع بجهده هذا فوق مستوى العامه سواء أفاز بأمنيته أو لم يفز. فأن كل مؤلف مهما كان أمره لا يخلو من شيء حسن

أما الذين يتابعون جوته (Goethe) في القول بأن مؤلفاً اما أن يكون بالغاً درجة الكمال وأما أن لا يكون، أولئك الذين يطالبون المبتدىء بمضارعة الاستاذ المحنك لاول وهلة، انما هم ألد أعداء التطور والرقي. وأقل ما يقال في مذهبهم الذي لا يرتكز إلا على الكبرياء وتثبيط الهمم، انه يقضي على الشبيبة بالعقم وعدم الانتاج

انهم يريدون أن لا يكون من المصنفات الا الملح. ولا يدرون ان في هذا التضييق القضاء المبرم على الملح !

أماني أن تتحلل شبيبتنا المتعلمة في هذا الوطن العزيز من خوف عدم الاجادة الذي يشل عزائمها وان تهزأ بالانانية الباطلة فتأخذ حظها من شوقها الى البيان وتطلق لقلمها العنان . أماني أن يكون لها في حضرة حسين تيمور بك الذي أضع هذه الكلمة مقدمة لكتابه مثالا صالحاً واسوة حسنة فيكثر فيها عدد من ينسجون على منواله . ان حضرة تيمور بك الذي لم يكن حديث العهد بالتأليف قد أخرج لنا اليوم سفراً نفيساً من حيث حسن اختيار الموضوع وترتيب التأليف ترتيباً رائقاً مع غزارة في المادة ودقة في البحث والتنقيب

من دواعي الدهش ان تكون البورصة عندنا في المكان الاول من حياتنا الاقتصادية وان لا يوجد على ما أعلم (ماعدا بحثاً وجيزاً ظهر حديثاً لحضرة محمود خاطر بك) ، كتاب واف في البورصة يشرح تكوينها ونظاماتها وما يستحسن ان يدخل عليها من الاصلاحات . فما هي علة هذا النقص الذي اتيح لحضرة المؤلف أن يسد منه بكتابه هذا ؟

هذه العلة ترجع في رأيي الى سبب وحيد . وهو أن المصرى بفطرته غير متمرس بطرق كسب المال بل هو باستعداده الوراثى ممن يرغبون عن المباحث الاقتصادية والمالية ولا يخشون بأس المجاهرة بهذا الخلق . كأنهم يجهلون ان المسائل الاقتصادية والمسائل المالية هما الدعامتان اللتان تقوم عليهما الامم الحديثة

وانهما هما الباعث الاول على انفجار بركان هذه الحرب الشعواء التي تخضب للآن العالم المتمدن بالدماء

ان نظامنا الاقتصادي والمالي لا نزال في دور التكوين بينما نحن خطونا خطوات ذات شأن في كافة المجالات الاخرى

فلا تجد في مصالحنا العمومية على كثرتها (بل على زيادتها عن اللزوم في رأي البعض) ووفرة عدد الموظفين فيها ، قلماً تجارياً فنياً يديره اختصاصيون قديرون ، تكون وظيفته مراقبة أعمال البورصة ودراسة الاصلاحات التي يلزم ادخالها عليها والنظر في كافة الشؤون المتعلقة بالتجارة في بلدنا وفيما ينشاء عنها في كل لحظة من المسائل المتشعبة المرتبكة

هذا النقص تجلي بأجلى مظاهره أبان أزمة البورصة التي حدثت في شهر أغسطس الماضي وهي مذكورة بالتفصيل في غضون هذا الكتاب . ولا زلنا نشعر به كل يوم بمناسبة تسعير المواد الغذائيه والحجر على تصدير بعض أصناف حاصلاتنا أو اباحة هذا التصدير الخ . وانه لنقص مؤلم يجر علينا كثيراً من الضرر

انك لترى مثلا ان القمح أو الذرة تباع في احد الاسواق بسعر معلوم بينما هي تباع في سوق مجاور بفرق قد يكون من عشرة قروش الى عشرين قرشا . وما ذلك إلا لان مصر، وهي بلد زراعي قبل كل شيء ، لم يفكر ولاة امرها في ايجاد تسعيرة للاصناف على نحو ما هو معروف في أوربا باسم المركوريال Mercuriales حتى تتعادل الاسعار في مختلف اسواق البلد بأن تنتقل البضاعة من الاسواق الغاصة بها الى حيث الحاجة ماسة اليها

ان عدم وجود نظام عام لمراقبة مرافقنا التجارية وتنظيمها واتقانها قد أنتج نتيجة ضرورية وهي ان جشع الطامعين وأساليب الغش والتدليس لم تجد لها من حاجز تقف عنده. فأصبح المزارع الصغير الجاهل وهو احق الناس بالعطف والحماية فريسة سائغة لمن هم أسد منه قوة واوسع حيلة : غبن في الأثمان وتطفيف في الكيل والميزان وغش في البضاعة . كم من هذه الافراطات كان لا يجد له بين ظهرانينا محلا اذا سيطرت على التجارة ادارة قديرة حسنة النظام واسعة الخبرة

هذا النقص في الادارة التجارية الرسمية لا يخف اضراره مع الاسف همة الافراد

مصر وهي تعد بين اهلها طائفة من الكتاب والشعراء يكادون لا ينزلون في مراتب المقارنة عن أسلافهم في عصور جدة الآداب مصر وهي تفيض بأقطاب البلاغة وكبار الفقهاء ونطس الاطباء وبالمهندسين على أختلافهم . مصر ، وهي على ما ذكرناه ، فقيرة جداً في الاقتصاديين والماليين . كيف من ثم ينتظر من الافراد أن يتألفوا جماعة الدفاع عن مصالح البلاد التجارية ؟

لهذه الاعتبارات حق القول بأن حسين تيمور بك أحسن اختيار موضوع كتابه . فانه مع ما سد به من النقص الذي ذكرناه استن سنة حسنة وشرع لشبيبتنا نهجاً واضحاً نتمنى أن تتمشى عليه لمصلحتها الذاتية ولمصلحة البلاد معا . ذلك بأن المباحث الاقتصادية والمالية توسع دائرة النظر وتنفع في تربية صدق الحكم واصالة الرأي وهي لكونها تجعل العقل تلقاء حقائق

محدودة عملية ، تربي فيه بالممارسة ملكة الدقة والضبط

أما الطريقة التي اتبعها المؤلف في بيان ما عني به من موضوعاته فان مجرد قراءة الكتاب كافية في الحكم بأنها كما ذكرت آنفاً حسنة جميلة . فانه يكاد يكون قد استوعب كل المسائل الخاصة ببورصة البضائع وأتاها حقها بياناً وتبويباً . قد يكون مرغوبا فيه أن تأخذ بعض المواضيع نصيبا أوفر من الاستقصاء. الا أنه من المحتمل ان يكون قد قعد بهمة المؤلف ووقف به عند هذا الحد خوف تنفير القراء من موضوع خاص غير مألوف، اذا افاض فيه هال القاريء حجمه بعد ان يكون قد هاله عنوانه العبوس . وما علينا إلا ان نحترم للمؤلف تحرجه الناشيء عن فرط التواضع وان نأخذ الكتاب كما هو ونعترف بأنه حسن الديباجة وان في قراءته من اللذة ما يعدل ما فيه من الفائدة

ان عمليات البورصة معقدة دقيقة للغاية فالذي يعرفها حق معرفتها هو وحده ذلك الذي يستطيع أن يلقي بنفسه في هذه الحومة التي فيها تقبل الثروة أو تدبر على اسرع من لمح البرق على أن هذه المعرفة وان كانت غير عاصمة للمرء من الخسارة ، ألا انها تنفعه علي الاقل في اكتشاف الحبائل التي تنصبها له المضاربة فهو بها يضطلع بدخائل الدواليب المتنوعة التي تتركب منها تلك المكنة المتضاعفة التركيب الشديدة الخطر التي يسمونها البورصة

لئن كانت البورصة تسهل المضاربة فهي من هذه الجهة خطر قلما يستطاع اجتنابه . فانها على ذلك عامل حيوي للزارع والتاجر والصانع . فيها تلتقي مصالحهم وتتراجح منافعهم وتؤدي حقها من

المساومة والتقدير والحماية . ان كان من المستحيل أن ننكر أن تلك الطبقات الثلاثة التي تهمها البورصة تؤلف معظم مجموع الامة فمن المستحيل ايضا أن ننكر أهمية البورصة وفائدتها. من أجل ذلك ليس من الصواب ان تتخلى الحكومة عن مراقبتها وتنظيمها لتبعد عنها عوامل الاختلال التي تعوق حسن سيرها وتسيء سمعة البلاد المالية في العالم . فما هي عوامل الاصلاح التي يجب ادخالها على البورصة التجارية عندنا ؟

ذلك ما بحث فيه حضرة المؤلف بعد ما حدد البورصة وبين فوائدها وكيفية سيرها . وافاض على الاخص في وجوب انشاء غرفة المقاصة تلك الغرفة التي لا يستطاع انكار اهميتها . واننا نلفت نظر القاريء الى هذا الموضوع من الكتاب ونتمنى ان أولي المصلحة يتقدمون الحكومة في انشاء هذه الغرفة التي تسهل أعمالهم تسهيلا وتعزز الثقة المالية بالسوق وتمنع رجوع الحوادث الموجبة للاسف التي وقعت في اغسطس الماضي

بحث هذا الكتاب فوق ذلك في المسائل والنظريات الخلافية التي يثيرها سوق البضاعة الحاضرة بميناء البصل وأشدها خطورة هو على رأينا تعين رتب القطن المختلفة والفروق بينها . وحسبنا ان نحيل القارىء الى هذا الجزء من الكتاب لكي لا نزيل بهاءه بتفسير وجيز يقلل من قيمته

على جملة القول فاننا نشهد بأن تيمور بك قد وضع كتابا يجب ان يقرأه الكل وينتفعوا به . اليس من موجبات الاسف ان زارعاً كبيراً حاصله يعد بآلاف القناطير يجهل تماما كيف تعمل

بورصة البضاعة في سوق الحاضر وسوق الاجل فلا يمكنه أن يحمي مصالحه ويبيع قطنه بالثمن الملائم ؟

بل أشد من ذلك داعية للاسف أن نرى بعض التجار الوطنيين الذين يضربون في التجارة بحظ عظيم لا يعلمون البتة ماهي عمليات البورصة المشروحة بالاسهاب في هذا الكتاب . عمليات لا ينتج عن جهلها الا اعتبارهم غير مستعدين لمزاحمة التجار الاوروبيين والقضاء على مركزهم التجاري بالانحطاط دائما عن مركز مزاحميهم

ولي وطيد الامل أن تتداول هذا الكتاب كل الايدي فينتفع به الذين يهمهم أمر البورصة وهم السواد الاعظم منا . واننا نكرر بمحيص النصح الى الشبيبة ان تقدم على طرق أبواب هذه المباحث المالية والاقتصادية والتجارية . فأن بهذه العوامل وحدها تطمع مصر بحق أن تتبوأ مركزاً أسمى وأرقى مما هي فيه يليق بمجدها المنشود

يوسف نحاس

القاهرة : ١٥ يناير سنة ١٩١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

لا ريب أن التجارة لم تبق في حالة المدنية الحاضرة بسيطة اذ هي الآن نسيج دقيق من العلاقات يشتبك سداه بلحمته. وهذا شأن تجارة القطن وغيره من الحاصلات التي ينتجها القطر المصري وانما خصصنا القطن بالذكر وجعلناه موضوع البحث في كتابنا هذا لأنه فضلا عن أنه أصبح أعظم موارد الثروة في البلاد وأن مقدار المحصول منه والسعر الذي يباع به لهما أثر مباشر في كل مرافق الحياة حكومية أو قومية فأن تجارة القطن وما تقتضيه من العمليات المختلفة وصلت من الدقة والتخصص الى درجة لا تكفي معها المعلومات العامة عن البيع والشراء في تفهم أخبارها والتصرف في شؤونها على الوجه الذي يتحقق معه أكبر النفع للقطر عموماً وللافراد

وغير خاف على أحد ما أصبح للمسائل الاقتصادية من الاهمية في المدنية الحاضرة وليس أدل على ما لها من الشأن في سياسة الحكومات من الحرب التى اضطرمت نارها بين معظم بلاد أوروبا وما السبب الاول فيها الا طمع فريق من المتحاربين في فتح الاسواق وحرصه على التفوق فيها والتغلب على الفريق الآخر

على أننا لا نطمع بوضع هذا المؤلف في ايقاف المصريين على كل ما تجب معرفته من تلك الشؤون . وانما نأمل أن نصف لهم بايجاز الأدوار التي يمر بها القطن المصري حتى يجتاز البحر المتوسط الى اوروبا والمؤثرات في سعره صعوداً وهبوطاً والعلاقات التي تربط تجارته بأكبر المعاهد التجارية عندنا أي بورصة البضائع المنسأة و بورصة مينا البصل وأهم البورصات الاجنبية مراعين في ذلك السهولة والاختصار

و يجدر بنا أن نسارع الاقرار هنا بأن الراسخين في معرفة تلك الشؤون سيرون فيه أن بعض المسائل لم توف حقها من البسط والشرح. وربما رأوا فيه وجوهاً أخرى للنقد. وانا لنستقبل النقد بكل سرور ونرضى من عملنا بأن يصبح من السهل على الزارع والمضارب والتاجر والمحامي وكل قارىء في مصر ان يلم بمعلومات عامة عن المجرى الذي يتسرب فيه أكبر ينبوع من ينابيع الثروة المصرية

ومأمولنا أن المصاعب والمتاعب الجمة التي قامت في سبيل هذا التأليف كدقة الموضوع والحاجة الى كلمات عربية في موضوع جديد كهذا تقوم لنا ببعض العذر عما يراه القراء في هذا المؤلف من القصور

حسين تيمور

البورصة التجارية العامة

تحديدها

البورصة بمعناها العام مجتمع يعقد في مواعيد مضروبة أو يومية بين التجار والمشتغلين بالتجارة بقصد البيع أو الشراء وهي مركز تجاري ذو مقام رفيع لانها عامل كبير فعال في الحياة الاقتصادية

أصلها

اما اصل البورصة التجارية فلا يمكن تعيينه بالتدقيق ولكن المعروف ان الناس كانوا يجتمعون منذ زمن عريق في القدم للمقايضة في مجتمعات كالأسواق والموالد. وهنالك يعرض كل منهم البضائع التي لا يحتاج اليها ليأخذ بدلها البضائع التي تعوزه

ولما كشفت امريكا وطريق الهند في اواخر القرن الخامس عشر حدث انقلاب جوهري في التجارة فازداد التعامل ازدياداً عظيماً وكثر العلاقات التجارية بين الانحاء واسست شركات النقل وعدل التاجر عن عادته القديمة من السفر بتجراته واستبدل بها كتابة العقود والاتفاقات والرسائل حتى بلغ التعامل بالكتابة أعلى درجة من الاهمية

وعلى أثر ذاك الانقلاب اصبح عدد من المدن الكبرى ذا شأن تجاري كبير يجتمع فيها التجار والعملاء التجاريون في

مكان معين اطلق عليه اسم « البورصة ». واخذوا يعلنون اسعار البضائع المختلفة وتدرجت حركة المعاملة في سبيل الاهمية الى الحد الذى نراه في هذا الزمان

مهمة البورصة ونفعها

البورصة واجبة كل الوجوب لان توزيع النشاط الانساني فى فروع الاعمال المختلفة يزداد يوما فيوما فيجعل حصر التعامل التجارى على قدر الامكان في مراكز معينة امراً ضروريا للمصالح العامة تسهيلا لسرعة المعاملة وتقريراً للاسعار على وجه خال من الابهام . وعليه فان المهمة الكبرى للبورصة هى ان تكون منظمة لجرى الاسعار تطلع الجمهور على سير الاعمال التجارية وتتلقى اخبار الاسواق الاجنبية وترسل اخبارها اليها فيتمكن التاجر عند اجتماع تلك الاخبار لديه من الوقوف علي الحالة التجارية العامة في الداخل والخارج

صفة البورصة

البورصات اسواق ذات نظام خاص لان التعامل فيها يكون بمقتضي شروط وعادات مقررة سواء كان الواضع لها الشارع او الذين يهمهم امر الاخذ والعطاء بخلاف ماهو جار في الاسواق الحرة

ويجري التعامل في البورصات على وجهين : البيع بالنقد والبيع الى اجل . فالبيع بالنقد هو الذي تسلم فيه البضائع وتدفع الاثمان ساعة التعاقد او بعد مدة قصيرة ، والبيع الى اجل هو الذي يؤجل الدفع والتسليم فيه الى آجال معينة على شروط مقررة ونحن قاصرون بحثنا هنا على البيع الى اجل لانه اهم ضروب

التعامل ومن اجله نشأت البو رصات . والاسواق ذات الاجل او بورصات البضائع المنسأة لهاممزات خاصة وفيها يتلاقى العرض والطلب بأبسط المظاهر وتتجلى التجارة بأسمي المجالى

بورصات البضائع المنسأة

تحديدها

هي اسوق تجري المعاملة فيها بناء على قيود وشروط معينة متفق عليها بين سماسرة البو رصة ومذكو رة في قانون البورصة ولوائحها ، بخلاف مايجرى في الاسواق العادية حيث يتم البيع بناء على شروط خاصة لكل عمليـة سواء كانت تتعلق بنوع او بعدة انواع من البضائع المعينة

مميزاتها

ان بين بو رصات البضائع المنسأة والاسواق العادية اربعة فروق وهي :

١ — ان البضاعة في البيع الى أجل اي البيع بالكونترا تات فى البو رصة لاتكون معينة ولا موصوفة وصفا وافيا كما تكون في البيع العادي ولا يعقد الاتفاق في عقود البورصة إلا على المقدار والثمن اما نوع البضاعة فيكو ن الاتفاق عليه بناء على انموذج عام لجيع المتعاملين فى البورصة بدلا من ان يكون بناء على انموذج معين بين البـائع والشاري كما يجري في البيع التجاري العادي

وغني عن البيان ان مثل هذا الاتفاق لا يستطاع إلا اذا كانت البضاعة التي جرت المضاربة عليها مثلية أي قابلة للابدال بعضها من بعض . وهذا لا يتسني الا اذا كان البيع والشراء يتم بناء على انموذج متوسط لا يتغير من مراتب البضاعة . ولا يمكن ان تتناول عمليات البورصة جميع البضائع على اختلافها لان هناك عدة انواع منها يتعذر تعيين اصنافها ولو على وجه التقريب . كما أنه يتعذر أن نجد لها مقياس المثلية نعني أنموذجاً ثابتاً للابدال خذ مثلا أنواع الاثاث والملابس فان المضاربة عليها غير ممكنة لان كل وحدة منها لها صفة خاصة تختلف عن صفة الاخرى

و بناء عليه فان البيع الى أجل في بورصة البضاعة المنسأة لا يكون إلا للمواد الاولية والبضائع « الخام » او المواد الغذائية وغيرها من البضائع المثلية التي تستهلك و يمكن ابدال بعضها من بعض كالقطن والصوف والحبوب وما شا كلها

ولقد يحدث أن يكون تعيين كل من أصناف هذه البضائع نفسها صعبا . وان تدعو الحالة الى خبراء لأن الطبيعة خصت كلا منها بصفات عديدة لا يسهل تحديدها

٢ — أن شروط التعاقد في عقود البورصة يجب أن تكون طبقا لانموذج عام لا يتغير في كل العقود . وبحسب هذا الانموذج تنفذ شروط التسليم وتعين طرقه وتجري أعمال الخبراء وتتم التصفية وليس هذا شأن البيع العادي

٣ — ان البيع العادي يؤخر التنفيذ فيه الى موعد مضروب يجب ان يتم فيه التسليم والدفع فعلا . خلافاً للبيع بالكنتراتات

في البورصة فان كلا من البائع والشاري يمكنه ان يجتنب التسليم أو الاستلام وذلك بالشراء او البيع مرة ثانية، كما يمكنه ان يصفي عمليته بقبض الفرق او دفعه حسب مقتضى الحال

٤ — ان البيع في بورصة البضائع المنسأة يعلن بين الناس بعكس ما يجري في البيع العادي ، وأن العرض والطلب يكونان فيها جهراً فيقول المشترى مثلا : ابتاع مقدار كذا — بسعر كذا و يقول البائع « انا ابيع مقدار كذا بسعر كذا » فاذا تم البيع والشراء اعلن الثمن للجمهور على لوحة التسعير، وهذا الامر كبير الاهمية لان سعر البورصة يؤثر في الحركة الاقتصادية العامة ويكون مقياسا للاسعار في البلاد كلها. وقد يتطرق هذا التأثير الى ماوراء البحار فيكون ذا شأن في الاسواق الاجنبية

تاريخ انشائها

ان تاريخ انشاء بورصات البضائع المنسأة لا يرجع الى زمن عريق في القدم لأن ظهورها في أهم المراكز التجارية بصورتها المعروفه انما كان في أواخر النصف الثاني من القرن التاسع عشر واليك على وجه التقريب تواريخ تنظيم البورصات الكبرى المشتغلة بالقطن :

بورصة الاسكندرية	سنة	١٨٦١
« نيويورك	«	١٨٧٠
« ليفربول	«	١٨٧٣
« نيو اورولينس	«	١٨٨٠
« الهافر	«	١٨٨١

نعم ان التجار كانوا يتعاملون و يتعاقدون الى اجل قبل ذلك

ولـكن نظام البو رصات في تلك المرا كز التجار ية العظمى لم يبلغ مقاماً جد يراً بالذ كر الا في السنوات المذكو رة

منشأ اهميتها

ان الاهمية العظمى التي نالتها بو رصات البضائع المنسأة انما نشأت فيما يظهر عن الشكل الحديث الذي اتخذ ته التجارة في انحاء العالم ، فان تجمع الحاصلات والبضائع في مرا كز تجار ية واشتداد الطلب عليها من جهة اخرى ، كل ذلك ادى الي تقلبات متوالية في اسعار بعض البضائع فهب اصحاب الاموال للاستفادة من هذه التقلبات كما نهض التجار والمنتجون من وجه آخر لاتخاذ الوسائل اللازمة لحماية مصالحهم من مطامع اصحاب رؤوس المال فتلاقى تياران متعارضان في البورصات وتضار بت المصالح المختلفة فيها حتي بلغت من الشأن المقام الاسمي

وظائفها

لبو رصات البضائع المنسأة أر بع وظائف وهي .

الوظيفة الاو لى — انها تحفظ توازن الاسعار في البورصة المحلية واليك مثلا : ان المضارب المشتري يضع نصب عينه انه سيبيع ، وان الاسعار سترتفع ، فمتى ارتفعت الى الحد الذى يراه كافيا وتو قع نز ولها باع البضاعة التي اشتراها الى اجل ليربح الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع . فبهذه العملية يكون قد ساعد عند الشراء علي رفع الاسعار وعند البيع على انزالها فينشا عن ذلك ضرب من التواز ن يحول دون الضرر الذي ينجم عن الغـلو في النزول او الصعود

ولا يخفى أن حفظ التوازن في الاسعار ذو شأن كبير لان السعر الرسمي في البورصة هو كما قدمنا مقياس للاسعار العامة

الوظيفة الثانية — انها تحفظ تناسب الاسعار بين البورصة المحلية والبورصات الخارجية. مثلا: ان المضارب يرى سعر القنطار من القطن المصري ٢٠ ريالا في بورصة الاسكندرية و٢٣ ريالا في ليفربول فيشتري في الاسكندرية ويبيع في ليفربول المقدار الذي اشتراه في يوم واحد بعد ان يعمل حساب النقل والشحن وما شاكل ذلك ويتأكد انه رابح

فاذا فرضنا ان مصاريف النقل والتأمين وغيرها تبلغ ريالا واحداً عن القنطار الواحد، كان الفرق، أي الربح، ريالين من كل قنطار فبعد اتمام الشراء والبيع في وقت واحد بالاسكندرية وليفربول ينتظر التاجر الوقت الذى تتناسب فيه الاسعار في ليفربول والاسكندرية ويزول الفرق كله او بعضه فيعمل عكس العملية التي عملها اى انه يبيع في الاسكندرية ويشترى في ليفربول في وقت واحد . وهذا مايسمونه العملية الراحلة كماستري. وهي ذات شأن خطير في حفظ التناسب بين الاسعار لان من يشتري في الاسكندرية يساعد بشرائه علي رفع الاسعار فيها كما يساعد ببيعه في ليفربول علي انزال اسعارها . وبتكرار مثل هذه العملية يحدث التوازن والتناسب بين البورصتين

الوظيفة الثالثة — انها تكون علي الغالب وسيلة للتأمين الزراعي والصناعي والتجاري واليك ثلاثة امثال توضح كيفية هذا التأمين :

أولا — عن التأمين الزراعى :

نفرض ان زيداً المزارع يملك ارضاً واسعة تنبت له من القطن الف قنطار وان سعر القنطار قبل جني القطن بثلاثة أشهر كان ٢٠ ريالا فاراد ان يضمن لنفسه هذا السعر وخشي أن تؤدي تقلبات البورصة الى النزول . فما هي الطريقة التي تضمن له هذا السعر وتؤمنه من ضرر النزول ما دام قطنه لم يجن ؟

الطريقة هي ان يبيع في يونيو بسعر عشرين ريالا في بورصة البضائع المنسأة الالف قنطار (تسليم نوفمبر) التي يؤمل الحصول عليها من ارضه . فاذا تم جني القطن وكان سعر البورصة في موعد التسليم تسعة عشر ريالا فقط كان له ان يسلم بمقتضى عقده فيستفيد ما كان ينتظره ولكن لا يسعه ذلك لانه مضطر الى حلج القطن وشحنه الى الاسكندرية وغير ذلك مما يقتضي وقتاً وتعباً فلا سبيل للحصول على ما يرجوه من الربح الا ان يعمل عمليتين في وقت واحد : احداهما أن يبيع قطنه لأحد التجار بيعاً بقصد التسليم ويقبض الثمن بسعر ١٩ ريالا وفي الوقت نفسه يشتري مثل هذا المقدار من بورصة البضائع المنسأة ليصفي مركزه فيها ويأخذ الفرق بين العملية التي باشرها في يونيو وكان سعر القنطار فيها ٢٠ ريالا والعملية الاخيرة وسعرها ١٩ ريالا . وبذلك يكون قد أخذ من بورصة الكونتراتات الريال الواحد الذي خسره ببيعه قنطار القطن بـ ١٩ ريالا لأحد التجار

ولا يقصر نفع البورصة للمزارع على ما تقدم فهي ذات نفع آخر اعم منه لانها بفضل عملية التأمين تمكن المزارع من الصبر

والتأني الى أن يرى فرصة موافقة لبيع محصوله . ومعلوم انه ليس من المصلحة العامة أن يأتي المزارعون كلهم في وقت واحد و يعرضوا حاصلاتهم للبيع لان ذلك يؤدي الى النزول وهو امر طبيعي في كل سوق تكثر فيها المعروضات للبيع كما انه من الطبيعي صعود السوق التي تكثر فيها طلبات الشارين . وهنا امر آخر تحسن الاشارة اليه وهو ان المزارع اذا لم يلجأ الى عملية التأمين التى شرحناها وأبقى قطنه مخزوناً عنده أصبح معرضاً لتقلبات الاسعار وقد يكون في تقلباتها مالا يستحب

ثانياً — عن التأمين الصناعي :

نفرض ان محمداً صاحب معمل لعصر الزيت وانه اشترى ألف اردب من بذرة القطن بسعر ١٠٠ قرش الاردب ليستخلص منها الزيت ثم يبيعه . وبعد أن حسب حسابه وأضاف جميع المصاريف الى السعر الذي اشترى به البذرة أي ١٠٠ قرش ، وجد انه اذا باع الزيت بسعر السوق وقت شرائه البذرة يربح ٥ قروش في كل اردب . فأراد قبل الشروع في عصر الزيت أن يضمن لنفسه هذا الربح ويأمن الضرر من نزول الاسعار قبل الفراغ من عصره . فما هي الطريقة التي تضمن له ربح القروش الخمسة من كل اردب وتؤمنه من كل خسارة قد تناله من تقلبات الاسعار ؟

الطريقة هي أن يبيع ألف أردب في بورصة البضائع المنسأة في الوقت الذي اشترى فيه ألف أردب بذرة من السوق العادية (بضاعة حاضرة) وبالسعر الذي اشترى به. فاذا تم عصر

الزيت في معمله وأراد بيعه وكان سعر الاردب في البورصة وقتئذ قد نزل عن ١٠٠ قرش أي السعر الذي اشترى به من السوق العادية ، يذهب فيبيع الزيت بسعر السوق الجديد ثم يعمل في الوقت نفسه عملية ثانية في بورصة البضائع المنسأة وهي ان يشتري منها مثل المقدار الذي باعه فيها أولاً أي ألف أردب ويأخذ فرق السعر ، وهذا الفرق يعوضه من الخسارة التي اصابته بنزول سعر الزيت . وعلى ذلك يكون ربح الخمسة قروش قد بقي مضمونا له . فالبورصة اذا تكون مؤمنة لهذا الصانع من الخسارة

ثالثاً — عن التأمين التجاري :

قبل أن نضرب المثل الثالث يحسن بنا أن نذكر

١ — أن البيع والشراء في بورصة البضائع المنسأة يكون بناء على انموذج متوسط عام لكل العمليات

٢ — ان كبار تجار القطن الذين يتعاملون مع ارباب المغازل والمعامل في الخارج يؤلفون لهم أنموذجاً خاصاً بهم في غالب الاحيان وهو يكون عادة من عدة مراتب من القطن ، وعلي هذا الانموذج الخاص يعقد الاتفاق بين التاجر وأصحاب المغازل والمعامل ويكون تسليم القطن اليهم منطبقاً عليه كل الانطباق وليس لانموذج البورصة العام شأن في العقود التجارية التي تبرم بين التجار وأصحاب المعامل أو المغازل. واليك الآن مثلا يوضح كيفية تأمين البورصة للتاجر من اضرار التقلبات في الاسعار .

نفرض ان زيداً التاجر وجد بعد الحساب الدقيق انه اذا اشترى مقداراً من القطن من مراتب مختلفة في السوق العادية

يبلغ متوسط سعر القنطار عليه ٢٥ ريالا ثم وجد انه اذا ألف من هذه المراتب المختلفة الانموذج الخاص به والمتفق عليه فى الغالب بينه وبين اصحاب المغازل ، يكون له من هذا المزيج ربح قدره ريال واحد من كل قنطار ، فهو يريد أن يأمن الخسارة ويضمن لنفسه ربح هذا الريال فما هي الطريقة ؟

هي ان يبيع في الوقت نفسه بسعر بورصة البضائع المنسأة ولنفرض أنه ٢٠ ريالا — مقداراً كالذى اشتراه من السوق العادية بسعر ٢٥ ريالا (١) فاذا نزلت السوق وباع قطنه بسعر ٢٤ ريالا لصاحب المغزل على حسب الانموذج الخاص الذى تقدم ذكره يجب عليه فى الوقت ذاته أن يعمل عملية اخري فى بورصة البضائع المنسأة وهي أن يشتري منها مقداراً كالذي باعه فيها اولا بسعر ٢٠ ريالا ويصفي مركزه . فان كان السعر وقت التصفية وعند بيع قطنه لصاحب المغزل ١٨ ريالا في البورصة فانه يربح بتصفية مركزه بسعر ١٨ ريالا ريالين (أي من ٢٠ الي ١٨) وهذا الربح يكون عوضاً له عما خسره من بيع قطنه لصاحب المغزل بسعر ٢٤ ريالا بدلا من ٢٦ ريالا (٢) اي الـ ٢٥ ريالا التي دفعها فى السوق

---

(١) قلنا ٢٥ ريالا لان المراتب التى يشتريها التاجر من السوق العادية تكون عادة افضل نوعاً من الانموذج المتوسط الذي تبني عليه أعمال بورصات الكونتراتات

(٢) ان الاسعار في السوق العادية وفي بورصة الكونتراتات تكون في الغالب متناسبة فاذا صعدت في واحدة منهما تطرق هذا الصعود الى الاخرى واذا نزلت في احداهما حدث التأثير نفسه في أسعار الثانية

العادية مع الريال الواحد الذي أراد أن يضمنه لنفسه بتأليف الانموذج الخاص به من مراتب القطن المختلفة

وهذا المثل يدل دلالة صريحة على وظيفة التأمين التي تقوم بها البورصة للتاجر. على أن هناك أحوالا استثنائية تخرج عن حد ما ذكرناه ولا يمكن حصرها في هذا المكان لاختلاف وجوه الاتفاق وتعددها في اعمال البورصة

الوظيفة الرابعة — انها تجعل أخطار التقلبات في الاسعار موزعة على أشخاص عديدين كما تجعل الارباح والخسائر مجزأة بين المشتغلين فيها

ثم ان طبيعة بورصة البضائع المنسأة تقضي ان يكون عدد المضاربين فيها غير قليل لانه اذا كان قليلا ضاق نطاق العرض والطلب وكان هناك خطر من تقلبات الاسعار وأصبحت البورصة بين ايدي جماعة قليلة يتسلطون على الاسعار ويسيرونها في المجرى الموافق لمصالحهم. ولما كان سعر البورصة الاسمي يؤثر في التعامل العام صار من مصلحة الامة أن لا تكون البورصة تحت رحمة أفراد معدودين. أما اذا كان عدد المضاربين كافياً لمنع ذلك الاستئثار فينشأ عنه المد والجزر اللذان يحفظان التوازن ويؤديان الى تجزئة المخاطر وتوزيع الارباح والخسائر

تلك هي الوظائف الاربع التي تقوم بها البورصة لتأمين أرباب المزارع والمصانع والمتاجر والتي أصبحت ذات شأن كبير في أنحاء العالم. وهي تدل على ان الاعمال تنقسم من هذا الوجه الى قسمين قسم فني يقوم به الزارع والصانع والتاجر لاجتناء الارباح وقسم

يقتصر على المضاربة ويراد به تأمين الربح المعين الذي يطلبونه ويرون الحصول عليه في حيز المستطاع

ماهية المضاربة

من المبادىء الاقتصادية ان السعر لا يتحدد في سوق من الاسواق الا باتفاق رغبتي البائع والشاري وهذا السعر ينقص أو يزيد تبعاً لما ينقص أو يزيد من هاتين الرغبتين . هذا هو مايعبر عنه بقانون العرض والطلب .

ففئة المشترين اطلق عليها حزب التحسين لان صعود الاسعار من مصلحتها . وعلى عكس ذلك فئة البائعين فقد اطلق عليها حزب النزول لان هبوط الاسعار من مصلحتها . ومن الضروري وجود هاتين الفئتين في السوق اذ بوجود احداهما دون الاخرى لا يتوفر تطبيق قانون العرض والطلب . فالاسعار اذاً تتوقف على اعمال ومجهودات هاتين الفئتين وكما لا يمكننا ان نمنع احداً من المشتري بسعر عال كذلك لا يمكننا ان نمنع احدا من البيع بسعر بخس مهما كانت الاسباب غير مسوغة لهذا البخس فحرية التجارة تقضي بان تترك السوق وشأنها فان نزول الاسعار الى درجة لا مسوغ لها يخلق مشترين كثيرين ومتى وجد في السوق مشترون لا تلبث الاسعار ان تنهض للتحسين وهو ما ينطبق على المثل القائل : اذا زاد الشيء عن الحد انقلب الى الضد

فالمضاربة هي ان يتنبأ الانسان عن مجرى الاسعار وتقلباتها في المستقبل ويراعي في تنبؤه ناموس العرض والطلب وما يمكن ان يؤثر عليه من عوامل أخرى معروفة او يمكن معرفتها كحالة

المحصول والاستهلاك ومصاريف النقل واسعار النقود (الكمبيو) والحالة السياسية والاقتصادية على العموم الخ . حتي العوامل التي يحتمل ان تفسد كل حساب في هذا النوع في التفاؤل في الاسعار وتقلباتها .

التشريع والبورصات

لاجدال في ان نظام البورصات التجارية أمر خطير الشأن في الهيئة الاجتماعية والحياة الاقتصادية فليس في وسع الحكومة أن تقف غير مكترثة لما يتعلق بمسائلها الخطيرة. فما هي اذاً مهمة الحكومة وما هي الامور التي يجب ان تقع تحت سلطتها ؟ ثم ما هي القواعد القانونية التي يجب تقريرها ؟ وهناك مسألة خطيرة أخري ، وهي كيف يجب أن يكون سلوك الحكومة ازاء عقول مستقلة مرنة لاتفتأ تلد طرقاً وتصرفات جديدة نعني بها عقول أقطاب التجارة ؟

اذا نظرنا الى كيفية حل هذه المسائل الخطيرة المختلفة في في البلدان الاجنبية وجدنا ان كل بلد حلها بما رآه منطبقاً علي مصلحته فبقيت البورصة مستقلة في بعض البلدان كانجلترا وامريكا وصارت في بعضها خاضعة للحكومة وقائمة تحت وصايتها كما تري في فرنسا والمانيا

اما في مصر فان الحكومة لم تهتم اهتماماً جدياً بسن قانون للبورصة الا منذ سنة ١٩٠٢ وقد كان اهتمامها على اثر عريضة رفعتها

شركة المحاصيل العمومية وجمعية سماسرة بورصة البضائع الى محكمة الاستئناف المختلطة وطلبت فيها وضع بنود قانونية تقضي بأن تعتبر أعمال البورصة مشروعة وصحيحة وان كانت تؤول الى مجرد دفع الفرق

ففتحت تلك العريضة باب مسائل خطيرة الشأن ودار البحث فيما اذا كانت تلك الاعمال تعد مقامرة او مراهنة يجب رفضها وتحريمها او تعد جائزة من الوجهة القانونية

اما المحاكم فقد كانت تحكم بمنعها عندما كان يظهر لها ان البائع والشاري اراد وقت عقد الاتفاق في البورصة ان لا يسلما ولا يستلما البضاعة المتفق عليها بل عزما على التصفية والاكتفاء بدفع الفرق اوقبضه وعلى هذا فلم يكن البيع بيعاً والشراء شراء بالمعنى الصحيح بل كانا لأخذ الفرق بعد التصفية

وكانت المحاكم تقضي بصحة البيع والشراء اذا ثبت لها بالبراهين المقنعة ان المتعاقدين كانا يريدان حقيقة الاستلام والتسليم ساعة التوقيع على الاتفاق بينهما

فاذا نظرنا الي هذا المبدأ نظرة المحقق وجدناه صالحاً عادلا من الوجهة القانونية ولكن تطبيقه في قضايا البورصة يلاقى مصاعب وعقبات كثيرة لان اثبات حسن النية ليس بالامر السهل في كل آن، ولذلك باتت المحاكم مضطرة الى الاعتماد على هذه الظواهر في التحقيق فكانت مثلا تنظر الى كمية ما يشتريه المشتري فتقابل بين ثروته وقيمة ما اشتراه او تنظر الى مهنته لتري هل كان من التجار أو المضاربين المقامرين ثم تبني احكامها على ما يبدو لها. ولصعوبة

الوقوف على الحقيقة في مثل هذا التحقيق كان الظلم يحل بكثيرين من المتقاضين الأبرياء، ويبرأ كثيرون من المضاربين. وكثيراً ما كان ذو النية الصادقة يخشى ان يكون تعاقده مع احد المخادعين المخاتلين فيتهمه بقصد المضاربة لدى المحاكم ليتخلص من دفع ما عليه اذا كان من الخاسرين في البورصة

فلما رأت الحكومة الاساس الواهن الذي كانت تبني عليه الاحكام في مصالح الناس قررت في قانون البورصة الذى اصدرته في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ان العمليات المعقودة في بورصة قانونية على بضائع او أوراق مالية « تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول الى مجرد دفع الفرق» (راجع المادة ٧٣ من القانون التجارى الاهلي)

قانون البورصة ولائحتاها العمومية والداخلية

اصدرت الحكومة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ قانوناً عدلت فيه بعض مواد القانون التجاري المختصة بالبورصة

وفي التاريخ نفسه اصدرت الحكومة لائحة عمومية للبورصة بمقتضي امر عال خديوي ، ثم عدلتها بأمر عال صادر في ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ ، وبآخر في ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

وفي ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ صدر مرسوم سلطاني بالغاء اللائحة المذكورة ، وابدالها بلائحة جديدة

وفي ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ايضا صدر قرار وزارى باللائحة الداخلية للبورصة . ثم عدل هذا القرار بقرارين احدهما صدر في ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ ، والثاني في ٢٧ مارس ١٩١٢

وفي ٢٦ يوليو سنة ١٩١٦ صدر قرار وزاري ألغى تلك القرارات الثلاثة ، وحل محلها

وفي ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ صدر مرسوم ملكى بالغا اللائحة العامة الصادرة في ٢٥ يوليو سنة١٩١٦ وابدالها بلائحة جديدة

وفى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ صدر قرار وزاري بالغاء اللائحة الداخلية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩١٦ وابدالها بلائحة جديدة

والى اللائحتين الصادرتين في ٥ نوفمبر و٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ تكون الاحالة اذا جاء ذكر اللائحة العامة او الداخلية ولسهولة المراجعة ادرجنا القانون وهاتين اللائحتين في آخر الكتاب



البورصة الملكية

بالاسكندرية

شركة البورصة

كانت مقصورة البورصة قبل سنة ١٨٨٣ تعقد في بناء قائم في الشارع المعروف اليوم باسم شارع البورصة القديمة . وفي خلال سنة ١٨٨٣ أسست شركة البورصة (واتخذت حينئذ اسم شركة البورصة الخديوية) برأس مال قدره ٦٠ الف جنيه مقسومة الى ٣٠٠٠ سهم ثمن الواحد منها ٢٠ جنيهاً ثم نالت من الحكومة امتيازاً لخمس وعشرين سنة بجعل مقصورة البورصة في البناء الذي كان مركزاً للمحاكم المختلطة ودفعت الى الحكومة مقابل هذا الامتياز ٣٥ الف جنيه ثم جددت لها الحكومة مدة امتيازها واشترطت عليها ان تعيد اليها البناء بعد نهاية المدة اذا لم تجدد ، وأن تدفع اليها الحكومة حينئذ مبلغاً لا يقل عن ٤٠ الف جنيه ولا يزيد عن ٦٥ الف جنيه ، وأن يكون تقدير هذا المبلغ مبنياً على متوسط أرباح السنوات الخمس الاخيرة . وتعهدت الحكومة من جهة أخرى أن لا تأذن في انشاء بورصة رسمية مدة الامتياز . ويؤخذ من تقارير الشركة ان معدل ربحها في السنوات الخمس الاخيرة كان يتراوح بين ٦ و٧ آلاف جنيه في العام

وفي سنة ١٩١٦ طلب مجلس الاسكندرية البلدى الى الحكومة أن تتنازل له عن حقها في شراء ذلك البناء بمبلغ ٦٥ الف جنيه فاجابته الحكومة الى طلبه . واصبح البناء ملكاً للمجلس منذ اول يناير سنة ١٩١٧ وستستمر اعمال البورصة فيها كما كانت

وفي بناء البورصة مقصورتان احداهما للبضائع والاخرى للاوراق المالية . ولا يجوز دخول البورصة الا للمشتغلين بأعمالها ولا دخول المقصورتين الا للسماسرة وللذين لهم حق العمل بالنيابة عنهم . ويجب على كل من يدخل البورصة ان يدفع رسماً مقرراً

بورصة البضائع المنساة

فى الاسكندرية

نظام البورصة

تعريفها

هي مركز رئيسي لتجارة القطن والبذرة يجتمع فيه السماسرة والمضاربون فى مواعيد معينة للبيع والشراء بدون ان يعرضوا بضائعهم أو يسلموها و يدفعوا ثمنها فوراً. وبعد المساومة

والاتفاق تعلن الاسعار للجمهور على لوحة خاصة في البورصة نفسها وتنشر في الجرائد وغيرها

اشراف الحكومة

باتت وصاية الحكومة أو اشرافها على البورصة امراً لا بد منه منذ بدت العيوب والمغامز في الاحكام الصادرة في شؤونها وكثر التلاعب فى اعمالها ، وقضت المصلحة العامة بأن يشمل هذا الاشراف الرسمي جميع الاشخاص والاعمال فيها فقابل الجمهور هذا التدبير بالرضى والارتياح لان المصالح المهددة لم تكن محصورة فى فئة معينة من التجار بل تجاوزها الى المجتمع كله لما بين البورصة ومصلحة الجمهور من العلاقات الاقتصادية الكبرى

انشاؤها والغاؤها

قضي القانون بأن يكون انشاء البورصة والغاؤها موقوفين على ارادة الحكومة لان البورصة التجارية تعد من معاهد المنافع العمومية فلا يجوز ان يبقي وجودها تحت رحمة ذوى المصالح الخاصة وهذا هو الغرض من المادة ٧١ من القانون التجارى الاهلي والمادة ٧٧ من القانون التجارى المختلط

مراقبتها

ولتسهيل اشراف الحكومة و بسط المراقبة الرسمية التي اصبحت واجبة كما قدمنا ، عينت الحكومة مندوباً من قبلها لمراقبة مجري الاعمال في البورصة وتنفيذ القوانين واللوائح المسنونة لها وجعلت له الحق في ان يلفت نظر لجنة ادارة البورصة الى

مايحدث من المخالفات وما يقع من الخطأ ، وأن يرفع التقارير عن سيرها الى ولاة الامور

ولمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التي يراها مخالفة للقوانين المعمول بها وللوائح البورصة ويترتب على الاعتراض عدم تنفيذ القرار الصادر . كما وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا اثر له مطلقاً وهنالك امورا اخري داخلة في دائرة اختصاصه ومذكورة في اللائحتين (راجع المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من اللائحة العامة)

ادارتها

للبورصة جمعية عمومية ، ولجنة ادارية :

فالجمعية العمومية تؤلف من اعضاء البورصة العاملين او السماسرة والاعضاء المنضمين اليها « و يجب ان تستشار الجمعية العمومية في كل تعديل يراد ادخاله على اللائحة الداخلية » (راجع المادة ١٢ من اللائحة العامة)

اما لجنة البورصة فهي صاحبة السلطة في ادارة اعمال البورصة بمقتضي قانونها العام ولائحتيها العامة والداخلية . وهي تؤلف من اثني عشر عضواً . منهم تسعة من السماسرة . وثلاثة من الاعضاء المنضمين (راجع المادة ٧١ من القانون التجاري الاهلى والمادة ٢ من اللائحة العامة)

اما انتخاب هؤلاء الاعضاء فيكون حسب المادة ٣ من اللائحة العامة (راجع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة العامة)

اما اختصاصات تلك اللجنة فاهمها :

ان تدير حركة البورصة بانتظام وباتخاذ ما تفرضه الظروف من الاجراءات طبقاً لاحكام القوانين واللوائح بان تقرر على وجه السرعة تحديد الحد الاقصى والحد الادنى لاسعار البضائع المتعامل بها في البورصة ، وفرض هذه الاسعار على المتعاقدين ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل ، ولها أيضاً وقف جلسات البورصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحريم كل تعاقد في خلالها

وللجنة أن تنظر في قبول أو رفض المرشحين أعضاء في البورصة ، وتنتدب لجنة لتحرير التسعيرة الرسمية وتراجع حالة السماسرة مرة أو مرتين في السنة للتثبت من حقيقة رأس المال المطلوب وتنظر في مسلك أعضاء البورصة وتراقب أعمالهم لترى ما اذا كانت مطابقة لاحكام قانون البورصة ولوائحها وتحدد في شهر دسمبر من كل سنة تواريخ التصفيات أو المقاصات العادية للسنة التالية وتنظر في تطبيق العقوبات المختلفة على السماسرة والاعضاء المنضمين والمياومين والوسطاء والمندوبين والرئيسين على أن القرارات التي تصدرها اللجنة يمكن استئنافها لدى المحكمة التجارية المختلطة وتصدر هذه حكماً نهائياً في غرفة المشورة بقرار غير مسبب بعد سماع رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة

أعضاء البورصة

يقسم اعضاء البورصة الى قسمين : قسم السماسرة ووكلائها وقسم الأعضاء المنضمين

السماسرة

فالسماسرة هم الوسطاء بين العملاء يشتغلون بأسمائهم لحساب عملائهم وهم وكلاء بالعمولة ومسؤولون عن تنفيذ العقود . ولا يجوز للسماسرة ان يضاربوا لحسابهم الخاص او يحضوا احداً على المضاربة او يقوموا مقام احد المتعاقدين . وهناك عدة شروط وقيود اخرى يجب على السماسرة مراعاتها وهي مذكورة في قانون البورصة ولائحتيها العمومية والداخلية .

اما شروط قبول السمسار فمنها ما هو مختص بشخص المرشح ومنها ما يتعلق بكفاءته الفنية وبحالته المالية (راجع المادة ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من اللائحة العامة) اما اذا كان المرشح احدى الشركات التي تشتغل بأعمال البورصة فان شروط قبولها مذكورة في المادة ١٨ من اللائحة العامة

وحرفة السمسرة هي حرة في الاصل ولكن المادة ٧٤ من القانون التجاري الاهلي جعلت لسمسار البورصة مزية خاصة وحقاً معيناً اذ قضت بأن أعمال البورصة لا تنعقد « انعقاداً صحيحاً الا اذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة »

وكل من يدقق في درس مهمة السماسرة يجدها ذات شأن خطير لان الاعمال تجري وتتوزع ، والاموال تتداول بنشاط وسرعة على أيديهم وحركة التجارة تزداد وتقوى بهم فهم اذاً يساعدون على تنشيط الحركة الاقتصادية ، على ان مهمتهم تقتضي في الوقت نفسه مزايا وصفات خاصة، ولذلك كان التحقيق والتدقيق في قبولهم واجباً كل الوجوب

وعند وضع مشروع اللائحة العامة المعمول بها الآن رأت لجنة البورصة أنه لا علاج للانتقادات التي وجهت الى النظام السابق في البورصة الا بتحديد عدد السماسرة لما يحدث من الازدحام في المقصورة خصوصاً عند افتتاح البورصة واقفالها اذ يبلغ من أمر هذا الازدحام أن تسمع أسعار مختلفة لقطن شهر واحد ، إلا ان الحكومة لم تأخذ برأيها لان هذا التحديد مخالف لاحكام المادة ٦٦ من القانون التجاري الاهلي والمادة ٧٢ من القانون التجاري المختلط اذ تقضي كلتاهما بأن مهنة السمسرة حرة

ولقد أحسنت الحكومة باستبعاد هذا الاقتراح لان في تحديد عدد السماسرة ما يجعل لهم امتيازاً و يكسبهم حقاً في امتلاك الترخيص الممنوح لهم مع ما يتبع ذلك من مساومات من شأنهما استبعاد أهل الكفايات لمصلحة أرباب الثروة أو من يمتون بصلة القرابة لمن يراد اختيار خلفة من السماسرة المستقيلين أو المتوفين خصوصاً وأن الغالبية العظمى من السماسرة الحاليين من الاجانب ولا يمكن الاعتراف لهم باحتكار حقيقي يكون ضاراً بالشبان المصريين الذين قد يرغبون في المستقبل في مزاولة هذه المهنة

وكذلك أدخلت الحكومة على شروط القبول تعديل مهم فيما يختص برأس المال المطلوب من السمسار اذ زيد مقداره من خمسة آلاف الى عشرة آلاف من الجنيهات فقط بعد أن ثبت لديها بعد البحث الكافي ان رأس المال الكبير بدلا من أن يكون ضماناً فانه على النقيض من ذلك قد يكون ، في الواقع ، منبعاً للخطر فان الازمات التي حلت بالسوق ، خصوصاً الازمة التي وقعت سنة ١٩٢٠ ، لم تؤثر إلا في السماسرة التي لها رأس مال كبير بينما السماسرة التي رأس مالها ٣٠٠٠ جنيه اجتازتها بسلام . يستدل من ذلك أن رأس المال الكبير لا يحقق جميع الشروط التي تطلبها متانة السوق وانما تحقق تلك الشروط خبرة السمسار وحسن تبصره

فان السمسار المجرب المتبصر الذي يعلم أن ثروته الخاصة عرضة للقيام بالتزاماته يوجه همه لكبح جماح عملائه فيطلب منهم التغطية (التأمين) إما قبل التصفيات وإما عند اجرائها وبهذا فهو يقنع بالكسب الذي يناله اذا زاول عمله بحكمة وحذر . وعلى العكس من ذلك اذا كان السمسار يستثمر رأس مال كبير فمن البديهي أن تحدثه نفسه بأن يوسع دائرة عمله معتمداً على عظم مالديه من رأس المال فلا يرهق عملاءه بتعجيل دفع الفروق وبهذا فهو يستدرج العملاء اليه باهمالهم فيدفعهم بذلك الى المضاربة مستهدفاً للارتباط بالتزامات لا يكفي في أدائها مالديه من الاموال ويكون من وراء عمله وقوع الاضطراب بالسوق

ولقد فرضت اللائحة الداخلية على كل سمسار يريد أن تكون له فروع في داخلية البلاد بأن يدفع فعلا مبلغ ألفين جنيه عن

كل فرع زيادة عن الحد الادنى المقرر لرأس المال وهو العشرة آلاف جنيهاً

والواقع ان السمسار لا يشعر بحاجة الى رأس المال إلا اذا اضطر الى امهال عملائه ، اما اذا كانت خطته ان يطلب منهم، قبل الاشتغال معهم ، تأميناً أو ضمانات ، فمن النادر ان تصادفه صعوبات جدية

وكلاء السماسرة

هم المنـدوبون الرئيسيون والوسطاء والفئة المعروفة باسم « الجوبر » أو المياومون

فالمندوبون الرئيسيون هم مستخدمون مأجورون تابعون لسمسار ومكلفون بمعاونته في تنفيذ الاوامر في المقصورة ولا يجوز لهم ان يشتغلوا الا باسم السمسار الذين هم تابعون له ولحسابه وتحت مسؤليته ويحرم عليهم ان يعملوا لحسابهم وأن يكونوا طرفاً أخر في العمليات التى يعقدها عملاء السمسار. ولقبول المندوبين الرئيسيين عدة شروط راجع المادة ٣٩ من اللائحة العامة

والوسطاء هم أداة اتصال بين العميل والسمسـار يتلقون الاوامر من العملاء ويبلغونها الي السمسار الذى هم تابعون له ولهم على السمسار حق في حصة لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد على خمسين في المائة من السمسرة التي يدفعها العميل للسمسار غير انهم مسئولون أمام السمسار بنسبة هذه الحصة عن جميع العمليات المعقودة بواسطتهم ولا يدخل الوسطاء المقصورة ويحرم

عليهم ان يقوموا بأية عملية لحسابهم وان يكونوا طرفاً آخر في اي عملية لعملائهم او لعميل آخر من عملاء السمسار الذي هم تابعون له و يحرم كذلك على الوسطاء ان يتوسطوا لسمسار آخر غير الذي هم تابعون له و إلا حكم عليهم بالعقوبات المذكورة في المادة ٣٦ من اللائحة العامة ـ ولقبول الوسطاء شروط مذكورة في المادة ٣٩ من اللائحة العامة

اما المياومون « جوبر » فهم تابعون لسمسار يعملون بالذات في المقصورة باسمه ، وتحت مسؤليته ، ولكن لحسابهم الشخصي فقط فامرهم على النقيض من امر الوسطاء اذ انهم عنصر يعترف بصفة عامة بنفعه بشرط ان يقصروا مهمتهم على اعمال المياومة كيف لا وهم الذين يجعلون للسوق ثباتها وذلك باستنفاد الزائد في كميات العرض . وهم مضاربون يشتغلون عادة في كميات قليلة كما انهم يصفون مراكزهم على الاكثر في اليوم الثانى من ايام العمل التالى لليوم الذي عقدت فيه الصفقة . و يتمتع المياوم بدفع سمسرة مخفضة وهذه مزايا ممنوحة شخصياً له اذ من المحرم عليه ان يكون طرفاً ثانياً في التعاقد مع مكتب السمسرة الذي هو تابع له كما وانه لا يستطيع أن ينفذ اوامر في البورصة لحساب الغير بما في ذلك السماسرة . ولقبول المياومين شروط مذكورة في المادة ٣٢ من اللائحة العامة

الاعضاء المنضمون

أما الاعضاء المنضمون فيجب أن يكونوا من الذين اشتغلوا بتجارة القطن أو البذرة بطريقة مستمرة ومنظمة مدة سنتين

على الاقل وان يكون متوسط ما اشتغلوا به سنوياً لا يقل عن ١٠ آلاف قنطار من القطن أو ٢٠ ألف أردب من البذره ، ولا ينظر في هذا المجموع الى الاعمال المعقودة بكونتراتات في البورصة

وان يثبت ان لديه رأس مال يبلغ على الاقل ثلاثين ألف جنيه (راجع المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة العامة)

وللاعضاء المنضمين امتيازان : الاول انهم يستطيعون ان يصدروا اوامر بتسليم البضاعة « فليارات » كما يفعل السماسرة عند حلول مواعيد التصفية . والثاني انهم مخيرون عند كل تصفية او مقاصة عادية او غير عادية بين ان يدفعوا الفرق او يقبضوها على يد غرفة المقاصات، و بين ان يدفعوها الى السماسرة أو يقبضوها منهم مباشرة

البضائع وشروط قبولها

ليس في لائحة البورصة العامة نص خاص على شروط قبول البضائع أو الانموذج الذي تجري بحسبه المعاملة في البورصة ، ولذلك يرجع المضاربون في تعيين الانموذج الى الشروط المعينة في نظام بورصة ميناء البصل وشركة المحاصيل العمومية

الضريبة على المضاربات

قضى المرسوم الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ بأن يحصل رسم قدره مليم عن قنطار القطن و ½ مليم عن أردب البذرة في

عمليات البورصة مقابل دمغة مخصوصة توضع على نماذج العقود وان يعهد الى لجنة البورصة في بيع نماذج العقود المدموغة ، وقضى هذا المرسوم على من يرتكب مخالفة في ذلك يقدم الى مجلس التأديب طبقا للمادة ٤٧ و ٤٨ من اللائحة العامة

وذلك بخلاف الرسم المفروض فى المادة ٥٥ من اللائحة نفسها لمصلحة صندوق الضمان

وقد ادى وضع هذا الرسم الى انتقادات عديدة منها انه لما كان وجود البورصة واجبا للتجارة والزراعة والصناعة ، كانت كل ضريبة ، وان خفت، عقبة فى سبيل نجاحها واتساع دائرة اعمالها ومنها ان هذه الضريبة التي تصيب السوق ذات الاجل دون سواها تعد رسماً استثنائياً لا يتساوى في احتماله جميع المشتغلين بالقطن ومنها ان هذا الرسم الذي يبدو طفيفاً يؤدي الى المداخلة فى الاشغال الخاصة وهذا مناقض لحرية التجارة . ثم قالوا فوق ذلك ان هذا الرسم الزهيد اليوم قد يزداد غداً فينشأ عنه اضرار بالانتاج والتجارة

على ان انصار الرسم يردون علي هذه الانتقادات بأن الرسم ليس له صفة ضريبة بل هو رسم احصائي يدل علي مقادير البضائع التي تدخل في عمليات البورصة فيزيدها وضوحاً وجلاء ، ولا يخفى ان مراقبة بورصتنا التي تعد اعظم مركز تجاري عندنا لم تبلغ حتى الآن الحد الذي يزول معه كل ابهام وغموض ، فكل مايؤدي الى اظهار ما يجري فيها يعود بالنفع عليها ويتفق مع المصلحة العامة

مجلس التحكيم ومجلس التأديب

يؤلف مجلس التحكيم للفصل في جميع المنازعات التي تقع بين اعضاء البورصة او بين احد الاعضاء واحد العملاء على شرط ان يرفع امر الخلاف الى المجلس بالاتفاق بين اصحاب الشأن ويكون تأليف هذا المجلس طبقاً لما جاء في المواد ٢٦و٢٧ و٢٨ من اللائحة الداخلية و ٦١ و ٦٢ من اللائحة العامة

أما مجلس التـأديب فهو ينظر في مخالفات قانون البورصة ولوائحها وفي جميع المسـائل التي تتعلق بحسن سير البورصـة ونظامها ، وذلك من تلقاء نفسه او بناء على شكوى ذوي الشأن او بناء على طلب اللجنة او مندوب الحكومة

أما كيفية تأليفه وتعيين اختصاصه فتراها في اللائحة الداخلية (راجع مواد ٢٣ و ٢٤ و٢٥) والعقوبات التأديبية هي . الانذار والغرامة والايقاف وشطب الاسم (راجع المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و٦٩ و٧٠ من اللائحة العامة)

طرق الاعمال في البورصة

مقصورة البورصة

هي المحل المخصص لاجتماع السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين والجوبر لعقد العمليات ذات الاجل . وقبول البيع والشراء يعلن في الغالب بصوت جهير واضح . وعندئذ يدونه كل من الشاري والبائع في دفتر خاص صغير يكون بيده . ثم يوقع كل منهما على دفتر الآخر اشارة الى موافقته على العملية ، ليرجع اليه اذا وقع خلاف بينهما (راجع مادة ٦٩ من القانون التجاري الاهلي)

ويجب ان تعقد جميع الاعمال داخل المقصورة والا كانت باطلة بمقتضي المادة الاولى من اللائحة الداخلية : وهناك عقوبات تنزل بمن يخالف هذا الامر (راجع المادة الرابعة من اللائحة الداخلية)

أما الاسباب التي اقتضت حصر جميع المضاربة في مقصورة البورصة فاخصها انه اذا عقدت اعمال من هذا النوع خارج المقصورة فان التسعيرة الرسمية لا تمثل الا جانبا من الاعمال التي جرت وعندئذ يخشي ان تكون التسعيرة غير دالة على حالة السوق دلالة اكيدة . ثم ان بسط المراقبة علي اعمال البورصة لا يمكن ان يكون تاماً وافيا بالمرام اذا كان جانب من الاعمال يعقد خارج المقصورة

مواعيد البورصة

تفتح مقصورة البورصة للعمل منذ الساعة ١٠ الى الساعة

١ والدقيقة ٥ . بعد الظهر في العام كله . ومنذ أول نوفمبر الى ٣١ يناير تفتح ايضاً من الساعة ١٧¼ الى الساعة ١٨¼ بعد الظهر . ويجوز للجنة البورصة أن تحدث تعديلا في هذه المواعيد (راجع المادة ٦ من اللائحة الداخلية)

وبالنظر الى علاقة بورصتنا ببورصات المدن الكبرى رأينا أن نذكر هنا فرق الساعات بين الاسكندرية وبينها :

	دقيقة	ساعة		
تتقدم ساعة الاسكندرية	٥٥	٦	عن ساعة	نيويرك
» » »	—	٢	» »	ليفربول
» » »	٥٠	١	» »	باريس
» » »	٤٠	١	» »	بروكسل
» » »	٣٥	١	» »	جنيف
» » »	١٠	١	» »	روما
» » »	٠٥	١	» »	برلين
» » »	٥٥	—	» »	فينا
» » »	١٥	٢	» »	مدريد

توافق ساعة الاسكندرية ساعة بتروجراد

أيام العطلة في البورصة

تقفل البورصة كل سبت بعد الظهر ويوم الاحد وأيام الاعياد الكبرى (راجع المادة ١٢ من اللائحة الداخلية)

حفظ النظام في المقصورة

تقضي اللائحة الداخلية بتعيين لجنة لمراقبة حفظ النظام في مقصورة البورصة (راجع المادة ٥ من اللائحة الداخلية)

آجال الكنتراتات وتعيين مقادير البضاعة

تعقد الكونتراتات في البورصة للاشهر الآتية .

للقطن السكلاريدس		للقطن الاشموني	
نوفمبر	مايو	اكتوبر	ابريل
يناير	يوليو	دسمبر	يونيو
مارس		فبراير	اغسطس

ولا يمكن أن يكون التسليم في غير هذه الاشهر . على أن المعاملات تكون عادة لميعادين متعاقبين ثم تنتقل الى ما بعدهما كلما حل موعد منهما . مثال ذلك : ان المعاملات تجري اولا على شهري نوفمبر ويناير فأذا جاء نوفمبر صارت ينارومارس .واذا حل يناير صارت لمارس ومايو وهلم جرا . والسبب في ذلك ان العادة في المضاربات اقتصرت على شهرين فأذا اراد المضارب ان يعمل عملية للشهر الثالث ، اضطر الى دفع علاوة على سعر السوق لقلة المعاملة بين المضاربين على هذا الشهر ، وقد جرت العادة ايضاً في البورصة ان يتعامل السماسرة على تسليم نوفمبر للسكلاريدس واكتوبر للاشموني من السنة المقبلة من اشهر التسليم من السنة الجارية

وقد تقرر ان تكون الوحدة من المقادير التي تجري عليها

المضاربة ٢٥٠ قنطاراً من القطن وان يكون التعاقد عليها وعلى مضاعفاتها اي ٥٠٠ قنطار او ٧٥٠ او ١٠٠٠ الخ

تقرير التسعيرة الرسمية

ان مسألة وضع التسعيرة الرسمية مسألة دقيقة وخطيرة الشأن لان التسعيرة تكون اساساً لاعمال تجارية كثيرة في البورصة وفي البلاد مما يجعل لها تأثيراً عظيماً في مجموع الاعمال التجارية، فلذلك يجب ان تكون ممثلة لحالة السوق تمثيلا صحيحاً، وان تتخذ جميع الاحتياطات في هذا السبيل

وتقوم بتحرير التسعيرة الرسمية لجنة تنتدب لهذا الغرض بمراقبة لجنة البورصة نفسها راجع المادة ٤٤ و ٤٥ من اللائحة العامة والمادة ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة الداخلية)

واليك صورة منقولة عن لوحة البورصة لتسعيرة يوم الخميس ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المنشورة على حدة امام هذه الصفحة

فالاسعار التي تقيد على البورصة هي الاسعار الحقيقية لكل من العمليات المعقودة . واللوحة مقسومة الى خانات تدل كل خانة منها على اسعار العمليات التي عقدت في كل نصف ساعة وفي الساعة الواحدة بعد الظهر يقرع الجرس لتنبيه المضاربين الى ان العمل ينتهي بعد مضي خمسة دقائق وفي الساعة الواحدة وخمسة أى عند اقفال البورصة يدق الجرس الثاني وتقيد الاسعار الاخيرة . فاذا كتبت بجانب سعر الاقفال لفظة « مشترون » يكون المراد منها ان في السوق مشترين بالسعر المذكور، وان هناك ميلا الى الصعود . و اذا كتبت لفظة « بائعون» كان المعنى ان في السوق بائعين بالسعر المذكور فقط

وان الاسعار مائلة الى النزول . اما اذا كتبت لفظة « اسمي » فالمراد منها ان السوق لم يحدث فيها تعامل فعلي

علي ان وضع التسعيرة على هذا النمط لا يخلو من العيوب لانها لا تدل دلالة كافية في جميع الاحيان على حقيقة الاسعار عند الاقفال بل تقتصر دلالتها علي ما كان من العرض والطلب الوقتيين لمقادير محدودة ساعة اقفال السوق . وعلى ذلك فان التسعيرة لا تكون مرآة لحالة السوق الحقيقية

وخير الطرق علي ما نظن ان يكتب علي لوحة التسعيره سعر الشراء وسعر البيع معاً ليعلم المطلع عليها الى اى حد بلغ طلب المشترين والى اي حد بلغ عرض البائعين ساعة الاقفال . نعم ان تقييد اسعار العمليات بالتوالى يدل الناس علي التقلبات التي توالت في البورصة ولكن هذا لا يكفي وحده للدلالة علي حالة السوق عند الاقفال. وقضت المادة ٧ من اللائحة الداخلية بوضع خمس تسعيرات تعلن كل واحدة منهما بدقات جرس علي ان تصلح التسعيرات الاربع الاولى اساساً لتحديد اسعار القطن المبيع بدون تحديد اسعار الثمن حين التوقيع على عقد البيع

والاسعار تدفع بحساب ان القنطار مئة رطل من القطن والريال عشرون قرشاً مجزأه الى مئة جزء و بالقروش والمليمات لبذرة القطن والريال وهو وحدة العملة المصطلح عليها في البورصة . اما في المحاسبة فيحولون الريالات واجزاءها الي قروش تسهيلا للمعاملة

رسوم السمسرة

رسوم السمسرة تختلف باختلاف عمليات البورصة وكل نوع

منها له رسم معين ولا يجوز تخفيضها لاي سبب من الاسباب ولا اعطاء جزء منها لاي شخص آخر والا عوقب السمسار على عمله (راجع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من اللائحة الداخلية)

ومعلوم ان السمسرة في العمليات العادية هي ربع في المئة من قيمة المشتري وربع ايضاً في المئة من قيمة المبيع على اننا نرى هذا الرسم عالياً ولا سيما ان القانون يحصر جميع العمليات في عدد معين من السماسرة فلا يستطيع احد من المضار بين ان يلجأ الى غيرهم . ونحن لا نجهل ان رسم السمسرة في البورصات الاجنبية يضاهي رسم بورصتنا ويربو عليه في بعض البورصات، ولكن انتقادنا يتناول بورصتنا كما يتناول غيرها. والاجدر ببورصة القطن ان تنهج نهج بورصة الاوراق المالية من تعيين رسم معين لكل وحدة اي لكل ٢٥٠ قنطاراً . ولا يخفى ما في هذا التعديل من الانصاف وتسهيل المحاسبة بين المتعاملين

طريقة اصدار الاوامر الى السماسرة

يجب على من يصدر امرا الى سمساره ببيع اوشراء ان يكون امره واضحاً صريحاً مختصراً ليتمكن السمسار لاول وهلة من ادراك قصد عميله . لانَّ السمسار اذا لم يفهم غرض العميل واضطر الى مراجعته اضاع الوقت عبثاً وربما كانت اضاعته مضرة بالعملية نفسها

ويكون اصدار الاوامر الى السمسار على ثلاثة وجوه : المراسلة والتلغراف ، والمشافهة

على ان المشافهة اقل استعمال من غيرها لان الوسطاء يفضلون الاوامر المكتوبة دفعاً للابهام والغموض واجتناباً للاشكال

ويجب على العميل ايضاً ان يذكر نوع العملية التى يطلبها ، فاذا كان يريد الشراء يلزمه ان يكتب الى سمساره لفظه «اشتروا» واذا اراد البيع كتب اليه « بيعوا » ثم يذكر المقدار الذي يريد بيعه او شراءه و يعين شهر التسليم ونوع العملية ان كانت عملية ثابتة او عملية شرطية

العمليات ذات الاجل

العملية ذات الاجل هي التي تصفى في موعد آجل يعين في عقد الاتفاق ولا تسلم البضائع ولا يدفع ثمنها الا عند حلول هذا الاجل

وتقسم العمليات ذات الاجل الى عمليات ثابتة او عادية وعمليات شرطية

أولا — العمليات الثابتة او العادية

هي العمليات التي يكون التعامل فيها بالنقد ، ولكن تنفيذها يؤخر الى آجال مضروبة ، وهي تلقى على عاتق كل من البائع والشاري واجبات محتومة ، لا يرى مندوحة عن القيام بها ، ولا يتوقف تنفيذها على شرط ما . فاذا حل الاجل كان على الشاري مجرد دفع الثمن ، وعلى البائع مجرد تسليم البضاعة ، غير انه لا يجوز للشاري اذا كان غرضه المضاربة — والاكتفاء بأخذ الفرق اذا كان رابحاً او دفعه اذا كان خاسراً — ان يبيع ما اشتراه الى آخر ، فينتقل ما عليه من الواجب وماله من الحق الى الشخص الذي حل محله كما ان البائع يمكنه ان ينقل مركزه الى غيره ، ويحذو حذو

الشاري من حيث الاكتفاء بأخذ الفرق أو دفعه ، وفي كلا الحالين تكون العملية واحدة لان المقدار واحد والشروط متشابهة

البيع على المكشوف

يدخل في العمليات الثابتة او العادية نوع من البيع اطلقوا عليه اسم « البيع على المكشوف » وهو أن يؤمل المرء املا قوياً نزول السوق ، فيبيع مقداراً من القطن بدون ان يكون لديه بضاعة على نية ان يصفي مركزه قبل حلول الاجل المذكور في عقد البيع ، فيقبض الفرق اذا تحقق امله بالنزول ، أو يدفعه اذا صعدت السوق وخاب رجاؤه

واذا أراد بقاء عمليته على المكشوف نقل ميعاد تصفيتها الى اجل آخر كما ترى فيما يلي

عملية التأجيل

تكون على قسمين : التأجيل في الاستلام . والتأجيل في التسليم

١ — عملية التأجيل في الاستلام

هي أن يكون الشاري في حالة لا تمكنه من تنفيذ ماتعهد به في عقد الشراء ، فيعقد اتفاقا على يد سمساره يمكنه من تأجيل التصفية مقابل مبلغ مقرر يدفعه عن كل قنطار ، وهذا المبلغ يسمى « بدل التأجيل » واليك مثلا :

نفرض ان أحد المضاربين امل تحسن السوق . فاشترى الف قنطار من القطن (تسليم نوفمبر) بسعر عشرين ريالا ، فلما جاء نوفمبر وحان وقت التسليم ، وجد السعر نازلا الى ١٩ ريالا ، وكان

حينئذ ضيق ذات اليد لا تسمح له حالته المالية باستلام المقدار الذي اشتراه ، فلم يجد وسيلة تنجيه من بيع ذاك المقدار بالمزاد العلني بيعاً جبرياً ، ومن تحمله الخسارة النهائية ، إلا عملية التأجيل في الاستلام . وهي تنحصر في عمليتين : أحداهما أن يبيع بالنقد و بسعر السوق أي ١٩ ريالا مقدار القطن الذي اشتراه ، ثم يعود فيشتري المقدار نفسه من القطن الذي يسلمه في يناير . فاذا فرضنا ان بدل التأجيل من شهر نوفمبر الى شهر يناير ربع ريال يكون قد اشترى بسعر ١٩ ¼ ريالا . وقد تمكن بفضل هذا الفرق من تأجيل التصفية وحفظ مركزه الى يناير

جاء يناير وصعدت السوق الى ٢١ ريالا ، فباع ما اشتراه بسعر ١٩ ¼ ريالا فتكون عمليته منذ البدء أي منذ اشترى بعشرين ريالا كما يأتي :

اشتري ألف قنطار بسعر عشرين ريالا ثم باعها بسعر ١٩ ريالا في تصفية شهر نوفمبر ، فكانت خسارته ١٠٠٠ ريال . ثم اشتري المقدار نفسه ، تسليم يناير بسعر ١٩ ¼ ريالا . وفي يناير باع مااشتراه بسعر ٢١ ريالا . فيكون ربحه من هذه العملية الاخيرة ريالا وثلاثة ارباع الريال من كل قنطار (الفرق بين ١٩ ¼ و ٢١ ريالا) أى ١٧٥٠ ريالا من الالف قنطار . فاذا طرحنا من هذا الربح ماخسره بتصفية مركزه الموقتة في شهر نوفمبر (أى حين عمل عملية التأجيل) وهو ١٠٠٠ ريال ، كان الربح الصافي له ٧٥٠ ريالا . فلولا عملية التأجيل لما تمكن من حفظ مركزه الى يناير والحصول على هذه النتيجة

هذي هي عملية التأجيل في الاستلام . والسمسار هو الذي يقوم بكل مايلزم وليس على العميل الا أن يصدر الامر اليـه بحفظ مركزه الى أجل آخر مقابل بدل معين أى بدل للتأجيل كما تقدم في المثل السابق

٢ — عملية التأجيل في التسليم

هي أن يكون البائع على المكشوف في حالة لاتمكنـه من تنفيذ ما تعهد به في عقد البيع أي تسليم البضاعة في الاجل المضروب فيتفق مع سمساره على تأجيل التصفية وهي عكس عملية التأجيل في الاستلام. وهاك مثلا :

نفرض ان أحد المضاربين أمل نزول الاسعار ، فباع ألف قنطار تسليم نوفمبر بسعر ٢٠ ريالا ، فلما جاء نوفمبر وحل وقت التسليم، وجد السعر ٢١ ريالا ، فأراد تأجيل عمليته الى يناير وذلك ينحصر في عمليتـين : أولا في مشترى ما باعه من القطن تسليم نوفمبر بسعر ٢١ ريالا فيدفع خسارته ، اعني ريالا واحداً عن كل قنطار . ثانيـا اذا قدرنا ان بدل التأجيل كان حينئذ في البورصة ربع ريال ما بين تسليم نوفمبر وتسليم يناير فانه يبيع الالف قنطار بسعر $\frac{1}{4}$ ٢١ ريالا أي سعر السوق ، فاذا جاء يناير وكان السعر ١٩ ريالا ، اشترى ما باعه بسعر $\frac{1}{4}$ ٢١ ريالا ، فتكون نتيجة ربحه ريالين وربع من كل قنطار ، واذا استنزلنا من هذا الربح ماخسره بتصفية عمليته في شهر نوفمبر وهو ريال واحد ، كان صافي ربحه ريالا وربع من كل قنطار . فلولا عملية التأجيل لما تمكن من حفظ مركزه الي يناير واخذ هذا الربح

ومما تجب ملاحظته في عملية التأجيل في التسليم ان البائع على المكشوف يمكنه أن يستبقي مركزه الى آجال متوالية وان سعره يزداد عند كل تصفية بما يدفع اليه من بدل التأجيل بخلاف ما يقع في عملية التأجيل في الاستلام فان توالي التصفيات تزيد السعر على المشتري الذي يطلب التأجيل. ذلك ما يجري في الاحوال العادية في البورصة

بدل التأجيل والعوامل المؤثرة فيه

لما كانت عملية التأجيل من العمليات الخطيرة المهمه في البورصة رأينا ان نزيد على ما تقدم أهم العوامل التي تؤثر في تقلبات بدل التأجيل فتجعله تارة خسارة على الشاري وتارة ربحاً له. وطوراً خسارة على البائع وطوراً ربحاً له

ويدل التأجيل هو مقابل الفوائد ومصاريف التأمين والتخزين وغيرها من المصاريف التي يقتضيها حفظ البضاعة الى اجل التسليم على ان هذا البدل يزيد او ينقص حسب العوامل المؤثرة في الفوائد أو المصاريف فان زادت زاد معها مبلغ البدل وان نقصت نقص معها . فاذا اقتصر الامر على هذه العوامل اعتبر البدل عادياً سواء كان عند الزيادة أو عند النقص. وهناك عوامل المضاربة تؤثر أعظم تأثير في بدل التأجيل وتجعله غير عادي في التسليم وفي الاستلام وللبيان نذكر الفروض الاتية :

١ — عن بدل التأجيل العادي

نفرض اولا ان حالة السوق عادية ، وان حزب النزول وحزب الصعود متكافئان فليس فى وسع احدهما أن يتسلط على

البورصة ويتلاعب بالاسعار على هواه . وان كفة العرض وكفة الطلب متساويتان . فاذا حل ميعاد التسليم وهو شهر نوفمبر فان المشترين يسعون وراء الحصول على الاموال اللازمة لدفع مااشتروه ليتمكنوا من تأجيل عملياتهم الى شهر يناير . والبائعين من جهة اخرى يسعون للحصول على البضائع لتسليمها الى المشترين ليتمكنوا هم أيضاً من تأجيل عملياتهم الى شهر يناير . ولما كانت قوة كل حزب من هذين الحزبين مشابهة للاخري فان الشارين يجدون المال اللازم لهم والبائعين يجدون البضاعة اللازمة لهم . وعلى ذلك يكون بدل التأجيل عاديا لكل من البائع والشاري (تراجع امثلة عمليات التأجيل في الاستلام والتسليم)

٢ — عن بدل التأجيل غير العادى في الاستلام

ثم نفرض ان الحزبين متكافئان عند تصفية نوفمبر ولكن معظم المضاربين يؤملون صعوداً كبيراً لقطن يناير . ولذلك فان معظم البائعين قرروا ان يصفوا مراكزهم تصفية نهائية ويعتزلوا السوق فماذا يفعل حينئذ المشترون بعد اعتزال هؤلاء وشعورهم بالحاجة الى الاموال لتأجيل عملياتهم الي يناير ؟ انهم يضطرون الي قرع ابواب الماليين ليتمكنوا من استلام بضائعهم ودفع اثمانها ومعلوم ان اشتداد الطلب على تأجيل العمليات يؤدي الى ارتفاع بدل التأجيل فيخرج عن حده المعتاد مدفوعاً بزوال التوازن بين العرض والطلب

٣ — عن بدل التأجيل غير العادي في التسليم

أما الفرض الثالث، فهو عكس الفرض المتقدم نعنى ان معظم

المضاربين يتوقعون نزولا كبيراً لقطن يناير فيصفي معظم الشارين مراكزهم تصفية نهائية ويعتزلون السوق. وعندئذ لا يجد البائعون بضاعة كافية لتصفية مراكزهم فيضطرون الى دفع بدل مالى الى اصحاب البضائع ليتمكنوا من تأجيل مراكزهم . وبديهي ان ازديادالطلب على عمليات التأجيل في تسليم البضائع يجعلها عزيزة فيطلب اصحابها بدلا غير عادي للرضي بالتأجيل

وكثيراً ما يحدث ان حزبى النزول والصعود يحتالان بعضهما على بعض ، ويتظاهران بما لا يضمران ، فيصير بدل التأجيل العادي وغير العادى متراوحين بينهما ، وهذا التراوح ينشأ عادة عن تغلب قوة احد الحزبين ، وعن قلة البضائع المزمع تسليمها في البورصة مقابل البيع بكونتراتات ، او عدم تيسر الاموال الكافية وغير ذلك

واليك ثلاث صور للاسعار كل واحدة منها تدل علي حالة معينة في البورصة :

أولا — سعر نوفمبر ٢٠ ريالا
« يناير ٢٠ $\frac{1}{4}$ «

اذا كانت التسعيرة على هذا الوجه في لوحة البورصة اى ان قطن تسليم يناير اغلي من قطن تسليم نوفمبر بربع ريال (على فرض ان هذا المبلغ هو بدل التأجيل العادى) يكون مجري السوق طبيعياً

ثانياً — سعر نوفمبر ٢٠ ريالا
« يناير ٢١ «

واذا كانت التسعيرة على هذا الوجه في لوحة البورصة اي أن سعر قطن يناير اعلى من سعر نوفمبر بريال أي بزيادة ٣/٤ ريال من بدل التأجيل العادي يكون حزب التحسين في هذه الحالة غير قادر على استلام البضائع فيدفع بدلا عالياً لتأجيل مراكزه على امل التحسين بعد حين . وحينئذ تدل الاسعار على ان مراكز حزب التحسين كثيرة مثقلة

ثالثاً —	سعر نوفمبر	٢٠ ريالا
	« يناير	١٩ «

واذا كانت التسعيرة على هذا الوجه في لوحة البورصة أي أن سعر قطن يناير أقل من سعر نوفمبر بريال يكون حزب النزول في هذه الحالة غير قادر على تسليم البضائع المطلوبة منه فيدفع بدلا عاليا لاصحاب البضائع لتأجيل مراكزه على أمل النزول بعد حين. واذذاك تدل الاسعار أن المراكز المكشوفة كثيرة في البورصة

وفي كلا الحالين أي حين يكون بدل التأجيل غير عادي في التسليم أو في الاستلام ، تكون مظاهر السوق دالة على أن هناك خطراً من التقلب الفجائي في الاسعار . وحينئذ يحسن بالمضارب أن يستقصي الاسباب التي أدت الى ذلك ، و ينظر فيها بعين البصير الناقد ، واذا لم يتمكن الوقوف على اسبابها ، كان الاولى به أن يجتنب المضاربة الي أن يصفو جو البورصة

تلك أهم العوامل التى تؤثر في بدل التأجيل . ويمكننا أن نقول بلا مبالغة ان بدل التأجيل هو مرآة لحالة البورصة الحقيقية ودليل صادق على مجرى أعمالها

التأمين أو التغطية

التأمين او التغطية مبلغ من المال يدفعه العميل الى سمساره لتأمينه من الخسارة في العمليات الجارية أو المستقبلة فيما اذا حدث تقلب فجائي في السوق فجاء مخالفاً لمصلحة العميل . والسمسار يحق له بل يجب عليه أن يطلب هذا المبلغ، لأن الارباح والخسائر في البورصات ليس لها حد ، ولا يمكن تعيينها ، مادامت العملية خاضعة لمؤثرات السوق

اما تعيين مبلغ التأمين فان القانون لم ينص عليه ، بل تركه منوطاً بمشيئة السمسار، فهو يعينه طبقاً لما يتوقعه وما يعرفه من حالة السوق ، وما يمكن ان يحدث فيها من التقلبات. ولقد خولت المادة ٤٩ من اللائحة العامة سماسرة البورصة الحق في طلب تأمين كلما نزل السعر او صعد ، وكان مخالفاً لمصلحة العملاء عند كل مقاصة . واذا تأخر العميل عن دفع هذا التأمين أو رفض دفع فروق مستحقة السداد عند كل تصفية عادية او غير عادية فانه يحق للسمسار أن يصفى مركزه بلا ابطاء ، وان يطالبه بفرق السعر اذا كان هناك فرق (راجع المادة ٤٢ و٤٣ من اللائحة الداخلية (على ان السمسار لا يحق له ابداً ان يطلب تأميناً اضافياً او غير اضافي بين تصفية واخرى (راجع المادة ٤٩ من من اللائحة العامة)

ومما تقدم يظهر ان لدى السمسار وسيلة كبيرة للتأثير في السوق لانه اذا طلب تأميناً عالياً لا يستطيع العملاء دفعه بسهولة اضطرهم الى الاعتزال ، ورمي السوق بالشلل . ولقد يكون من

مصلحة السمسار ، في بعض الاحيان، ان يطلب تأميناً عالياً، ويمنع العملاء من المضاربة ، وذلك حين يكون هو نفسه مضارباً. فاذا كان من حزب النزول ، ورأي الحركة تؤدى الى الصعود ، عاكسها بمنع العملاء من المضاربة مع حزب التحسين. واذا كان ممن يوافقه التحسين، فعل العكس ، بما له من الحرية في تعيين مبلغ التأمين .
نعم ان القانون يحرم المضاربة على السماسرة ، ونحن لا نريد أن نشك في احتفاظهم بالقانون ، ولكننا نفرض أن سمساراً أخطر بباله ان يضارب باسم أحد عملائه أو اصدقائه بعد الاتفاق معه فكيف تستطيع لجنة البورصة اكتشاف مثل هذه المخالفة؟ لا جرم بان صمت القانون عن هذا الامر لا يهم العميل وحده بل يهم الجمهور أيضاً لان كل تأثير غير عادي في البورصة لا ينحصر في مقصورتها

تنفيذ الاوامر في العمليات الثابتة

يكون طلب تنفيذ الاوامر في العمليات الثابتة على ثلاثة أنواع:

١ — « بأحسن ما يمكن » وعندئذ يستطيع السمسار أن يبيع أو يشتري ، حسب الامر ، بأى سعر كان مع العناية والتنبه لمصلحة عميله ، وهذا النوع من الاوامر هو اكثر استعمالا من غيره

٢ — « بسعر معين » . على أنه اذا كان السمسار لم يستطع أن يبيع أو يشترى يوم صدور الامر اليه بالسعر المعين كان الامر باطلا

٣ — « بسعر الفتح » أو « بسعر الاقفال » . والواجب أن تتم العملية في الربع الاول من الساعة الاولى لفتح البورصة أو الربع الاخير من الساعة الاخيرة لاقفالها

واذا ضاق الوقت يوم صدور الامر من العميل عن اتمام العملية كلها جاز للسمسار أن يتمها في اليوم التالى ما لم يرد عليه أمر بايقاف العمل

ثانياً — العملية الشرطية

هي العملية التي يتوقف تنفيذها على شرط ينطبق على مصلحة أحد المتعاقدين ويراد به اما تحديد قيمة الخسارة على احدهما بدفعه مبلغاً معيناً اطلقنا عليه اسم «تعويض» Prime وأما زيادة ارباحه اذا جاءت تقلبات الاسعار بما يوافق مصلحته . وهي تختلف عن العمليات الثابتة والعادية بان ربحها غير محدود وخسارتها تقف عند حد التعويض المدفوع

اما الذى يقبض هذا المبلغ أى التعويض فان ربحه مقصور عليه وخسارته غير محدودة لتوقفها علي تقلبات الاسعار

ويشترط على دافع التعويض ان يبلغ قراره في شأن عمليته الى سمساره في وقت معين كما سترى

وتنقسم العمليات الشرطية الى ثلاثة اقسام. بسيطة ، ومركبة ومضاعفة

١ — العملية الشرطية البسيطة « Prime simple »

هى التي تتضمن عقدها شرطاً يجيز لاحد المتعاقدين ان يفسخ العقد في الاجل المضروب او قبله مقابل مبلغ معين من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد ولا يرد اليه في حال من الاحوال والغرض منه ان يحصر المضارب خسارته منذ البدء في هذا المبلغ

سواء كان شاريا أو بائعاً . واليك مثلافيما اذا كان المضارب يريد الشراء :

نفرض ان سعر القطن الذي يسلم في مارس ٢٥ ريالا ،وان احد المضاربين نقد سمساره تعويضا لا يردقدره نصف ريال عن كل قنطار بشرط ان يكون له الحق والخيار في أن يشتري منه ١٠٠٠ قنطار بسعر ٢٥ ريالا فيما بين اليوم الذي تم فيه التعاقد وآخر فبراير (أى آخر المدة المتفق عليها) و بذلك تكون خسارة المضارب منذ يوم التعاقد نصف ريال عن كل قنطار

فاذا قدرنا ان الاسعار تحسنت و بلغ سعر قطن مارس الى ٢٨ ريالا وان المضارب صفى مركزه يكون ربحه ثلاث ريالات عن كل قنطار يطرح منها التعويض الذي دفعه في بدء العملية أي نصف ريال عن كل قنطار . اما اذا كان سعر مارس أقل من ٢٥ ريالا فيما بين يوم التعاقد وآخر فبراير فان المضارب يعدل عن الشراء و يكتفي بخسارة التعويض

أما أذا كان المضارب يريد البيع فانه يدفع التعويض ويحفظ لنفسه في حالة النزول كل ما كان لطالب الشراء من الحق في حالة الصعود طبقاً لما رأيت في المثل المتقدم

٢ — العملية الشرطية المركبة « Stellage »

هي عملية تجعل لاحد المتعاقدين الحق والخيار في أن يكون شارياً أو بائعاً لمقدار من القطن في ميعاد معين أو أن يفسخ العقد في الاجل المضروب او قبله بشرط ان يدفع تعويضاً عند التعاقد. يكون عادة ضعف التعويض الذي يدفع في العملية الشرطية البسيطة.

والمضارب الذي يدفع التعويض يراقب تقلبات الاسعار ليغتنم فرص الصعود والنزول لان أرباحه تكون على نسبتها . وهاك مثلا :

نفرض أن سعر قطن مارس ٣٠ ريالا . وان احد المضار بين دفع تعويضاً قدره ريال عن كل قنطار بشرط أن يكون له الحق والخيار فى ان يشتري او يبيع بالسعر المذكور الف قنطار فيما بين يوم التعاقد وآخر فبراير (اي المدة المتفق عليها) . فاذا صعد سعر مارس الى ما فوق ٣٠ ريالا ، يعتبر نفسه شارياً الف قنطار . واذا نزل السعر عن ٣٠ ريالا عد نفسه بائعا الف قنطار . وعلى هذا المنوال يمكنه ان يربح شيئاً في حالتي الصعود والنزول ويسترجع جزءاً من التعويض الذي دفعه يوم التعاقد . واذا عظم النزول أو الصعود فهو يسترجع التعويض ويربح مبلغاً جديراً بالذكر كما ترى فيما يلي :

في أول نوفمبر اتفق محمد مع سمساره على أن يدفع تعويضاً قدره ريال مصري بشرط أن يكون له الحق فى أن يشتري أو يبيع الف قنطار تسليم شهر مارس بسعر ٣٠ ريالا (وهو سعر السوق يوم التعاقد) ، وان يبلغ قراره اليه في شأن عمليته في اليوم الاخير من شهر فبراير او قبله . فالى هنا يكون محمد لا شارياً ولا بائعاً لان الميعاد المضروب للقرار في شأن العملية لم يأت بل يكون صاحب حق في شراء أو بيع الف قنطار مقابل ما دفعه وهو الف ريال أي ريال واحد عن كل قنطار

استمر محمد على هذه الحال الى يوم أول دسمبر . وفي هذا اليوم اتفق أن صعد قطن مارس الى ٣٢ ريالا . فأراد أن يضمن لنفسه ربح ريالين أي الفرق بين ٣٠ ريالا (وهو السعر الذي يحق

له أن يشتري به الف قنطار في آخر فبراير) و ٣٢ ريالا أي سعر السوق في ذاك اليوم . فماذا يفعل ليضمن لنفسه هذين الريالين ؟ يمكنه — وله الحق — أن يبلغ سمساره في أول دسمبر انه يشتري منه الف قنطار بالثلاثين ريالا كما تم الاتفاق بينهما . وعلى ذلك يصفي مركزة بأن يبيع بسعر ٣٢ ريالا ويأخذ ربح الريالين فاذا طرحنا من هذا الربح التعويض الذي دفعه مقدماً كان صافي ربحه ريالا عن القنطار . هذا ما يفعله محمد اذا أراد أن يقف بلا حركة ولا عمل الى يوم انتهاء المدة المعينة بينه وبين سمساره أى يوم آخر فبراير . أما اذا كان يريد أن يستفيد من تقلبات السوق في خلال تلك المدة فهو لا يبلغ قراره لسمساره قبل يوم آخر فبراير . وهذا ما فعله محمد ، نعني انه بقى بائعاً ألف القنطار بسعر ٣٢ ريالا الى يوم ١٥ يناير . وفي هذا اليوم حدث ان سعر شهر مارس نزل الي ٢٩ ريالا فاشترى بهذا السعر ٢٠٠٠ قنطار ليصفى بألف منها ما باعه بسعر ٣٢ ريالا ويضمن لنفسه بالالف الآخر ربح ريال أي الفرق بين ٢٩ ريالا (وهو سعر السوق) و ٣٠ ريالا وهو السعر الذي يحق له ان يبيع به لسمساره ألفه قنطار في آخر فبراير طبقاً للشروط المعقودة بينهما . فاذا اراد ان يكتفي بما ربح وصفى مركزه يبلغ سمساره نهائياً انه باع له ألف قنطار بسعر ٣٠ ريالا مقابل ما دفعه اليه من التعويض للحصول على هذا الحق ، كانت نتيجة اعماله كما يلي

ريال

٣٠٠٠ مبلغ ما ربحه من بيعه ألف قنطار بسعر ٣٢ ريالا

في اول دسمبر ومن شرائه مثل هذا المقدار في ١٥ يناير بسعر ٢٩ ريالاً، اعني انه ربح ثلاثة ريالات عن كل قنطار

١٠٠٠ مبلغ ما ربحه محمد من شرائه الف قنطار بسعر ٢٩ ريال في ١٥ يناير ومن بيعه هذا المقدار بسعر ٣٠ ريالا (السعر الذي يحق ان يبيع لسمساره الف قنطار) اعني انه ربح ريالا واحداً عن كل قنطار

٤٠٠٠ ريال يطرح منها :

١٠٠٠ مبلغ التعويض الذي دفعه مقدماً يوم التعاقد وهو ريال عن كل قنطار

٣٠٠٠ ريال صافي ربحه يستنزل منه رسوم السمسرة والدمغة وسائر المصاريف

٣ — العملية الشرطية المضاعفة Doublé

هي كما يدل عليها اسمها يشترط في عقدها ان المضارب يحق له ان يضاعف المقدار الذي باعه او اشتراه وهي اكثر تداولاً من سواها في التجارة لانها تشتمل على عملية ثابتة ينقص او يزيد السعر فيها عن سعر السوق مقابل ما يناله المضارب من الحق في مضاعفة المقدار الذي يشتريه او يبيعه في الاجل المعين في العقد وتكون العملية الشرطية المضاعفة على نوعين

* النوع الاول — :

هو العملية الشرطية المضاعفة التى تشتمل على عمليتين احداها ثابتة والثانية اختيارية وهى تكون للصعود وللنزول

فاذا اختار المضارب الصعود فانه يطلب من سمساره ان

يشترى له مقداراً معيناً من القطن لاجل معين و بسعر اعلي من سعر السوق ليكون له مقابل زيادة السعر حق في طلب مقدار آخر كالذى اشتراه اولا ، في الاجل المضروب و بالسعر نفسه

وعلى ذالك يكون المضارب في هذه الحال قد اشترى بعملية ثابتة مقداراً معيناً وحفظ لنفسه الحق والخيار في عمل عملية اخرى اي شراء مقدار آخر كالذي اشتراه فاذا تحسنت الاسعار عقد العملية الثانية فصار ما اشتراه مضاعفاً وتضاعف ربحه بالطبع اما اذا نزلت السوق فان خسارته تنحصر في العملية الثابتة. واليك مثلا:

نفرض ان سعر قطن مارس ٣٠ ريالا فاراد احد المضاربين في اول دسمبر ان يعمل عملية شرطية مضاعفة للصعود Doublé faculté acheteur فاشترى الف قنطار تسليم شهر مارس بسعر ٣٠ ونصف ريالا اي بزيادة نصف ريال على سعر السوق بشرط ان يكون له الحق منذ يوم التعاقد الى آخر فبراير ان يشتري الف قنطار اخرى بسعر ٣٠ ونصف ريالا ايضاً ان كان الشراء من مصلحته

فاذا ساعده الحظ فصعد سعر مارس الى ٣٢ ريالا يمكنه في هذه الحال ان يبيع الف القنطار التى اشتراها يوم التعاقد بعمليه ثابتة فيربح الفرق نعني ريالا ونصف ريال عن كل قنطار ثم يبلغ سمساره في الاجل المعين او قبله انه يشتري منه ماحفظ لنفسه الحق والخيار في شرائه اى الف قنطار أخرى ثم يبيعها و يأخذ الفرق فيكون اذاً ربحه مضاعفاً بفضل العملية الشرطية المضاعفة للصعود

هذا ما يعمله المضارب اذا تحسنت الاسعار ، أما اذا نزلت الى ٢٩ ريالا مثلا فأنه لا يبلغ قراره الى السمسار بشراء الف القنطار بسعر ½ ٣٠ ريالا كما كان له الحق والخيار في ذلك. وعندئذ تكون خسارته محصورة في عملية ألف قنطار أي العملية الثابتة التي تم الاتفاق عليها يوم التعاقد

أما اذا اختار المضارب العملية الشرطية للنزول Double faculté vendeur فانه يعمل عكس ما تقدم . واليك مثلا :

تفرض ان سعر قطن مارس ٣٠ ريالا فأراد أحد المضاربين في أول دسمبر أن يعمل عملية شرطية مضاعفة للنزول ، فباع الف قنطار تسليم شهر مارس بسعر ½ ٢٩ ريالا أي بنقص نصف ريال عن سعر السوق بشرط ان يكون له الحق منذ يوم التعاقد الى آخر فبراير ان يبيع الف قنطار أخرى بسعر ½ ٢٩ ريالا ايضاً أن كان البيع من مصلحته

اما اذا نزل سعر مارس الي ٢٨ ريالا فيمكنه في هذه الحال أن يشتري الف القنطار التي باعها يوم التعاقد بعملية ثابتة فيربح الفرق نعني ريالا ونصف ريال عن كل قنطار. ثم يبلغ سمساره في الاجل المعين أو قبله انه يبيعه ما حفظ لنفسه الحق والخيار في بيعه أي الف قنطار أخرى بسعر ½ ٢٩ ريالا . ثم يصفي مركزه بشراء مثل هذا المقدار فيكون ربحه مضاعفا

واما اذا ارتفعت الاسعار الى ٣٠ ريالا مثلا فانه يحجم عن تبليغ قراره الى السمسار ببيع الف قنطار أخرى بسعر ½ ٢٩ ريالا كما كان الحق والخيـار أن يفعل ، ويكتفى بالخسارة التي

لحقت به ببيع الف قنطار في العملية الثابتة التي تم الاتفاق عليها يوم التعاقد

النوع الثاني :

هو العملية الشرطية المضاعفة التى يدفع فيها المضارب تعويضاً لا يرد والتي تكون خسارة المضارب فيها محددة ولا تشمل على عملية ثابتة كالنوع الاول — أو بعبارة أخري — ان المضارب لا يحفظ لنفسه فيها الا حق الخيار بشرط أن يدفع نقداً الفرق بين سعر السوق والسعر الذي يعين لاجراء العملية. وهذا الفرق هو مبلغ التعويض الذي يقدمه المضارب ثمناً للحق الذي يناله

وهذا النوع كالاول يكون للصعود وللنزول. واليك مثلا اذا امل المضارب الصعود

نفرض سعر قطن مارس ٣٠ ريالا فأراد احد المضاربين ان يعمل عملية شرطية مضاعفة من النوع الذي نحن بصدده . فطلب من سمساره ان يشتري له الف قنطار تسليم شهر مارس بسعر ٣٠ ريالا ونصف اي بزيادة نصف ريال عن سعر السوق. وان يبيع له هذا المقدار نفسه بسعر السوق اى ٣٠ ريالا فخسر بهذه العملية نصف ريال في كل قنطار ودفع خسارته نقداً الى سمساره ليكون له الحق والخيار منذ يوم التعاقد الى آخر فبراير (الاجل المضروب) في ان يشتري منه الف قنطار بسعر ½ ٣٠ ريالا. فاذا نزل سعر مارس الى ٢٩ ريالا مثلا كانت خسارته مقصورة على الفرق الذي دفعه نقداً اي نصف ريال عن كل قنطار . اما اذا

صعد سعر مارس الى ٣٢ ريال فيبلغ سمساره حينئذ أنه يشتري منه الف قنطار بسعر ½ ٣٠ ريالا ثم يصفي مركزه ويأخذ الفرق

واذا امل المضارب النزول وكان سعر مارس ٣٠ ريالا فانه يبيع الف قنطار بسعر ½ ٢٩ ريالا ويشتري مثل هذا المقدار في الوقت نفسه بسعر ٣٠ ريالا ، اي سعر السوق ويدفع الفرق الى سمساره نقداً مقابل الحق والخيار في ان يبيع لسمساره في الاجل المضروب او قبله ١٠٠٠ قنطار بسعر ½ ٢٩ ريالا . فاذا تحسن سعر مارس كانت خسارته مقصورة على الفرق الذي دفعه ، واذا نزل سعر مارس الى ٢٨ ريالا مثلا بلغ سمساره انه يبيعه الف قنطار بسعر ٢٩ ونصف ريالا كما يحق له ان يفعل وعندئذ يصفي مركزه ويأخذ ربحه اي الفرق بين سعر ٢٩ ريالا ونصف و٢٨ ريالا

المضاعفات

هي من نوع العمليات الشرطية المضاعفة فكل ما ذكرناه عنها ينطبق على المضاعفات وهي لا تختلف عن العمليات المذكورة الا بأن العمليات الاختيارية فيها تتضاعف الى ما لا نهاية له. في حين ان العملية الثابتة تبقى واحدة لا تتغير . مثال ذلك :

ان المضارب اذا امل التحسين واشترى الف قنطار بعملية ثابتة واراد ان يكون له الخيار في الف قنطار اخرى فهو في العملية الشرطية المضاعفة لا يستطيع بما له من حق الاختيار ان يشتري اكثر من الف قنطار . اما في المضاعفات فيكون له الحق والخيار في شراء الفين او ثلاثة او اربعة آلاف قنطار او اكثر

من هذا المقدار أي اضعاف المقدار الذي اشتراه بالعملية الثابتة

ويقال في عرف البورصة مثلا : اشتري ١٠٠٠ أو ٣٠٠٠ قنطار ومعناه أن المضارب اشترى بعملية ثابتة ١٠٠٠ قنطار وحفظ لنفسه الحق والخيار في شراء ألفين. ويقال اشترى ١٠٠٠ قنطار او ٤٠٠٠ ومعناه ان مضارب اشترى ١٠٠٠ قنطار بعملية ثابتة وحفظ لنفسه الحق والخيار في شراء ٣٠٠٠ قنطار وهلم جرا

وعمليات المضاعفات تكون للصعود والنزول وكلما زادت المقادير في العمليات الاختيارية زاد الفرق الذي يدفعه المضارب . على ان المضاربين لا يقبلون على هذه العمليات (المضاعفات) ولا يتعاملون بها إلا في النادر

الفرق بين العملية الشرطية البسيطة ، والنوع الثاني من العملية الشرطية المضاعفة

ان المضارب في كلا الحالين يدفع تعويضاً ، ولكن التعويض الذي يدفعه في العملية الشرطية البسيطة يكون عادة اكثر من التعويض الذي يدفعه في النوع الثاني من العملية الشرطية المضاعفة فاذا كان في الاولي ثلاثة ارباع الريال مثلا فهو يكون في الثانية نصف ريال بمعنى ان التعويض في العملية الاولى يكون على الغالب اغلى مرة ونصف مرة من التعويض الذي يطلب في الثانية . ثم ان التعويض الذي يدفع في النوع الثاني من العملية الشرطية المضاعفة يضاف الى سعر السوق ويبتديء ربح المضارب فيها عندما يتجاوز سعر السوق السعر الذي اشتري به (ولنفرض انه ٣٠

ريالا ونصف ريال في حين ان سعر السوق يوم التعاقد كان ٣٠ ريالا) ، خلافاً لما يجري في العملية الشرطية البسيطة فان ربح المضارب فيها يبتدىء عندما يتجاوز سعر السوق السعر الذي اشترى به (نفرضه ٣٠ ريالا وهو سعر السوق ساعة التعاقد)

ومما تقدم يظهر أولا أن المضارب يدفع في العملية الشرطية المضاعفة تعويضاً يقل ربع ريال عما يدفعه في العملية الشرطية البسيطة وهي مزية ظاهرة . ومعروف ان من مصلحة المضارب اذا كانت نتائج العمليتين متقاربة ان يدفع اقل ما يمكنه من التعويض، لانه اذا نزلت السوق بعد الشراء في العمليتين تكون خسارة من يعمل العملية الشرطية البسيطة ثلاثة ارباع الريال في حين ان المضارب الذي يعمل العملية المضاعفة لايخسر إلا نصف ريال

***

ومما تجب ملاحظته في العمليات الشرطية على اختلاف انواعها انه كلما عمل المضارب عملية وكانت عكس العملية الشرطية تحول مركزه الى وجهة مخالفة لها . مثال ذلك :

اذا دفع احد المضاربين تعويضاً لعقد عملية شرطية للصعود. فأصبح له الحق والخيار في أن يشتري الف قنطار بسعر ٣٠ ريالا في خلال المدة المتفق عليها ، فهو اذا باع حينئذ الف قنطار بسعر ٣٠ ريالا ونصف، تحول مركزه الى النزول بعد ان كان للصعود. فاخذ ربحه يزيد كلما نزلت السوق عن ٣٠ ريالا ونصف . واذا استمر نزول السوق حتى سعر ٢٨ ريالا فالافضل له عندئذ ان يشتري من السوق الف قنطار بهذا السعر ويضمن لنفسه الفرق

بين ٣٠ ريالا ونصف و ٢٨ ريالا بدلا من ان يطلب تنفيذ حقه بشراء الف القنطار بسعر ٣٠ ريالا طبقاً لشروط التعاقد بينه وبين سمساره ويكتفي في هذه الحال بربح نصف ريال اي الفرق بين ٣٠ ونصف (السعر الذى باع به) و ٣٠ ريالا (السعر الذي يحق له ان يشتري به من سمساره)

أما اذا كانت العملية الشرطية للنزول واشترى المضارب المقدار الذي يحق له ان يبيعه لسمساره في خلال المدة المعينة ، تحول مركزه من النزول الى الصعود . وكانت خطته عكس الخطة التي اتبعها في عملية الصعود

تنفيذ الاوامر في العمليات الشرطية

يجب على العميل ان يعين في اوامره المبلغ الذي يريد دفعه في العملية الشرطية ، واجل استحقاق العملية

ويكون الشراء أو البيع في العمليات الشرطية « بالاحسن » أو « بسعر معين » وتراعي فيها الشروط التي تجب مراعاتها في العمليات الثابتة

واذا لم يعين العملاء أجل العمليات سواء كانت من الثابتة أو من العمليات الشرطية ، فقد جرت العادة بأن تكون الاوامر قابلة للتنفيذ وان يكون اجل تنفيذها في اقرب شهر تجري عليه المعاملة

تبليغ قرار المضارب في العمليات الشرطية

قلنا في عرض الكلام عن العمليات الشرطية ان المضارب والسمسار يتفقان فى عقدهما على مدة معينة يجب فيها على المضارب

ان يبلغ سمساره ماقرره في شأن العملية التي يحق له عملها سواء كان يريد فسخ عقدها أو تنفيذها ، وغني عن البيان ان تلك المدة تنتهي في يوم يجب فيه حتما على المضارب ان يبلغ قراره ، وهذا اليوم يقع على الاغلب آخر شهر . وساعة تبليغ القرار هى الساعة الثانية عشرة والدقيقة ٤٥ . وفي الميعاد نفسه تعقد اللجنة الفنية لهذا الغرض وتحدد الاسعار وتعلنها على لوحة البورصة . وبمقتضي هذه الاسعار تتم العمليات الشرطية لانها اسعار اجبارية لامناص من اعتمادها لكل مضارب تأخر عن تبليغ قراره في الاوقات المتفق عليها (راجع المادة ١٧ من اللائحة الداخلية)

ولا شك في ان تحديد هذه الاسعار ذو شأن خطير لان البورصة تكون يوم تعينها مجالا لكفاح عظيم بين حزبي النزول والصعود ، ونتيجة هذا المعترك هي التي تفصل في امور العمليات الشرطية كلها وعلى حسب ارتفاع تلك الاسعار وانخفاضها تكون الارباح والخسائر عظيمة بين الفريقين

مبلغ التعويض

مبلغ التعويض يختلف باختلاف المدة التي يعقد الاتفاق عليها فهى على التقريب تكون:

اذا كانت مدة القرار ٢٤ ساعة ٥ الى ٨ بنوط (١)
» » » » اسبوعاً واحداً ١٠ » ١٥ بنطاً
» » » » شهراً » ٢٠ » ٣٠ »

---

(١) البنط جزء من مئة من الريال

اذا كانت مدة القرار شهرين ٤٠ الى ٥٠ بنطاً
« « « « ٣ اشهر ٦٥ « ٧٥ «

هذه اذا كانت حركة السوق طبيعية والتقلبات فيها محدودة أما في حالة اضطراب السوق ووجود مؤثرات مختلفة فيها (كقلة المحصول وكثرة المكشوف الخ) فان مبلغ التعويض يزداد على نسبة التقلبات

ومفهوم مما ذكرناه أن التعويضات تختلف باختلاف العمليات الشرطية : —

فاذا كان التعويض في العمليات الشرطية المضاعفة ١ ريال عن القنطار
يكون « « « « البسيطة ١ ونصف « «
« « « « « المركبة ٣ « «

العمليات الراحلة « Arbitrage »

العمليات الراحلة هي التي يشتري فيها المضارب مقداراً من البضاعة في احدى البورصات ويبيع مثل هذا المقدار في الوقت نفسه في بورصة أخرى أو أن يعمل عمليتي الشراء والبيع في بورصة واحدة ولكن أجل التسليم في احدى هاتين العمليتين يختلف عن اجل التسليم في الاخرى

العملية الراحلة بين بورصتين :

العملية الراحلة بين بورصتين ذات شأن خطير في المعاملات والمضارب الذي يعمد اليها يلزمه ان لا يقتصر على معرفة المقادير

المخزونة في السوق أو الواردة عليها ، بل يجب عليه أن ينظر بعين نقادة الى كل ما يمكن حدوثه من الطواريء التي تؤثر في تقلب الاسعار وخصوصاً ما يرجع منها الى مصاريف النقل والعلاقات العامة فيما بين البلاد التى تنتج البضائع والتي تستهلكها

وأذا وجد المضارب مثلا أن الاسعار في أحدى البورصات تختلف اختلافاً بيناً عن مثلها في بورصة أخرى فانه يعمل حينئذ عملية في كل من البورصتين ليستفيد من تباين الاسعار في كلتيهما

وللبيان نضرب المثل الآتى : —

رأى أحد المضاربين أن سعر قنطار القطن تسليم مارس من رتبة معينة ٣٠ ريالا في بورصة الاسكندرية و٣٥ ريالا في بورصة ليفربول ، فأراد أن يستفيد من اختلاف السعر في هاتين البورصتين ولذلك اشترى الف قنطار في بورصة الاسكندرية وباع مثل هذا المقدار في بورصة ليفربول . ثم أرسل البضاعة في الميعاد المتفق عليه ودفع مصاريف النقل وغيرها فبلغت ريالين عن كل قنطار فكان الربح الصافي له حين باع البضاعة في ليفربول ثلاثة ريالات من القنطار الواحد

هذا اذا رأى المضارب ان من مصلحته نقل البضاعة من الاسكندرية الى ليفربول. أما اذا حدثت مؤثرات وجرت طواريء فأدت الى نزول السعر فى بورصة ليفربول أو الى صعوده فى بورصة الاسكندرية فصار الفرق بين سعري البورصتين قليلا لا يضاهي مصاريف النقل وغيرها ، فان المضارب لا يرى عندئذ من مصلحته نقل البضاعة من الاسكندرية الى ليفربول، ولا يجد طريقة أفضل

من أن يصفي مركزه في بورصتي الاسكندرية وليفربول في وقت واحد ليأخذ الفرق بين السعرين (راجع الوظيفة الثانية لبورصات البضائع المنسأة)

ومن المبادىء المعروفة في البورصات، ان بورصة البلاد التي تستهلك البضائع كليفربول مثلا، هي أميل الى بيع البضائع لآجال بعيدة بسعر أقل من سعر البضائع التي تباع لآجال قريبة. وذلك لان أصحاب المغازل يبيعون في البورصة لآجال بعيدة ضماناً لربحهم من الاقطان التي يغزلونها (راجع الوظيفة الثالثة لبورصات البضائع المنسأة)

والعملية الراحلة تكون ايضاً فيما بين بورصتي الاسكندرية ونيويورك (اميركا) كلما زاد الفرق أو نقص بين سعر القطن الاميركى وسعر القطن المصري الى حد تصح معه العملية الراحلة والمعروف عند اصحاب المغازل والتجار أن سعر القطن المصرى يزيد عن الاميركي ٧ الى ١٠ ريالات (١) فاذا زاد الفرق أو نقص عن ذلك بين القطن المصري والقطن الاميركي، جاز عمل العملية الراحلة بين البورصتين، وذلك بأن يبيع المضارب في بورصة الاسكندرية ويشترى في بورصة نيورك أو يعمل العكس

وعندنا ان مثل العملية الراحلة بين القطن المصري والقطن الاميركي لا تعود في الغالب بجدوى لان المضارب اذا باع القطن المصري واشترى القطن الاميركي لا يستطيع أن يصفي عمليته بتسليم

---

(١) قد يختلف هذا التقدير باختلاف رتب القطن

القطن الاميركي بدل القطن المصري الذى باعه في الاسكندرية. ولما كان فرق السعر بين القطن الاميركى والقطن المصرى يتراوح تراوحاً كبيراً — حتى أن سعر كل منهما ضاهي سعر الآخر في بعض الاحيان ثم اختلفا الى حد ان وصل الفرق بينهما الى ١٦ ريالا — كانت العملية الراحلة بينهما مضاربة محضة بل ضرباً من المجازفة والمخاطرة . ويمكننا ان نقول فوق ذلك إنه ليس هناك عملية راحلة بالمعنى الصحيح ، اذا أن معني هذه العملية هو شراء بضاعة في بورصة وبيع هذه البضاعة نفسها في بورصة آخرى. وليس هذا شأن العملية التى يعملها المضارب بشرائه القطن الاميركى. وبيعه القطن المصرى لان كلا منهما بضاعة تختلف عن الاخرى

العملية الراحلة في بورصة واحدة

تكون هذه العملية بين مواعيد أشهر التسليم ، ويمكن عملها حين يكون بدل التأجيل بين شهرين من أشهر التسليم غير عادي مثال ذلك :

رأي أحد المضاربين في أول اكتوبر أن سعر نوفمبر وهو ٣٣ ريالا أعلي من سعر يناير بثلاثة ريالات فوجد أن هذا الفرق غير عادي بين السعرين لعلمه أن سعر يناير يكون عادة أعلي من سعر نوفمبر بنحو ربع ريال (راجع ما قيل في بدل التأجيل العادى). فأراد أن يستفيد من ذلك بعملية راحلة فماذا يفعل ؟ يبيع الف قنطار تسليم نوفمبر مثلا بسعر ٣٣ ريالا ويشترى فى الوقت نفسه الف قنطار تسليم يناير بسعر ٣٠ ريالا وينتظر ريثما يقل أو يزول

ذاك الفرق بين سعري نوفمبر ويناير . فاذا ساعده الحظ وقل أو زال الفرق فصار ريالا واحداً بين السعرين ، يعمل عكس العملية الاولى نعني أنه يشتري الف قنطار تسليم نوفمبر بسعر ٣١ ريالا (على فرض أن هذا هو سعر السوق) ويبيع في الوقت نفسه الف قنطار أخرى تسليم يناير بسعر ٣٠ ريالا فيكون ربحه من هذه العملية ريالين يسقط منهما رسوم السمسرة والدمغة وماشا كلها . وذلك بشرط أن تتم العملية الراحلة قبل حلول شهر نوفمبر وهو ما يحدث حين يكون البائع لا يريد أو لا يستطيع أن يسلم البضاعة التي باعها

ويمكن المضارب أن يعمل عكس ما تقدم إذا فرضنا أن سعر يناير يزيد كثيراً عن سعر نوفمبر . ويمكننا أن نقول على وجه الاجمال ان العمليات الراحلة هي أقل خطراً من العمليات العادية لما فى هذه من المضاربة المحضة

ويجدر بنا أن نشير هنا الى أن العمليات الراحلة تتوالى فى الاسكندرية بين بورصة الكونتراتات وبورصة مينا البصل كلما كان هناك فرق يذكر بين اسعار البورصتين . وهذا ما يفعله تجار الصادرات حينما يرون مثلا أن سعر رتبة « حسن » في بورصة الكونتراتات يختلف عن سعر هذه الرتبة نفسها فى مينا البصل .

المقارنة بين الاسعار المحلية والاجنبية

لا يستطيع المضارب أن يعمل عملية راحلة فى بورصتين مختلفتين إلا اذا قارن أسعارها ليعلم هل من مصلحته أن يعمل العملية

أولا. و بديهي أن المقارنة لا تستطاع إلا اذا حولنا عملتنا وموازيننا الى العملة والموازين المستعملة فى البورصات الاجنبية . وتسهيلا لذلك نوضح كيفية المقارنة بين أسعار وبورصة الاسكندرية و بورصتي ليفر بول ونيورك

مقارنة الاسعار بين بورصة الاسكندرية وبورصة لفير بول

وحدة الوزن فى بورصة ليفر بول هي ألليبرة ، وتسعيرها يكون بالبنس وجزء من مئة من البنس والمقارنة بين هاتين البورصتين تكون عادة على هذا المنوال

اذا فرضنا أن سعر الليبرة من القطن المصري تسليم مارس في ليفر بول ب ١٥ بنساً ، وان سعر القنطار من القطن المصري تسليم مارس أيضاً ٣٠ ريالا فى الاسكندرية، فاراد أحد المضار بين أن يقارن بين السعرين ليعلم ان كان هناك فرق بينهما . فماذا يفعل؟

يضيف الى الثلاثين ريالا مبلغ ريال واحد لكل قنطار مقابل مصاريف النقل والتأمين وغيرها على وجه التقريب. فيصبح سعر القنطار من القطن المصري الواصل الى ليفر بول ٣١ ريالا. ثم يحول الريال المصري الى بنسات هكذا : تقسم ٢٤٠ بنساً (أي قيمة الجنيه الانجليزي) على ما يساوي قيمتها من القرش أى ٩٧ ½ قرشاً . فيكون الحاصل عدد البنسات التي يحتويها كل قرش مصري فاذا ضربنا هذا الحاصل فى عشرين أى عدد قروش الريال ينتج لنا قيمة ما يحتويه الريال من البنسات. واذا ضربنا ما يحتويه الريال من البنسات بعدد ٣١ ريالا (أي سعر قنطار القطن مع

المصاريف) كان الحاصل لدينا عدد البنسات المساوية لقيمة ٣١ ريالا

ومعلوم ان القنطار المصري يشتمل على ٩٩ ليبرة تقريباً . فاذا قسمنا عدد البنسات المساوية لقيمة ٣١ ريالا على ٩٩ نتج لنا سعر الليبرة بالبنسات:

$$\frac{240 \times 20 \times 31}{97.5 \times 99} = 15\frac{42}{100} \text{ تقريباً}$$

أما الفرق القليل بين $15\frac{50}{100}$ و $15\frac{42}{100}$ فانه يضيع في مقارنة الموازين وحساب مصاريف النقل والتأمين التي فرضناها . فلذلك قلنا « تقريباً »

هذه هي العملية المعتادة. ولكن المضارب محتاج الى سرعة التقدير حتى لا تفوته الفرص . وعلى ذلك قدروا أن اسعار بورصة الاسكندرية مع المصاريف تعتبر ضعف السعر المتداول في ليفربول. فهم يقسمون سعر بورصة الاسكندرية مع قيمة المصاريف على اثنين فينتج له سعر ليفربول. فاذا كان سعر الاسكندرية ٣٠ ريالا كانت العملية كما يلي :

$$30 + 1 = 31 : 2 = 15\frac{50}{100} \text{ بنس سعر ليفربول}$$

أما اذا أراد المضارب أن يحول سعر ليفربول الى سعر الاسكندرية بوجه التقريب فيسقط من سعر ليفربول ٥٠ بنطا (أي نصف بنس مقابل المصاريف) و يضاعف الباقي فيكون الحاصل سعر الاسكندرية :

$$15\frac{50}{100} - \frac{50}{100} = 15 \times 2 = 30 \text{ ريال سعر الاسكندرية}$$

مقارنة الاسعار بين بورصة الاسكندرية وبورصة نيويورك

وحدة الوزن في بورصة نيويورك هي الليبرة ، وتسعيرها يكون بالسنس(١) ،والمقارنة بين العملة والموازين المصرية والعملة والموازين الاميركية سهلة لان الريال المصري يساوي مئة سنس كما ان القنطار المصرى يساوي مئة ليبرة امريكية تقريباً. وعليه فان الامر الاهم عند المضارب في المقارنة هو معرفة الفرق بين القطن المصري والقطن الاميركي ، حتى اذا وجد المضارب من مصلحته أن الفرق غير عادى بينهما ،أدرك امكان العملية الراحلة في البورصتين

المقارنة بين الموازين

ان القنطار المصري يعادل في التجارة ½ ٤٤ كيلو أو ٩٩ ليبره تقريباً وعليه يكون وزن :

٢٥٠ قنطار = ١١١٢٥ كيلو جرام = ٢٤٧٥٠ ليبرة

٥٠٠ « = ٢٢٢٥٠ « = ٤٥٩٠٠ « الخ

المعاملة في البورصات الاجنبية بالبالات ، والمقدر على وجه التقريب ان وزن ١٠٠ بالة من القطن الاميركي في بورصات ليفربول ونيورك ونيوأورلنس والهافر يبلغ نحو ٥٠٠ قنطار مصري . وان وزن مئة بالة من القطن المصري في ليفربول يبلغ نحو ٧٥٠ قنطاراً مصرياً

ولكن اذا وسع المضارب نطاق عمليته وضارب على مقادير

---

(١) السنس جزء من مئة من الدولار الاميركي

عظيمة فالمقارنة يجب أن تكون مبينة على الوزن الحقيقي الدقيق باعتبار ان كل مائة بالة من القطن المصري فى ليفربول تزن ٧٢٧ $\frac{٣٧}{١٠٠}$ قنطاراً

المقارنة بين النقود

لا بد للمحاسبة بين التجار وعملائهم في البلدان الخارجية من المقارنة بين النقود المصرية والنقود الاجنبية . ولما كان القطن والبذرة يصدران من هذا القطر الي الخارج ، جرت العادة بان يدفع ثمنها بواسطة سفاتج (كمبيالات) «يسحبها» تجار الصادرات على عملائهم فى البلاد الاجنبية ويكون دفع قيمها عند الاطلاع أو بعد مدة معينة لا تزيد فى الغالب عن تسعين يوماً. ثم يذهب تجار الصادرات الى البنوك فيبيعونها تلك السفاتج وهي ترسلها الى عملائها فى البلاد الاجنبية ليقبضوا قيمها فى مواعيد استحقاقها. على ان القيمة الاصلية للسفتجة تزيد او تقل طبقاً للعرض والطلب. فاذا أراد البنك ان يشتري من التاجر سفتجة مسحوبة على عملائه فى انجلترا فان قيمة الجنيه فيها تتراوح بن ½ ٩٦ و ½ ٩٨ قرشاً طبقاً لكثرة الطلب أو قلته على السفاتج «المسحوبة» على انجلترا والفرق بين قيمة الجنيه الاصلية أى ½ ٩٧ و بين السعر الذي ينزل الجنيه أو يصعد اليه هو ما يسمونه بالكمبيو، وتجارة السفاتج المحولة عظيمة واسعة النطاق بين البلدان ، وكل بنك من البنوك له تسعير خاص للسفاتج وهناك عوامل عديدة تدفع الكمبيو صعوداً او نزولا لا يسعنا ايرادها وشرحها هنا لانها تخرج عن غرضنا من هذا الكتاب

واليك مقارنة بين النقود المصرية وبعض النقود الاجنبية :

Livre Sterling جنيه انكليزي واحد	=	٩٧٫٥٠	قرشاً
Franc فرنك	» =	٣،٨٥٧٥	»
Rouble روبل	» =	١٠	قروش
Dollar Américain دولار امريكانى	» =	٢٠	قرشاً
Mark مارك ألماني	» =	٤٫٧٥	»
Couronne كورون نمساوي	» =	٤٫٠٥	»

التصفيات او المقاصات العادية وغير عادية

لا يخفى ان عمليات كثيرة بأسعار مختلفة تتم ما بين شهر وآخر من شهور تسليم البضائع فلتسهيل التصفيات النهائية في الآجال المضروبة لها تعيين لجنة البورصة أسعار كل بضاعة وتعلنها على لوحة البورصة يوم السبت من كل اسبوع ، وبناء عليها تجري تصفيات موقتة اصطلحوا على تسميتها بالمقاصات والغرض منها دفع الفرق ما بين الاسعار المتفق عليها في شروط التعاقد والاسعار التي تعينها وتعلنها لجنة البورصة للتصفية الوقتية أو المقاصة ، وهذا مايسمونه تصفية اسبوعية وعادية

واذا انقلبت الاسعار وزاد أونقص سعرقنطار القطن ريال واحد عن سعره في آخر تصفية أومقاصة ، فان لجنة البورصة تقرر مقاصة أخرى غير عادية . واذا اشتد تقلب الاسعار بين مواعيد المقاصات العادية عينت لجنة البورصة عدة مقاصات اخرى حسب

مقتضي الحال. (راجع المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و٤٢ و ٤٣ و٤٤ من اللائحة الداخلية) وتدفع الفروق على يد غرفة المقاصة

غرفة المقاصة

انشئت غرفة المقاصة سنة ١٩٠٨ والغرض منها هو اختصار حركة تداول النقود الناشئة عن فروق العمليات التى يجب دفعها أو قبضها في المقاصات العادية وغير العادية (راجع المواد ٩٦ و٩٧ من اللائحة الداخلية)

ويقوم بأعمال المقاصة أحد البنوك المالية (١) الذى تختاره وتوافق عليه لجنة البورصة . وهي ذات شأن كبير لانها وسيلة فعالة للاقتصاد في العمل والوقت واختصار حركة تداول النقود كما قدمنا ، اذ لو كان كل سمسار يضطر الى الدفع والقبض في كل عملية ذات فروق ، لاضاع كثيراً من وقته ،وأدى الامر الى تداول مبالغ كبيرة من الاموال تقضي كثيراً من الاتعاب والعمال وربما كانت معرضة للضياع أو السرقة وما شاكل ذلك

أما طريقة اجراء المقاصات فتراها في المواد ٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و ١٠٢ من اللائحة الداخلية

---

(١) هو الكونتوار ناسيونال دى سكونت دي بارى القائم بأعمال غرفة المقاصة — Comptoir National d' Escompte de Paris

التصفيات النهائية

كل عملية في البورصة لها اجل مضروب وتصفيتها تكون على ثلاثة وجوه:

أولها — بيع ما اشتراه المضارب أو شراء ما باعه وقبض الفرق اذا كان رابحاً أو دفع الخسارة اذا كان خاسراً

ثانيها — تأجيل ميعاد البيع والشراء الى وقت التصفية التالية وهذا مايسمونه في عرف البورصة بعملية التأجيل . وفي هذا النوع من العمليات يدفع المضارب الفرق أو يقبضه عند حلول الاجل كما يفعل في العمليات المتقدمة ويستبقى مركزه الى الأجل المقبل

ثالثها — بتسليم البضاعة أو باستلامها فعلا ، بمقتضى أوامر مكتوبة على طريقة معلومة يطلق عليها في البورصة اسم «فليارات» (أو أذونات) وهذا مانريد البحث فيه على وجه اخص

التصفية على طريقة الفليارات

اذا حل اجل عقد بين البائع والمشتري وجب فى الاصل أن يسلم البائع فعلا بضاعته ولكن التسليم فى البورصة نادر لان المضاربين ينظرون فى الغالب الى أخذ الفرق أو دفعه . على أن النتيجة الطبيعية لكل عقد هي أن ينتهي بتسليم واستلام فمهما تعددت العمليات بين المضاربين على كمية واحدة من البضاعة فلا

مناص من تقدير وجوب الاستلام والتسليم فعلا، فلتلافي المصاعب والمتاعب وضياع الوقت والنفقات بنقل البضاعة عند كل عملية من يد الى أخرى ، ومن محل الى آخر، اصطلحوا على طريقة «الفليارات» التي تسهل سبيل التعامل بين المضاربين حتى تنتهي العملية الى من يريد الاستلام فعلا

والفليارات هي أوامر مكتوبة ، على طريقة مصطلح عليها في البورصة ، تصدر من صاحب البضاعة الى خازن بضاعته في المستودعات المعروفة باسم « شون » ليضع البضاعة رهن أمر المشتري . وهذه الاوامر يمكن تحويلها من مضارب الى آخر

وطريقة اصدارها ان البائع يرسل الى سمساره اذناً مكتوباً وقابلا للتحويل بمعاينة البضاعة المبيعة ، وفي اليوم التالي لارسال هذا الاذن يجتمع السماسرة قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً في المحل الذي تعينه لجنة البورصة . وكل سمسار يتلقى اذن المعاينة ، يحرر بلاغاً قابلا للتحويل لكل ٢٥٠ قنطاراً (وهي وحدة المقدار في التسليم) ثم يرسل البلاغات الى من اشترى منه البضاعة. واذا كان هذا قد باعها لآخر ، حول اليه تلك البلاغات وهلم جرا، حتى تصل الى يد من يريد الاستلام فعلا ، فيبلغ مصدرها انه هو المشتري الراغب في الاستلام ، وعندئذ يرسل السمسار — الذي تكون بيده أوامر المعاينة — هاتيك الاوامر الى المشتري المذكور أي الراغب في الاستلام. وفي الايام المعينة في جدول خاص في البورصة (راجع الجدول في صحيفة ٨٥) ترسل أوامر التسليم الى ذاك المشتري فيدفع ثمن البضاعة نقداً و يستلمها. واذا وقع خلاف بين المسلم

والمسلم يرجعان الى نص العقد المبرم بينهما . ولزيادة الايضاح راجع المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ من اللائحة الداخلية

تقضي اللائحة الداخلية انه لا يجوز لاي انسان ان يصدر اذونات بالمعاينة أو بالتسليم الا إذا كان عضواً منضماً لبورصة البضائع وعضواً في شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية وذلك حتى يبقى اصدار الاوامر مقصوراً على من يملكون فعلا القطن المحلوج المخزون في الاسكندرية فان العضو المنضم الذي يصدر عمداً اذناً بالمعاينة مع انه لا يملك قطناً صالحاً للتسليم يكون عرضة للشطب

فاذا أجيز لكل مضارب ان يصدر الفليارات يخشي ان لا يوجد القطن حين التسليم . أو ان يوجد قطن من رتبة لا تصلح للتسليم مع ما يتبع ذلك من ضرورة الالتجاء الى اجراءات قضائية طويلة كبيرة النفقات ذلك فضلا عما في عرقلة تسوية الفليارات من الخطر على السوق . لذلك وجب عقلا ان يطلب الى من يتسلمون اذونات المعاينة والتسليم ان يقدموا ضمانة من احد البنوك بان ثمن القطن سيدفع في التاريخ المحدد لذلك . وان ما قد يزيد من الفروق في الثمن بسبب ارتفاع رتب القطن المسلم طبقاً للشروط الواردة في مذكرات العقود وطبقاً للقواعد التي وضعتها شركة المحاصيل سيدفع كذلك (راجع المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية)

واليك صورة جدول لشهر نوفمبر يتضمن مواعيد اصدار اوامر المعاينة والتسليم في بورصة الكونتراتات : —

الجدول الرسمى

لأصدار أوامر المعاينة (الفليارات) في المواعيد الثلاثة المقررة لكل شهر من أشهر التسليم طبقاً للائحة البورصة الداخلية

عن شهر نوفمبر

	مواعيد اصدار اوامر بالمعاينة	مواعيد الابلاغ	مواعيد ارسال الاوامر بالمعاينة	مواعيد الكف عن التعامل بها	مواعيد اصدار أوامر التسليم	مواعيد دفع الأثمان	المهلة الاخيرة لاستلام القطن
الفليارة الاولى	أول نوفمبر	٢ نوفمبر	٣ نوفمبر	٨ نوفمبر	٩ نوفمبر	١٣ نوفمبر	٢٣ نوفمبر
« الثانية	١١ منه	١٣ منه	١٤ منه	١٨ منه	٢٠ منه	٢٣ منه	٤ ديسمبر
« الثالثة	٢٢ منه	٢٣ منه	٢٤ منه	٢٩ منه	٣٠ منه	٤ ديسمبر	١٨ ديسمبر

صندوق التصفية

لم نضع هذا العنوان لان عندنا صندوقاً للتصفية بل لاننا نريد اظهار منافعه لعل ما نقوله يحل محل الرضي عند ولاة الامور فيتحرون الوسائل اللازمة لانشاء مثل هذا الصندوق في البورصة اقتداء بمعظم البورصات الاجنبية :

نقص في القانون

ان قانون بورصتنا لايزال باعتراف كثيرين من اهل الرأي و رجال القانون محتاجاً الى اعادة النظر واعمال الفكر. وحسبنا هنا ان نشير الى نقص واحد كبير التأثير في مصالح المتعاملين: وهو ان القانون يوجب على سمسار البضاعة ان يكون رأس ماله عشرة الآف جنيه مصري حتى يبقى هذا المبلغ ضماناً لعملائه وزملائه. وهو مبلغ قليل لان السمسار قد يتفق له ان يكون مسئولا عن الوف من قناطير القطن لدى عملائه و زملائه في وقت واحد فلا يكفي مبلغ العشرة الاف جنية لايفاء مايطلب منه اذا اضطره حادث فجائي (١) الى دفع ماعليه

(١) حدث في اغسطس سنة ١٩١٦ ان السماسرة اتفقوا على التوقف عن العمل في البورصة وعينوا سعر ٢٣ ريالا اقصى سعر يمكن البيع به لقطن نوفبر . وكان السبب في هذا التدبير الشاذ ان السماسرة باعوا مقادير عظيمة على المكشوف . واتفق بعد ذلك أن أخذت الاسعار تتدرج في سبيل التحسن مدفوعة بعدة عوامل أهمها قلة المحصول المصري . ونقص

فيؤدي تأخره عن الدفع حينئذ الى نتائج سيئة على زملائه السماسرة الذين كانوا يؤملون الحصول على مالهم في ذمته . وعندئذ يقع

الحصول الاميركي . واقبال تجار الصادرات على الشراء . فكان موقف السماسرة يزداد حرجاً كلما ازدادت الاسعار صعوداً حتى شعروا بخطر ذلك المكشوف عليهم . وبعجزهم عن القيام بعهودهم . وعن دفع الفرق اذا زاد سعر قطن نوفمبر عن ٢٣ ريالا . وعندئذ اضطرت الحكومة الى المداخلة ووفقت بين السماسرة البائعين على المكشوف وبين تجار الصادرات الذين اشتروا منهم . وذلك بان حملت التجار على الرضي ببيع نحو ٨٠ الف قنطار في البورصة الملكية لتغطية مراكز السماسرة المكشوفة وبأن يشتروا — نعني التجار — في بورصة نيويورك الثمانين الف قنطار لتغطية مراكزهم الخاصة عند اصحاب المغازل الذين اشتروا منهم مثل هذا المقدار . وقد وافق التجار على هذا الحل بشرط ان يكون الفرق تسعة ريالات بين سعر القطن المصري وسعر الاميركي . ولما اعترف السماسرة بعجزهم عن دفع ذلك الفرق الذي بلغ نحو ٣٥ ألف جنيه الى التجار تعهد البنك الاهلي بأن يدفعه اليهم وضمنت له الحكومة المبلغ كله مع فائدة ٥ في المائة . ثم اشترطت على السماسرة ان تسترجع هذا المبلغ مع فوائده من زيادة رسم الدمغة مليماً واحداً عن كل قنطار في جميع العمليات علاوة على الرسم المقرر وهو مليم أيضاً وعندنا ان اخذ هذا الرسم الاضافي على جميع العمليات وان كان لمدة من الزمن . لا ينطبق على روح العدل لان السماسرة الذين باعوا على المكشوف وكانوا سبباً في ذلك الحادث هم فريق معلوم فليس من الانصاف ان يتحمل زملاؤهم معهم ذلك الرسم الاضافي المضروب لايفاء دينهم ولا ريب في أن هذا الحادث موجب للاسف الشديد لانه وصم سمعة البورصة وزعزع في النفوس ثقة الناس بها . وليس أدل على ضعف تلك الثقة من طلب البورصات الاجنبية بعدئذ لمبالغ كبيرة للتغطية تفوق ما كانت تتقاضاه في الايام العادية ولا نظن أن التدبير الذي دبرته الحكومة يعد اصلاحاً حقيقياً بل هو دواء وقتي اذلا نرى مايضمن لنا أن السماسرة لا يعودون الى الضرب على وترهم ولا يسمعوننا النغمة التي سمعناها منهم . وزد على ذلك أن الحكومة أحدثت بذلك التدبير من السوابق التي يستطيع السماسرة أن يلجأوا اليها كلما حرج موقفهم وعجزوا عن القيام بعهودهم

إضطراب شديد في البورصة ويتطرق تأثيره الي جميع الاشغال لان هؤلاء الزملاء أنفسهم يصبحون بسبب تأخره في ضائقة أو في موقف غير مستحب ، ويضطرون الى تصفية مراكز عديدة لعملائهم . وغني عن البيان أن ذلك كله يؤثر تأثيرا سيئاً فى الأسعار . وهذا التأثير لاينحصر في البورصة بل يتعداها الى كثير من طبقات الامة

واذا نظرنا من جهة أخري الي مسألة تصفية المراكز بين السماسرة وجدنا الحالة تدعو الى الاصلاح أيضاً ، لان مهمة غرفة المقاصات مقصورة على تسهيل دفع الفروق فى العمليات المعلقة بين السماسرة ، ولكن عمل هذه الغرفة مع تسهيله للمعاملة لا يدفع الضرر الناجم عن وجود عمليات اخري معلقة لافائة من بقائها بين السماسرة

وللبيان نذكر المثل الآتي :

باع محمد السمار زميله عمر الف قنطار ، ثم باع عمر هذا المقدار لزميله لطفى ، فأصبح محمد البائع ولطفى الشاري الاخير ، ولم يبق لعمر من مصلحة في العملية ، فاذا صعدت السوق أو نزلت يعتبر محمد عمراً مسؤولا لديه كما يعتبر لطفى عمراً أيضاً المسؤول وقت الحساب ولا يخفى ان اعتبار عمر مسؤولا لدي محمد ولطفي في دفع الفروق أو قبضها لايخلو من المصاعب والمخاطر عند كل تصفية ولذلك كان الافضل أن يبلغ عمر محمداً انه باع للطفى و يطلب منه ان يعتبر لطفي الشاري بدلا منه حتى اذا قضي الامر بدفع فرق أو قبضه تكون المحاسبة مباشرة بين محمد ولطفى ، و بذلك تسهل

المعاملة وتقل العمليات المعلقة بلافائدة . نعم ان السماسرة ينقلون بالتراضي كثيراً من العمليات المعلقة ، ولكن اذا لم يتم التراضي والاتفاق على نقلها من سمسار الى آخر بقيت تلك المصاعب والمخاطر ، ولا سيما ان بعض السماسرة يجتنبون معاملة بعض زملائهم على قدر المستطاع لاسباب خاصة

اصلاح واجب

ولما كان الامر من الاهمية بمكان رفيع ، بات من المتحتم ان نبحث عن دواء قوي فعال لمعالجة هذه الحالة . ونحن لا نطمع في رؤية البورصة سالمة من اناس يتطرق اليهم الضعف ويلازمهم شؤم الطالع ، وانما نطمع بما نرجوه من الاصلاح في ان يبقى الضرر محصوراً فيهم ، لا يصيب غيرهم من الابرياء الذين ليس لهم شأن في مضاربات البورصة . وكثيراً ما تكون البورصة مجالا لحرب العواطف والمطامع فكما ، ان الامم وضعت قوانين للحروب تخفف من شرتها وتصون الابرياء من شرها ، كذلك يجب علينا أن نحمي جمهور الامة مما يمكن أن يصل اليه من ضرر تلك الحرب الاقتصادية التي تقوم في مقصورة البورصة والتي تدفعها العواطف والشهوات في بعض الاحيان الى اقصى الحدود

منافع صندوق التصفية

أما الدواء الناجع الذي نرجوه لبورصتنا فهو تأسيس شركة ضامنة من نوع صندوق التصفية المعروف في البورصات الاجنبية ومهمة هذا الصندوق ـ أو هذه الشركة ـ هي ان تضمن من

جهة لكل عميل مقدرة من يعامله على الايفاء، وأن تطلب لنفسها من الفريقين الضمانات الكافية تلافياً للمخاطرة. أما المبدأ الذي تقوم عليه هذه الشركة فهو مبدأ التعاون والتأمين . وعملها لدى السماسرة وعملائهم ينحصر في أمرين ، اولهما الضمان ، والثاني تسهيل تصفية المراكز

١ — الضمان :

يجب على كل سمسار يبيع أو يشترى ان يودع ، عند ابرام العقد وقبل تسجيله في دفاتر صندوق التصفية ، مبلغا من المال بين يدى الشركة ليكون تأميناً لها ولعملائها من نتائج تقلب السوق . ويحق لصندوق التصفيه ان يطلب مبلغاً آخر للتأمين أو التغطية حين يحدث نزول اوصعود يكاد يستغرق ما دفعه السمسار من التأمين . فاذا دفع السمسار المبلغ المطلوب أصبح الصندوق بمأمن ، واذا رفض او تأخر كان من حق الصندوق ان يصفى مركزه قسراً ، ويطلب منه الفرق اذا كان المبلغ المودع في خزينته لا يكفي لدفع المطلوب منه

ومتي تقاضي الصندوق في بدء كل عملية مبلغ التأمين القانوني بات في الامكان اجراء التصفيات كلها بدون ان يخسر أحد شيئا من حقوقه ، اذ ان المبلغ المودع في خزينة الصندوق لدفع الارباح ومصاريف العملية يكفي لذلك، واذا اتفق في بعض الاحيان ان هذا المبلغ استغرق لمفاجأة لانقلاب سريع في السوق، فأن الصندوق يدفع من ماله الخاص ربح الرابح ثم يرجع الي الخاسر فيطالبه بما

دفعه عنه . وعلى ذلك يأخذ الصندوق على عاتقه مسؤولية المطالبة. ويضمن لـكل ذي حق حقه

وغني عن البيان أن صندوق التصفية يجب ان يكون قادراً على الايفاء لان رأس ماله والمال الاحتياطي الذي يتجمع لديه من العمولة التى يتقضاها من المتعاقدين عند تسجيل كل عملية يكفيان لجعله متين ألاساس قادراً على مقابلة الطوارىء الفجائية

٢ — تسهيل التصفية :

يستطيع صندوق التصفية أن يسهل التصفيات في البورصة لانه لا يقتصر على أن يضمن مقدرة كل من الشاري والبائع ، بل هو يحل كل من المتعاقدين لدى الآخر . نعني ان الصندوق هو الذي يكون شارياً من السمسار البائع ، وبائعاً للسمسار الشاري. فهو اذاً يحل محل أحد المتعاقدين في كل عملية فتتجمع لديه مراكز اصحاب العمليات المعلقة فيسهل عليه القيام بتصفيتها عند كل مقاصة عادية كانت أو غير عادية، ويكون دفع الفروق محصوراً في دائرة أعماله كما تنحصر فيه أوامر المعاينة والتسليم ، بدلا من أن تبقى على المنوال الذي شرحناه في باب التصفية على طريقة الفليارات

وصفوة ما يقال ان صندوق التصفية يسهل سبيل التصفية والمقاصة ، ويؤمن كلا من المتعاقدين، ويضمن لـكل منهما مقدرة من يعاقده، ويزيل المخاطر من السوق ويزيد الثقة بين السماسرة والجمهور، وهذا ما تحتاج اليه بورصتنا أشد احتياج، اذ لا يخفى أن روح التضامن والثقة بين السماسرة ليست في المقام الذي نريده فقد ترى بعضهم يجتنبون زملاءهم . ويأبون معاملتهم لعدم وقوفهم

على حقيقة مراكزهم ، مع أن جميع السماسرة متساوون في نظر القانون . وطبيعة البورصة نفسها تستوجب أن تتوثق العلاقات بين أعضائها ، فتزول منها أسباب المحاذرة ، وتتسع دائرة الاعمال

انتقاد المشروع

نعم أن هناك انتقادات موجهة الى صناديق التصفية، ولكنها ضعيفة واهنة الاساس بالنظر الى بورصتنا . فقد قالوا :

أولاً — ان صندوق التصفية يوجب على العميل أن يدفع مبلغاً من المال وديعة ضامنة لأعماله ، وهذا من الامور التي تقلل عدد العمليات في البورصة وتصرف الناس عنها

فهذا الانتقاد لا نراه متين الاساس لان العميل الذي لا يستطيع أن يدفع الفرق الاضافي الذي يطلب منه لا يكون على الراجح قادراً على دفع ما يتراكم عليه من الدين اذا استمرت عمليته بدون أن يدفع شيئاً . وذهاب مثل هذا العميل من البورصة خير له ولها ، لانه يكون من أسباب ضعفها . وازالة كل سبب من هذا الطراز يزيد الثقة بالبورصة ، ويؤدي الى الاقبال عليها ، فيحل أناس مقتدرون محل المضارب الضعيف الراحل، فبذلك لا تخسر البورصة شيئاً بل هي تربح من توالي الاعمال وزيادة الاقبال

ثانياً — ان الاموال التي تدفع الى صندوق التصفية تتراكم مبالغ طائلة بلا تثمير ، وهو أمر يضر بالحالة الاقتصادية

هذا الاعتراض يصدر على الغالب من التاجر والزراع أي

ممن لا يوافق مصلحته أو لا يستطيع أن يودع مبلغاً من المال علاوة علي ما يلزمه للتداول والتعامل . والباعث للزارع مثلا على هذا الاعتراض هو أنه قد يتفق له أن يريد بيع قطنه قبل الجني بسعر موافق له في بورصة الكونتراتات ، فاذا جاء موعد التسليم رأى أن السعر الذي باع به في بورصة الكونتراتات اعلى من السعر الذي يباع به قطنه في بورصة ميناء البصل . ولكن هذا النزول في هذه البورصة الاخيرة لا يؤثر في مصلحته ، لانه يأخذ الفرق من بورصة الكنتراتات ، فيصعب عليه والحالة هذه أن يقوم بعملية البيع المشار اليها في بورصة الكنتراتات مع اضطراره في الوقت نفسه الى دفع التأمين الذي يطلب منه لصندوق التصفية عند هذا البيع

على أن الذين انشأوا صناديق التصفية في البورصات الاجنبية نظروا الى هذا الامر نظرة صادقة ، فأجازوا للصناديق المذكورة ان تقبل بدل النقود ودائع مختلفة كسندات واسهم وبضائع ، وبعضها يقبل كونتراتات التأجير الزراعية وغيرها ، حتى لا يحرم المزارع الذى يريد القيام بعملية كالتي ذكرناها في البورصتين من نفع هذا التدبير المألوف في المعاملات

ثالثاً — ثم قالوا انتقاداً على تلك الصناديق ، ان طلبها من العملاء لمبلغ اضافي ، اذا كان المبلغ الاول الذي طلبته لضمان الاعمال غير كاف ، قد يحدث اضطرابا فجائياً في اسعار البورصة لان هذه الصناديق تضطر الى تصفية مركز كل عميل لا يلبي طلبها وحسبنا للرد علي هذا الانتقاد ان نذكر للمعترض ان صناديق

التصفية في معظم البورصات ادخلت على قوانينها ما يؤمن معه على قدر المستطاع حدوث مثل هذه الطواريء الفجائية

رابعاً — ان لجنة صندوق التصفية التى تتولى الاعمال بمكنها بواسطة وظيفتها أن تعرف مراكز السماسرة وعملائهم ، فتبوح بأمرها أو تغتنم فرصة لاجتناء فوائد شخصية منها

وهذا الاعتراض ليس أقوى مما تقدمه لان السماسرة يعقدون العقود بأسمائهم سواء كانت لهم أو لعملائهم فيصعب حينئذ التمييز بينها . واذا سلمنا بأن لجنة صندوق التصفية تمكنت من معرفة مراكز أحد السماسرة أو احد عملائه في بورصة الاسكندرية فانها لا تستطيع أن تعرف بقية مراكز هذا السمسار أو عميله في البورصات الخارجية إن كانت هناك مراكز. ومعلوم ان الاستفادة لا تستطاع إلا إذا وقف طالب الفائدة على جميع المراكز، وهو مستحيل عليه ولا سيما ان كل مضارب يحتفظ اشد الاحتفاظ بأسرار مراكزه في الخارج. واذا سلمنا جدلا بمقدرة طالب الفائدة علي الاستطلاع ، فان ما يعلمه من تلك الاسرار لا يمكنه من معرفة مستقبل الاسعار ، وهي أهم ما يجب الوقوف عليه . وزد علي ذلك أن الذين يهمهم الامر في البورصة يقفون دائماً على مجري الاعمال و يقدرونها قدرها وان كانوا يجهلون أسماء العملاء

تلك هي الفوائد التي يمكن البورصة أن تجنيها من وجود صناديق التصفية وتلك هي الاعتراضات الواهنة التى اظهرنا قيمتها

بقي ان ننظر كيف تنشأ تلك الصناديق في البورصة . هل يحسن أن يكون انشاؤها اجبارياً او اختيارياً ؟ اننا نري الاجبار ،

في مثل هذا الموضوع، محفوفاً بالمصاعب وماساً للحرية ، كما نرى ان جعل الأمر اختيارياً لا يؤدي الى نتيجة . ولذلك لا يمكننا أن نعتمد على سماسرة البورصة في انشاء تلك الصناديق الموجودة في معظم أسواق العالم الكبرى ، بل نرى أن يكون انشاؤها بدفع الرأي العام وتشجيع الحكومة

صندوق الضمان

لعل اهم اصلاح ادخله النظام الجديد هو انشاء صندوق للضمان : الغرض منه ان يقوم بصفة مؤقته . باداء ما ارتبط به السماسرة من التعهدات وذلك في حالة التوقف عن الدفع . (راجع المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية)

والصندوق في نظر لجنة البورصة — وهي التي وضعت نظامه — يفي بالغرض المقصود منه . فهو الحائل دون ان يتطرق الارتباك الى السوق . بسبب توقف السماسرة .

تقول لجنة البورصة في تقريرها في هذا الصدد ان هذا الصندوق سيوجد رابطة تضامن جديدة بين جميع السماسرة ، ولن تكون هذه الرابطة رابطة مالية فقط بل سيكون من ورائها ان تسود النزاهة في الاعمال . لأن اموال الصندوق ملك مشاع بين كل السماسرة ، وعلى هذا فسيكون من صالحهم جميعاً ان تبقى تلك الاموال سليمة ، وذلك بأن يحولوا دون كل مخاطرة يكون من أثرها المساس بتلك الاموال . ومصلحة السماسرة المادية في

منع اي توقف تجعلهم يبذلون اقصى الجهود ليضطروا زملاءهم الذين يبدوا في عملياتهم خطر على البورصة الى وقف هذه العمليات في الوقت المناسب . وذلك بدعوة لجنة البورصة الى التدخل في الامر .

لذلك لم تقبل لجنة البورصة ان يكون ، كما وصفنا ، صندوق الضمان فى صورة صندوق للتأمين بمعنى ان المبالغ التى يدفعها السماسرة للصندوق تكسبهم الحق في تعويضهم عن الخسائر التي تحل بهم من جراء توقف واحد منهم و يبقى السمسار المتوقف وحده مطالبا بالسداد . فقد لاحظت فى تقريرها ان انشاء صندوق تأمين على هذا الاساس قد يكون من اثره الحض على المضاربة وذلك لانعدام الخطر بالنسبة للسماسرة الآخرين المتعاقدين مع السمسار المتوقف .

اما موارد صندوق الضمان فهي مذكورة فى المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ من اللائحة العامة

وتقوم لجنة خاصة تنتدبها لجنة البورصة بادارة صندوق الضمان وتحدد اللائحة الداخلية هذه اللجنة واختصاصاتها (راجع المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من اللائحة الداخلية)

طرق بيع القطن في داخلية البلاد

طرق بيع القطن في داخلية البلاد ثلاثة : البيع في الحلقات والبيع بسعر معين قطعي ، والبيع بسعر يحدد في خلال مدة معينة

حلقات القطن والبيع فيها

انشاء الحلقات والغرض منها

فكرت الحكومة في تعميم حلقات القطن في المديريات في شهر مايو سنة ١٩١٢ بقصد أن تنقذ المزارعين وخصوصاً صغارهم من تلاعب بعض التجار بالاسعار والموازين . ثم اتفقت مع المديرين على اختيار البلاد التي يجب انشاء الحلقات فيها مع ملاحظة وضعها في نقطة قريبة من المزارع والسكك الزراعية. وفي شهر سبتمبر من السنة المذكورة كانت جميع الحلقات على استعداد للموسم وعين عمالها منذ ١٥ أغسطس من السنة نفسها

ادارة الحلقات

ورأت الحكومة بالنظر الى فائدة المشروع العامة ، ان تكل أمر ادارة الحلقات الي مجالس المديريات تحت مراقبة وإشراف وزارة الداخلية ، وفرضت على الاقطان التي تدخل الحلقات جعلاً صغيراً لا يراعي فيه الحصول على ايراد بل القيام بسداد ما ينفق على حاجات تلك الحلقات مثل انشاء مظلات للاهالي واخرى للاقطان وانشاء مخازن واقامة سياج من حديد حول كل حلقة

ولما كان في بعض البلاد التى اختيرت للحلقات مجالس بلدية أو مجالس محلية وكان اشراف هذه المجالس على الحلقات مفيداً للمصلحة العامة بالنظر الى وجود المجلس في نفس البلدة والى كون بعض اعضائه من التجار، اندبت مجالس المديريات من قبلها المجالس البلدية والمحلية لادارة الحلقات كل مجلس في بلدة، على أنه اذا ظهر عجز في ايرادات الحلقات التي تديرها المجالس المحلية فان مجالس المديريات تسدلها هذا العجز . اما المجالس البلدية فانها تتحمل هي الفرق الذي يخص حلقة بندرها لان ميزانياتها أوسع من ميزانيات المجالس المحلية ولانها ممثلة للشؤون التجارية في البلدة التى تشرف عليها، ثم ان الجانب العظيم من ايراداتها ناتج من العوائد التي تأخذ على الاقطان

واختير للحلقات رؤساء لمراقبة أعمالها الداخلية وعين لكل حلقة خفير لحراستها وقباني للقيام بأعمال القبانة . ولتشجيع الرؤساء على العمل وزيادة الالتفات اليه خصص لهم ٢ في المئة من رسوم الدخول والايجارات والارضية المحصلة ومن العمولة المستحقة على توزيع الآسمدة و بذور القطن

ويجب على رئيس الحلقة أن يرسل تقريراً يوميا الى مجلس المديرية ثم يرسل المجلس مضمون تقاريره الى وزارة الداخلية في نهاية كل اسبوع لاجل أن تقف الوزارة على حالة القطن الاسبوعية

العمل في الحلقات

يبدأ العمل في الحلقات منذ الساعة السادسة صباحاً الى الظهر

ومن الساعة الثالثة الي الساعة ٥ بعد الظهر أيام الموسم الصيفي والنيلي. أما فى أيام الموسم الشتوي وموسم القطن وموسم بذرة القطن فيبقى العمل من الشروق الى الغروب

ولتسهيل العمل وزيادة الفائدة اتفق ولاة الامور مع فرع البنك الاهلي بالاسكندرية على أن يرسل نشرة يومية بطريق البوسته مدة العمل في الحلقات مبيناً بها أعلى وأدني سعر لجميع أنواع القطن في بورصة مينا البصل وفي البورصة الملكية مع ثمن البذرة . وتقرر أيضاً أن ترسل تلغرافات الى الحلقات عن الاسعار اليومية ، وان توضع على لوحة معلقة في كل حلقة ليطلع عليها جميع الاهالي . وعينت وزاناً رسمياً أو اكثر في كل حلقة للمراجعة والوزن لكل من يريد ان يزن قطنه . وامنت المجالس البلدية والمحلية الحلقات ضد الحريق

ووافقت وزارة المالية على اعفاء المجالس مدة ثلاث سنوات من دفع اجور الاراضي الاميرية المنشأة عليها الحلقات ، وذلك لكثرة المصاريف التي اقتضاها مشروع انشائها

ولقد ظهر ان الحلقات استمرت في تقدم منذ انشائها وما زالت تزداد نجاحاً من موسم الى آخر

توزيع البذرة والاسمدة في الحلقات

كانت وزارة الزراعة توزع بذرة القطن على المزارعين بواسطة مخازن شركة الاسواق . فلما انشئت الحلقات فكرت الحكومة في توزيع البذور بواسطتها في الجهات التي ليس فيها اسواق اومخازن للشركة المذكورة

واتفقت وزارة الزراعة مع مجالس المديريات على ان تقوم بعض الحلقات التابعة لها على سبيل التجربة بتوزيع البذور مقابل عمولة قدرها ٣ قروش الي ٣ ونصف عن كل اردب يوزع . فنجحت التجربة وربحت المجالس من وراء ذلك ربحاً عظيماً

وفي دسمبر سنة ١٩١٣ تم الاتفاق على ان تقوم جميع الحلقات بتوزيع بذرة القطن . وعلاوة على ذلك فان المجالس استأجرت ٧٣ مخزنا فى جهات بعيدة عن الحلقات لتوزع منها البذور على الفلاحين بعد مارأته المجالس من الفائدة لها ومن اقبال الاهالى على شراء البذور من مخازنها

على ان وزارة الزراعة قررت في نوفمبر سنة ١٩١٤ الاكتفاء بتوزيع البذور من مخازن الحلقات فقط فاستغني عن المخازن المذكورة الا بعض مخازن لم يمكن الاستغناء عنها

ولكي تقف الوزارة على كل ما يوزع من البذور اسبوعياً اعدت دفاتر وارنيك كالتى اعدتها للاقطان وارسلتها الى المجالس وهي ترسل الى الوزارة كشوفاً بما يوزع من البذور ليقيد بالدفاتر المختصة بذلك

ومنذ انشأت الحكومة الحلقات ارادت ان توجه افكار صغار الفلاحين الى وجوب الانتفاع بها وان تعودهم كثرة التردد اليها فاتفقت مع مجالس المديريات على ان تقوم بتوزيع الاسمدة الكيماوية فى الحلقات بالنيابة عن الجمعية الزراعية ، فيحصل الفلاح بذلك على نوع جيد من الاسمدة بأثمان متهاودة مع ضمانة ضبط الوزن

***

ولقد كانت فكرة انشاء الحلقات من احسن الفكر لان مزاياها لم تنحصر في الفلاحين بل تجاوزتهم الى البنوك والتجار وغيرهم من المشتغلين بالقطن فانهم بفضل الحلقات يمكنهم الاجتماع في وسط واحد يسهل التعامل بين البائعين والشارين على نظام تجاري لايدع سبيلا للغش

وإنا نود لو يعين في كل حلقة خبير بانواع القطن ومراتبه يرجع اليه في كل خلاف يقع بين الفلاح والتاجر، فعسى ان يفكر ولاة الامور في هذا الاصلاح اتماماً للفائدة (١)

البيع بسعر محدد

البيع بسعر محدد أو قطعي يكون على نوعين :

١ — النوع الاول

يبدأ صاحب القطن بأن يحلج قطنه و يضعه في اكياس أو بالات ثم يأخذ منه انموذجاً ليعرضه على التجار بقصد البيع على أحد وجهين : اما ان يستلم المشتري القطن من مخازن صاحبه في دائرة زراعته . و إما أن يرسل صاحب القطن زراعته الى الاسكندرية فتودع فيها عند عميله أو وكيله ليقوم مقامه في بيعها

---

(١) تقرر مبدئياً فصل حلقات الاقطان من وزارة الداخلية والحاقها بوزارة الزراعه وذلك ابتداء من أول سنة ١٩١٧ المالية

بسعر السوق أو بسعر معين مقابل عمولة يدفعها اليه . اما البذرة فتبقي لصاحب القطن و يبيعها على حدة

٢ — النوع الثانى

يبيع المزارع قطنه بما فيه من البذرة صفقه واحدة بمقتضي عقد يبرم بينه وبين التاجر وتكون المحاسبة علي سعر معين للقطن والبذرة معاً . و يعقد هذا البيع عادة قبل جني القطن . و يقبض المزارع جزءاً من الثمن عند توقيع العقد. وفي هذه الحال يتولى التاجر نفسه حلج القطن و يقوم بدفع كل مايلزمه من مصاريف الكبس والشحن وغير ذلك . على أن هذا النوع من التعاقد يعود في بعض الاحيان بالضرر على المزارعين اذا تعهد للتجار بتسليم مقدار معين بعد جني القطن لانه قد يتفق لهم أن لايجنوا من مزارعهم المقدار الذي تعهدوا بتقديمه للتجار في العقد فيضطرون حينئذ الى شراء مانقص عن المقدار المبيع ، وقد يكون السعر اذ ذاك أعلى مما باعوا به قطنهم فيتحملون خسارة الفرق (١)

البيع بسعر محدد فى خلال مدة معينة

في هذا النوع من البيع يشتري التاجر من المزارع محصوله (أي القطن مع بذرته) قبل الجني أو النضج و ربما اشتراه منه

---

(١) راجع في مجموعة الاحكام صحيفة ٣٧٦ الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة في ١٤ مايو سنة ١٩١٧

Bulletin de législation et de Jurisprudence égyptienne 25e. année 1912—13. page 376.

قبل الزرع . وذلك بمقتضى عقد يوجب على المزارع أن يسلم محصوله دفعة أودفعات متوالية فيمدة معينة . ويقضي بأن يكون سعر بورصة الكنتراتات أساساً للمحاسبة مضافا اليه مبلغ معين (العلاوة) عن كل قنطار يتفق عليه بين التاجر والمزارع ، وبأن يدفع التاجر عند التعاقد جزءاً من أصل الثمن يتراوح عادة بين ٥٠ و١٥٠ قرشاً عن كل قنطار ، وبأن يمنح المزارع حق تعيين السعر في الوقت الذي يختاره من المدة المعينة في العقد . واليك صورة عقد من هذا النوع :

انه في يوم تاريخه الموافق سنة بالاسكندرية قد حصل الرضا والاتفاق بين كل من الطرفين الموقعين على هذا وهم جناب الخواجات . . . . . . التجار باسكندرية والنائب عنهم . . . . . وكيلهم بجهة . . . . بصفتهم مشترين طرف اول وحضرة . . . . بصفته بائع طرف ثاني — على الشروط الآتي بيانها وهي :

أولا — ان حضرة البايع المذكور قد باع لجناب المشترين السابق ذكرهم بعد قبولهم قنطار ٥٠٠ خمسماية قطن زهر بيرته ١٠ في المايه أقل أو أكثر صنف سكالاريدس محصول ١٥٠ ماية وخمسين فدانا تقريباً كائنة بجهة . . . . محصول صيفي سنه أول وثاني وثالث جمة خالي من الاسكارتو وذلك البيع بسعر ماية غرش زيادة عن سعر كونتراتات فولى جودفير شهر يناير سنة ١٩١٧ ببورصة الاسكندرية في اليوم الذي يقطع فيه السعر بحسب ماهو موضح فيما بعد

ثانياً — البايع ملزم بأن يسلم جميع القطن الذي نتج من الزراعة المذكورة بدون أن يكون له حق التصرف في أي شيء منه قبل أن يوفي الكميه التي سبق بيانها وهي قنطار ٥٠٠ خمسماية وتسليم القطن يكون بمخازن مزروعاته أولا بأول حسب الجني بحيث يتم تسليم الجمة الاولي لغاية ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ على الاكثر وهو آخر ميعاد لتسليم الجمة الاولى والجمة الثانيه لغاية ٥ نوفبر سنة ١٩١٦ والجمة الثالثة يجب أن يتم تسليمها

لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ . وان القطن المباع هو بضاعة عال ذواتي خالي من الرطوبه ومن القطن الاحمر ومن السخونة بالمخازن ومن المبرومة وبالاختصار خلي من كل عفاشة ومستوفي بكافة الشروط التجارية باعتبار وزن القنطار الواحد ٣١٥ رطل قطن زهر بيذرته وعيار السكيس هو خمسة أرطال في وعبوة القطن بالاكياس تكون بحضور المندوب الذي يتعين من قبل المشترين وعلى المشترين ان يوردوا الاكياس الفوارغ التي تلزم لتعبئة القطن ويجب على البايع ان يطلب الاكياس الفوارغ من المشترين ومصاريف التعبئة أي وضع القطن في الاكياس تكون على البايع والوزن يكون على الطبلية بمعرفة قباني البائع ومصاريف من طرفة واذا أراد المشترون أن يعينوا قبانيا بمعرفتهم لاجل ملاحظة الوزن فتكون اجرته عليهم ، ومصاريف نقل القطن من محل التسليم الى مخازن الخليج تكون من طرف المشترين . والبايع ملزم بالمحافظة على القطن من كل طارىء ومن السرقة طالما هذا القطن موجود في دائرته .

ثالثاً — البايع له الحق في قطع ثمن ٣٠٠ قنطار من القطن المباع في أي يوم يختاره من يوم تاريخه لغاية يوم ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ على الاكثر أما باقي القطن المباع فلا يمكن قطع ثمنه الا بعد الجني حيث يتحقق البائع من مقدار كمية المحصول التي تنتج وتكون في حوزته ويكون ذلك لغاية يوم ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ على الاكثر أي لغاية آخر يوم من الميعاد المحدد لقطع الثمن . واذا أراد البايع أن يقطع الثمن فعليه ان يرسل تلغرافا الى المشترين قبل قفل بورصة الاسكندرية الساعه واحدة بعد الظهر على شرط ان يكون ارسال التلغراف قبل القفل المذكور بساعتين على الاقل موضحا فيه مقدار الكميه التي يريد قطع ثمنها وحينئذ يصير قطع ثمن الكميه الموضحة بالتلغراف على حسب سعر كونتراتات شهر يناير سنة ١٩١٧ عند قفل الساعة الواحدة بعد الظهر ببورصة الاسكندريه الذي يكون طلب قطع الثمن وصل قبله الى الاسكندريه ، أما اذا وصل طلب قطع الثمن الى الاسكندريه بعد قفل البورصة أو في يوم من أيام المواسم والاعياد تكون البورصة معطلة فيه فيصير قطع الثمن على حسب سعر قفل البورصه التالي لذلك . والتلغرافات التي تكون خاليه من بيان الكميه المطلوب قطع ثمنها لا تعتبر ولا يلتفت اليها بالمرة .

واذا لم يطلب البايع قطع الثمن لغاية ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ على الاكثر فالثمن الذي يعول عليه في البيع يكون هو سعر قفل البورصة الاخير من يوم ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ فاذا تصادف وكان ذلك اليوم يوم عيد والبورصة معطلة فيه فالسعر الذي يعول عليه في البيع يكون سعر قفل البورصة التالى

رابعاً — البايع يأخذ المسئولية على نفسه عن كل كمية يصير قطع ثمنها في أي وقت كان بحيث يكون ملزم تسليمها كاملة بأجمها أو يكون ملزم بتحمل الخسائر التى تتسبب من أي عجز يحصل في تسليمها حتى ولو كانت الاسباب التى جعلت البائع لا يمكنه تسليم القطن هى اسباب قهرية

خامساً — يدفع المشترون للبائع مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري بصفة عربون بموجب ايصال على حدته . ويقسم مبلغ العربون بالتساوي على عدد القناطير المباعة ويخصم من ثمن القطن أولا بأول عند التسليم . واذا تبقى شيء من مبلغ العربون أو من دفع أخرى مكشوفا بعد تسليم القطن فالبايع ملزم بدفعه للمشترين مع الفوائد بواقع المائة تسعه سنوي محتسبة من يوم دفع هذه المبالغ لغاية سدادها وذلك خلاف الخسائر الممكن حدوثها ومنصوص عنها فى البند السابق

سادساً — على المشترين أن يستلموا القطن في المواعيد المحددة للاستلام على شرط أن يكون مستوفياً للشروط المبينة بالبند الثاني ويدفعون عند استلامه باقي الثمن بعد خصم العربون هذا اذا كان الثمن مقطوعاً وأما اذا لم يكن الثمن مقطوعاً وقت الاستلام فالمشترون يدفعون للبائع مبلغ يوازي سعر كونتراتات البورصه لشهر يناير سنة ١٩١٧ عن كل قنطار يستلموه ويخصم من هذه القيمة مبلغ العربون وما يتبقى من الثمن يصير دفعه بعد قطع السعر

سابعاً — المندوبون الذين يعينهم المشترون لاستلام القطن يجب ان يكون معهم خطاب من المشترين يصرحون فيه للبائع ان يسلم لهؤلاء المندوبين القطن المباع وان يقبل منهم الوصولات التى يعطونها والتى بمقتضاها تعمل المحاسبة

ثامنا — اذا تبقى لدي البايع بعد تسليم القطن اكياس فوارغ تخص المشتري فهو ملزم بردها حالا اليهم والا فيكون ملزما بدفع ثمن الاكياس التى تتبقى طرفه لحساب المشترين

تاسعا — اذا سبب احد الطرفين تأخيراً في تنفيـذ شروط هذا الـكونتراتو فيكون ملزما بأن يدفع للطرف الآخر التعويضات والفوائد كما تقتضيه الاصول التجارية

عاشراً — البائعون يضمنون بوجه التكافل والتضامن من تنفيذ هذا الـكونتراتو بجميع ما اشتمل عليه من الشروط والبنود — الامضاءات

وهذا النوع من التعاقد يظهر لأول وهلة عظيم الجدوى للمزارع لانه يستطيع بمقتضاه أن يضمن بيع محصوله وأن يختار أعلى سعر في بورصة الـكونتراتات في خلال المدة المعينة في العقد، وأن يقبض فوق ذلك جزءاً من ثمن القطن قبل تسليمه فيساعده على القيام ببعض النفقات الزراعية وغيرها . ولذلك انتشر هذا النوع من البيع بين المزارعين انتشاراً عظيما

على أننا اذا فكرنا ملياً في ذلك وجدنا أن هذا النوع من البيع لا يخلو من العيوب . وكثيراً ما تؤدي عاقبته الى الخيبة والاضرار بمصلحة المزارع خاصة والبلاد عامة

وأخص عيوب هذا النوع من البيع هى :

١ — ان المزارع الذي يتعهد في عقد البيع بأن يقدم للتاجر مقداراً معيناً من القطن يصبح عرضة للخسارة فاذا أصيبت الزراعة باحدى الآفات ونقص محصوله عن المقدار الذي تعهد بتسليمه ، وذلك لانه يضطر عندئذ الى شراء مايسد به النقص ، فاذا كان قد حدد سعر قطنه للتاجر قبل شراء المقدار اللازم لسد النقص المذكور ، واذا اتفق حينئذ انه اشترى هذا المقدار بسعر أعلى

من السعر الذي حدده لقطنه فانه يخسر الفرق بين السعرين ، وقد يكون هذا الفرق كبيراً . وهذا العيب مشترك بين هذا النوع من البيع وبين النوع الثاني من البيع بسعر محدد

٢ — ان المزارع الذي يبيع قطنه قبل الجني يأخذ على الغالب مبلغا من ثمنه يسمى العربون ، وهو بمعناه الاصلي ضمان للمزارع بأن التاجر يستلم قطنه ويدفع بقية الثمن بأنه ان لم يفعل ذلك ضاع عليه المبلغ الذي دفعه عربوناً ولكن حالة اكثر المزارعين المصريين تغيرت تغيراً عظيما ولا سيما منذ سنة ١٩٠٧ فأصبح العدد الاعظم منهم لا يستطيع أن يقوم بنفقات زراعاته إلا اذا أخذ جزءاً من ثمن المحصول المقبل . ولذلك أصبح العربون قيداً يقيدهم به التجار بدلا من أن يكون ضماناً يؤمنهم من أحجام التاجر عن القيام بعهده . ولا يخفى ان التاجر الذي يشتري المحصول يكون عادة مضطراً الى استلام القطن لانه يكون قد باعه لاصحاب المغازل منذ يوم التعاقد مع المزارع أو قبل ذلك فحاجة التاجر الى الاستلام هي في الاصل أشد من حاجة المزارع الى التسليم وقبض الثمن ، ولكن سواء الحالة المالية التي وقع فيها معظم المزارعين جعلت مبلغ العربون قيداً لا ضمانا كما قدمنا

٣ — ان التجار يرون في شراء القطن على الطريقة المذكورة وسيلة للحصول على معظم مطلوبهم من القطن في غير الاسواق العادية . فلو كان جميع التجار يأتون لشراء حاجتهم من الاسواق المذكورة لحدثت منافسة ومزاحمة تؤديان الى صعود الاسعار كما

يتمنى المزارع وغني عن البيان ان التجار آذا اشتروا معظم المحصول باتوا اصحاب الحول والطول في السوق وتمكنوا اذا شاءوا من احداث تأثير كبير في اسعار بورصة الكنتراتات لانهم يستطيعون أن يضاربوا على البضاعة التى اشتروها وليس في وسع خصومهم من المضاربين ان يقاوموهم مقاومة فعالة إما لقلة المال اللازم لمثل تلك المقاومة ولاسيما ان البنوك لا تفتح ابوابها للمضاربين كما كانت تفعل منذ سنوات ، وإما لقلة البضاعة الموجودة بين أيدي المضاربين من حزب النزول اذا كثرت المبيعات على المكشوف فلذلك تصبح السوق تحت رحمة الذين اشتروا معظم المحصول اي جماعة التجار ، ويتمكن هؤلاء في الغالب من ضغط السوق وابقاء الاسعار في المستوي الذي يوافق مصلحتهم الى ان تنتهي المدة التى يحق فيها للمزارعين أن يحددوا أسعار الاقطان المبيعة

فالظاهر مما تقدم أن تسليم الاقطان بدون أن تحدد أسعارها يضع بين ايدي التجار سلاحاً ماضياً يقاومون به خصومهم في ميدان التجارة

٤ — من شروط التعاقد على الطريقة المشار اليها أن تحديد السعر يكون بناء على سعر بورصة الكنتراتات مع زيادة مبلغ معين (العلاوة) لكل قنطار . فجعل سعر البورصة المذكورة اساساً للمحاسبة لا يخلو من غبن يلحق بالمزارع لان سعر رتبة الانموذج في بورصة الكنتراتات يكون عادة في فصل موسم القطن اقل من سعر الرتبة نفسها في بورصة مينا البصل . ومعلوم ان المزارع يحدد سعر قطنه المبيع في خلال الفصل المذكور ، ولهذا

فانه يتحمل خسارة هى الفرق بين سعر بورصة الكونتراتات وسعر بورصة مينا البصل

٥ — ان التاجر يجد ربحاً محققاً في طريقة هذا البيع لان القطن الذي يعتني المزارع بجنيه ويسلمه الى التاجر تكون درجة القسم الاكبر منه أفضل بكثير من رتبة انموذج البورصة الذى يجعل اساسا لتحديد السعر . والمعروف عادة ان المحصول الذي تصرف العناية الي جنيه يتضمن تقريباً ٢٥ في المئة من رتبة «جيد» (جود) و ٢٠ فى المئة من رتبة «حسن» (فولى جودفير أي رتبة انموذج البورصة) و ١٠ فى المئة فقط من رتبتي متوسط وأدني ومعروف كذلك أن الفرق بين سعر رتبة «حسن» وسعر رتبة «جيد» يتراوح بين ٤٠ و ٦٠ قرشاً ، والفرق بين سعر رتبة «حسن» وسعر رتبة «جيد جداً» يكون من ٦٠ الى ٩٠ قرشاً . وعليه فان التاجر يربح فرقاً كبيراً من التفاوت بين سعر بورصة الكنتراتات وسعر متوسط مجموع الرتب التي يستلمها من المزارع . نعم ان التاجر يدفع الى المزارع عن كل قنطار علاوة مقررة على سعر بورصة الكنتراتات ، ولكن هذه العلاوة تكون عادة أقل مما يجب لان التاجر يبالغ في تقدير ما يمكن أن يناله من الخسارة بسبب نقص معدل القطن بعد الحلج ، ثم أن أربعة أخماس هذه العلاوة يعود الى جيب التاجر من ثمن البذرة اذا قدر سعرها حسب سعر البورصة ، أما الخمس الباقى فانه أقل بكثير مما يربحه التاجر من فرق رتب القطن بعد استنزال جميع

المصاريف . و زد على ذلك ان التاجر يستخرج على حدة افضل جزء من بذرة القطن عند حلج المراتب الجيدة ، و يبيعها الى المزارع بصفة تقاوي بثمن أعلى بكثير من انموذج بذرة البورصة فيجنى من ذلك ربحاً آخر فوق الربح الذى جناه من فرق رتب القطن

٦ — ان طريقة هذا البيع تبقى باباً مفتوحاً للاضرار بالمزارعين الذين لم يختبروا السوق ولم يعرفوا دخائل البورصة . و وجه هذا الاضرار أن كثيرين من المزارعين لا يحددون السعر الذي يحق لهم تحديده لقطنهم إلا فى آخر المدة المعينة لهم في العقد وهى تنتهي عادة في ٢٢ الشهر المعين لتسليم القطن . فماذا يحدث حينئذ ؟ يحدث ان معظم المزارعين يحددون اسعارهم في وقت واحد فيؤثر ذلك في الاسعار تأثيراً لا يتفق مع مصلحتهم

وهنالك أمر آخر لا ينطبق على مصلحة المزارعين ايضاً . وهو ان المضاربين يجتنبون المضاربة عادة في الاوقات التي يحدد فيها كثيرون من المزارعين اسعار اقطانهم لانه ليس من غرض المضارب ان يسلم او يستلم بل غرضه اخذ الفرق عند الربح . فلذلك لا يبقى في السوق على الغالب الا التجار الذين يريدون الحصول على حاجاتهم اي المقادير التي يجب عليهم تسليمها الى اصحاب المغازل بمقتضي عقود مبرمة بينهم . وهذا ما يجعل السوق تحت رحمة التجار الذين تقضي مصلحتهم بانزال الاسعار على قدر المستطاع . ومما يؤيد ذلك انا كثيراً ما نري اسعار البورصة تهبط هبوطاً غير عادي عند تحديد المزارعين لاسعار اقطانهم ثم تنهض في اليوم الثانى بدون ان يكون هناك عوامل أخري توجب هذا التقلب السريع

٧ — ان من يفكر و ينظر بعين البصيرة الى هذه الطريقة يجدها ضربا من المضاربة ، لان المزارع يصبح كأحد المضاربين على التحسين يتأثر مركزه بتأثر السوق فتصبح الارباح التي يؤملها عرضة لتقلب الاسعار ومفجأة العوامل المؤثرة . فالواجب اذاً علي المزارع ان يبقى مزراعاً بالمعني الصحيح لانه اذا اراد ان يكون مضارباً ومزارعاً في وقت واحد استهدف للضرر والخسارة

***

هذه هى الملحوظات التي اردنا التنبيه اليها في شأن تلك الطريقة وهي تدل دلالة واضحة على انها طريقة لا تعود في الغالب بفائدة وجدوى على المزارع بل هي على العكس تنطبق علي مصلحة التاجر وتؤثر تأثيراً سيئاً في المصلحة العامة لكثرة المزارعين الذين يتبعونها ونحن نوجه انتقادنا علي الاخص الى الدوائر الكبيرة التي تلتجأ الى طريقة هذا البيع مع انها تستطيع ان تحلج قطنها وتعرضه مباشرة في السوق حيث يمكنها ان تستبقي لنفسها ما يتقاضاه الوسطاء عادة وتجتنب ما ينشأ عن تلك الطريقة من التأثير السيء في مصالح الافراد خاصة والبلاد عامة

وظائف البنوك فى تجارة القطن

حاجة التجارة الي البنوك

ليس من غرضنا أن نشرح هنا وظائف البنوك على وجه عام ولا ان نظهر اختلاف انواعها واعمالها بل نود أن نحصر

الكلام فيما يختص موضوع هذا الكتاب اي وظائف البنوك في تجارة القطن

ولا ادرك هذا الغرض يكفينا ان نقصر النظر والبحث على البنوك التجارية . وهي البنوك التي تودع فيها الاموال بقصد تثميرها . ومدار اعمالها ينحصر في فتح الحسابات الجارية والقطع والاقراض وفتح الاعتمادات المختلفة واعمال الكمبيو على الاطلاق

ولقد تعددت ونمت البنوك التجارية فى هذا القطر على نسبة ازدياد الاعمال التجارية ولاسيما مايختص بتجارة القطن فانها كما لا يخفى المحور الاكبر للمعاملات التجارية العديده كما انها المصدر الاعظم لتجارة الصادرات في هذا القطر . ومعروف ان تجارة القطن محتاجون اشد الاحتياج الى مساعدة ذوى الاموال ولا سيما ان سعر القطن ارتفع ارتفاعا كبيراً منذ سنوات ، ومعظم التجار ليس عندهم المال الكافي لدفع مايجب عليهم أداؤه عند استلام المقادير العظيمة من الاقطان ولا يجدون امامهم الا البنوك فهي ملجأهم ، وهي التى تساعد على تحويل قطننا الى نقود

كيفية التسليف في البنوك

طرق التسليف كثيرة متعددة تختلف باختلاف البنوك والمتعاملين ولكن معظمها يرجع الى نوعين من السلفات: سلفات على رهن ، وسلفات على رهن مع فتح اعتماد مالي

١ — السلفات على رهن

قبل ان يطلب التاجر سلفة من أحد البنوك يبدأ بفتح حساب

جار عنده ويجتهد في حصر جميع أعماله المالية فيه عملا برغبة البنوك نفسها لأنها تريد الوقوف على مجمل أحوال التجار الذين تعاملهم. ثم يوقع التاجر على عقد تقضي شروطه بأن يقوم التاجر أولا بتقديم قطنه الى البنك ضماناً ثم يأخذ منه السلفات المطلوبة واليك صورة من هذا العقد : —

جناب مدير بنك . . .

يتضمن هذا ملخص الشروط التي تم الاتفاق عليها بيننا وبين البنك ادارة جنابكم بخصوص السلفة التي قد تقدمونها لنا عن الاقطان والبذرة التي سنجري تسليمها لجنابكم بقصد بيعها سواء في بورصة مينا البصل او بأي طريقة ترونها موافقة

(١) تودع الاقطان المذكورة بمعرفتنا على ذمتكم في وابور الحليج الذي تعينونه او في شونكم اومخازنكم الخاصة

(٢) المبالغ التي تقدمونها لنا عن هذه البضائع تحسب عليها فوائد لصالحكم بواقع المائة ٨ سنوياً ثم تضاف الفوائد على رأس المال كل شهر

(٣) المبالغ التي تقدمونها لايمكن ان تتعدي ابداً المائة ٧٥ عن قيمة الاقطان والبذرة بحسب السعر الجاري

(٤) يكون لكم حق الامتياز على سائر الدائنين في الاستيلاء على هذه المبالغ من المتحصل من مبيع هذه الاقطان والبذرة ولا يكون هذا الامتياز قاصراً فقط على مبالغ رأس المال والفوائد والمصاريف الرسمية ومصاريف النقل والتخزين والسيكورتاه وبيع البضاعة ومصاريف الزربية والحليج ولكنه يكون شاملا ايضاً لكل المبالغ التي يمكن ان تستحق للبنك ادارة جنابكم

(٥) البضائع المذكورة أعلاه تصبح رهناً لصالح بنككم ابتداء من يوم ايداعها على اسمكم في الوابور المذكور أعلاه او من يوم تسليمها ليدكم مباشرة اوليد الشخص الذي تعينونه لذلك وتتعهد بشحنها بالسكة الحديد أو بالمراكب برسم بنك . . .

(٦) نعينكم من الآن وكيلا غير قابل للعزل في بيع الاقطان والبذرة المبينة بما ليه ونخول لكم اجراء هذا البيع «الذي نصادق عليه من الان بدون معارضة ولا تمليل» في المواعيد وبالشروط والاسعار التي ترونها مناسبة كما اننا نصرح لبنك . . . أن يعطى لحسابنا اذا رأي أوفقية ذلك كل أو جزء من الاقطان التي قدم عنها السلفة بأن يبيعها بالكونتراتات فى بورصة الاسكندرية الملكية دون أي اعتراض منا على هذه العملية أو على نتيجتها مقتنعين من الآن بأن البنك أنما أجري ذلك لصيانة حقوقنا المشتركة

(٧) لجنابكم الحق فى أن تطالبون في أي وقت كان بالمبالغ التى نحن مدينين بها لكم سواء بمقتضى هذا أو بمقتضى أي سبب آخر وفي حالة تأخيرنا عن السداد يكون لكم الحق في بيع هذه البضائع قضائياً طبقا للمادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط

(٨) تكون المحاكم المختلطة مختصة استثناء بالفصل فى كل المنازعات التى يمكن ان تحصل بيننا

(٩) علينا ان نتحمل مصاريف ورسوم الخليج وكذا مصاريف السيكورتاه الخاصه بوابور الحليج والخاصة بالاقطان وكذلك مصاريف الشحن

(١٠) الرسوم والمعونة والمصاريف التى تستحقونها عن الاعمال المنصوص عنها بهذا هي (راجع صحيفة ١١٧)

٢ — سلفات على رهن مع فتح اعتماد مالي

يجب على التاجر الذي يعمد الى هذا النوع من السلفات أن يكون جديراً بثقة البنك . وكلما احتاج الى سلفة ، يوقع على عقد خاص بها ويفتح له البنك اعتماداً ماليا متفقاً عليه من الفريقين ليساعد التاجر على اعماله التجارية . وبعد أن يقبض مطلوبه المتفق عليه يقوم بمشترى الاقطان ويوردها الى البنك ثم يأخذ عليها

سلفات أخرى وهلم جرا واليك صورة عقد لهذا النوع من التسليف

فيما بين : بنك . . بتوكيل حضرات . . . طرف أول وحضرة . . .
طرف ثاني قد حصل الاتفاق والرضا على ما يأتي:

(١) انه تسهيلا لاشغال حضرة . . . في تجارة الاقطان والبذرة قبل بنك . . . ان يفتح له اعتماد على حساب جار لغاية مبلغ وقدره . . . .

(٢) تحددت لمدة هذا الاعتماد سنتان ابتداء من . . . لغاية . . . ومع ذلك فللبنك الحق في قفله في أي وقت يشاء بأعلان حضرة . . . بجواب موصى عليه قبلا بمدة . . .

(٣) يحتسب على هذا الحساب الجاري فوائد بواقع . . . في المائة في السنة تعلى على الاصل شهريا حتى بعد قفل الحساب ولحين سداده نهائيا

(٤) تعهد حضرة . . . . بأن لا يرسل جميع الاقطان والبذرة الجاري الاتجار بها مدة هذا العقد الا لبنك. . . . فقط لبيعها بمعرفته باسكندرية لحساب صاحب الاعتماد وتعهد ايضاً ان يورد الى البنك في مدة موسم القطن التي تبتديء من . . . . وتنتهي في . . . . عدد . . . . قنطار قطناً على الاقل وما يناسب هذا القدر من البذرة باعتبار ثلثي أردب عن كل قنطار قطناً وان يبذل ما في وسعه لتوريد جميع ذلك في بحر الموسم برسالات متوازية

(٥) اذا كانت درجة الاقطان المرسلة للبنك اقل من درجة (فير) وارد بورصة مينا البصل لا يستنزل مقداره من الكمية التي تعهد بتوريدها للبنك بالبند الرابع

(٦) تعهد صاحب الاعتماد أن يسلم بنك . . . . السكنتراتات التي يتعاقد بها مع بائعيه كذا جميع المستندات التي يستلمها منهم بصفة تأمين

(٧) على حضرة . . ان يودع بوابور الحليج . . . وباسم البنك جميع الاقطان الغير محلوجة ولا يجوز له بأي سبب كان تأخير حليج أقطانه بل يجب عليه ارسالها الى الاسكندرية في أقرب وقت

(٨) لبنك . . . الحق في احتساب عمولة قدرها . . . . ٪ على قيمة جميع الاقطان والبذرة وغيرها من البضائع الواردة والمباعة وتضاف هذه العمولة مع الرسوم الاعتيادية المبينة ادناه على قيمة المطلوب من صاحب

الاعتماد وفي حالة ما اذا نقصت كمية البضاعة الواردة عن المقدار المشترط توريده بالبند الرابع يكون للبنك الحق في احتساب عمولة قدرها ½١٪ على مقدار الفرق الناقص بعد تعديل ثمنه على متوسط اسعار القطن (فولى جودفير) الجارية في بورصة مينا البصل من ٠٠٠٠ الى ٠٠٠

(٩) كذلك تحسب الفوائد على كافة المبالغ التي يقدمها البنك ٠٠٠٠ على الاقطان والبذرة التي يرسلها له حضرة ٠٠٠ لبيعها لحسابه باعتبار ٠٠٠ في المائة سنويا ويكون قفل الحساب كما تدون بالمادة ٣ اعلاه بشرط عدم جواز زيادة المبالغ التي يصير دفعها مقدما من البنك عن المائة ٧٥ من أصل ثمن الاقطان والبضائع التي يصير تقديمها بمعرفة البنك على حسب السعر الحاضر أما الخمسة وعشرون في المائة فتحفظ دائما بصفة احتياطي طرف البنك حتى اذا حصل هبوط في الاسعار فعلى حضرة ٠٠٠٠ أن يورد للبنك قيمة ما نقص من هذا الاحتياطي أما نقداً أو بضاعة في ظرف الثلاثة أيام التالية لتاريخ الجواب الموصى عليه الذي يرسله البنك لمدينه والا فيكون له الحق في بيع جميع البضائع التي توجد تحت يده والمطالبة فوراً مما يتبقى له من أصل وملحقات بدون احتياج لانذار ولا اعلان رسمى

(١٠) لا تقدم المبالغ المقررة عنها بالبند التاسع أعلاه الا بعد حصول تأمين البضائع لصالح البنك ويعتبر هذا التأمين حصلا فعلا لمجرد وجودها في مخازن وابورات الحليج تعلق البنك أو تحت يد الافراد المعتمدين لدى البنك أو في حال حصول تصديرها لاسم البنك

(١١) للبنك الحق أن يبيع في أي وقت القطن والبذرة وجميع البضائع الواردة له بكافة الطرق من قبل حضرة ٠٠٠ بأحسن سعر يراه مناسبا بدون أن يحق لهذا الاخير أن ينازع فيه

وللبنك أيضا أن يجري هذا البيع ببورصة الاسكندرية اللسكية بالكونترانات اذا استحسنه

(١٢) يقفل الحساب الجاري المفتوح هذا العقد نهائيا في ٠ ٠ ٠ ٠ وهو الميعاد المحدد لسداد مجموع المبالغ التي يكون مدينا بها حضرة ٠٠٠ لبنك ٠٠٠ من أصل وجميع الملحقات وفي حال تأخير ٠٠٠ عن السداد يحتسب عليه فوائد بواقع ٩ المائة سنويا تعلى على الاصل شهريا هذا وللبنك

الحق في مبيع الاقطان والبذرة والبضائع الاخرى التي توجد تحت يده اتباعاً لنص المادة ٨٤ من القانون التجاري المختلط

(١٣) اذا خالف حضرة .... أي شرط من شروط هذا العقد يكون للبنك الحق في قفل الحساب الجاري ومطالبته حالاً بسداد المستحق طرفه من اصل وملحقات

(١٤) الاقطان وغيرها من البضائع التي تقدم من حضرة .... الى بنك .... كذا ثمن مبيعها تعتبر ضماناً لجميع المبالغ التي يكون مديناً بها حضرته بموجب هذا العقد أو لاى سبب كان

(١٥) اذا حصل خلاف بين الطرفين يصير احالته للفصل فيه امام محاكم الاسكندريه المختلطة

تحرر هذا العقد بالاسكندريه .... الامضاآت

《 العمولة والمصاريف التي يتقاضاها البنك 》

« الاقطان »

سمسرة على البيع	$\frac{1}{2}$ في المئة
مصاريف نقل وحلافه	$5\frac{1}{4}$ غرش شهريا عن البالة
سيكورتاه ضد الحريق	$\frac{3}{8}$ في المئة شهريا
تخزين	$2\frac{1}{2}$ غرش شهريا عن البالة
قبانة	١٨ باره عن القنطار
تسليم ومصاريف نتريه	$\frac{1}{2}$ في الالف
خطابات وتلغرافات	.... (تختلف باختلاف المعاملات)
مصاريف نقل	$\frac{1}{4}$ في الالف
عموله	١ في المئة

« البذرة »

سمسره	$\frac{1}{2}$ في المئة
ملاحظة	٥ بارة عن الزكيبة
عمولة	١ في المئة

كل شهر يبتديء تحسب عنه بأكمله رسوم التخزين والسيكورتاه

فيتضح مما تقدم أن التاجر يشتري بمقتضي العقدين المذكورين القطن الزهر من المزارع (أي القطن مع بزرته) ثم يرسله الى معمل الحلج حيث يودع باسم البنك ، ثم يخبر التاجر البنك عن ارساله الى المعمل . ومنذ تلك الساعة يعتبر القطن ضماناً لسلفات البنك . و بعد الحلج والكبس بالضغط المائى يرسل البنك القطن الى الاسكندرية حيث يعرض للبيع في بورصة مينا البصل . فاذا كان التاجر من تجار الصادرات وباع قطنه في خارج القطر، فان البنك يرسل القطن باسمه أيضاً الى المكبس البخاري حيث يتم المزج والكبس النهائي للاصدار . و بعد ذلك يشحن البنك نفسه القطن و يأخذ « بوالص الشحن » مع سفتجة من التاجر بقيمة القطن المشحون بقصد أن يحصل قيمتها لحساب التاجر من العميل الذى يرسل اليه القطن في الخارج وكثيراً ما يحدث أن البنك لا يقوم بتحصيل قيمة السفتجة في الخارج لحساب التاجر بدل يشتريها ويتولى تحصيل قيمتها لنفسه

(راجع فصل المقارنة بين النقود صحيفة ٧٩ و ٨٠)

وعلى ذلك فان البنك هو الذى يضع يده على القطن منذ شروع التاجر في شراء القطن الى أن يبيعه في ميناء البصل أو في الخارج

وجوه الانتقاد على طرق التسليف

ظهر من مجمل الشروط اللازمة للتسليف أن التجار في كلا الحالين يبقون البضاعة تحت أيدي البنوك ضماناً لما لها وفوائدها

وما تتحمله من المصاريف المختلفة . وليس في وسع التاجر أن يستلف من البنك الا مبلغاً يتراوح بين ٧٠ و ٨٠ في المئة من ثمن القطن والبذرة معاً بحسب سعر السوق . وكلما نزل هذا السعر وجب علي التاجر أن يدفع المبلغ اللازم لحفظ النسبة بين قيمة القطن ومبلغ السلفة . ويحفظ البنك لنفسه الحق في أن يبيع له قطنه بما يوافق مصلحته و يقبض عمولة على بيعها . ولا يحق للتاجر من جهة أخري أن يبدي أقل اعتراض على بيع البضاعة تنفيذاً للتوكيل الذي رضي به التاجر للبنك . كما انه لا يحق للتاجر أن يناقش البنك فى صحة هذا التوكيل ، وللبنك الحق أيضاً في ان يقبض بعد البيع جميع ماله من السلفات التي نقدها للتاجر مع فوائدها وجميع المصاريف المختلفة

تلك هي أخص شروط العقد الذي يوقعه التاجر عند طلب السلفة . وهي ولا شك تدع مجالا للنقد والنظر من الوجهتين القانونية والاقتصادية . واليك أهم وجوه الانتقاد :

١ — ان التجار يصبحون تحت رحمة البنوك ، فكل تاجر يريد استنزال رضاها عنه ينبغي له أن يحصر حساب أعماله عندها وعلي هذا الوجه تستأثر البنوك بعملاء كثيرين لا يستطيعون حراكا في السوق الا بارادتها ورضائها ، وتصبح قادرة على تقاضى شروط ثقيلة عليهم ، وتأخذ منهم فائدة عن السلفات تتراوح بين ٧ ونصف و٩ في المئة ، ثم تضيف هذه الفائدة كل شهر الى قيمة السلفات كما تضيف اليها المصاريف المختلفة ، وهكذا تزداد الفوائد التى يجنيها البنك من التاجر

٢ — نري ان طريقة التسليف الحالية لاتتوافرفيهاشروط المرونه والسهولة اللازمتين للعمليات التجارية ، فان التاجر اذا أراد بيع جزء من قطنه المودع في مخازن البنك يضطر الى القيام بعدة امور منها إخبار البنك بامر البيع وتجديد العقد المبرم بينهما بعد انزال المقدار الذى باعه من القطن المرهون ، وانزال المبلغ الذي قبضه البنك بالنيابة عنه ، وتعديل كل مايجب تعديله من الشروط بموجب عقد جديد . وزد على هذا كله أن التاجر الذي اشترى القطن مضطر الي نقل مااشتراه الي مخازنه أومخازن البنك الذي يعامله ، مما يؤدي الى ضياع الوقت وزيادة المصاريف والمتاعب ويقيم العقبات في سبيل المعاملات

٣ — ان البنك يشترط على التاجر كما رأينا في صورتى العقدين أنه — نعنى البنك — يحق له « أن يبيع في أي وقت القطن والبذرة بأحسن سعر يراه مناسباً بدون ان يحق للتاجر ان ينازعه فيه » فهذا الشرط الذي يخول البنك الحق في التصرف المطلق متي شاء واين شاء في بيع القطن المرهون لا يتفق مع الشروط المتبعة في عقود الرهن العادي ، أي التي تقضي بأن الدائن الراهن لا يحق له ان يبيع الاشياء المرهونة الا اذا تأخر وعجز المدين عن ابقاء الدين ولذلك يعد الشرط المذكور باطلا فى نظر القانون. ولقد شعرت البنوك بعيب هذا الشرط فلجأت الى طريقة اخري تحفظ لها سلطتها المطلقة علي البضاعة ،وهي أن تأخذ من التاجر توكيلا صريحاً مستقلا عن العقد يخولها الحق المطلق في بيع القطن المرهون على ان البنوك لاتستخدم الحق المعطي لها في هذا التوكيل

إلا لتغطية مراكزها بالبيع في بورصة الكنترتات صوناً لمصالحها وتأميناً لها من نزول أسعار القطن المرهون عندها

٤ — ان طريقة التسليف المذكورة لا تخلو من بعض العيوب بالنظر الى المصلحة العامة ، لان تجمع مقادير عظيمة فى مخازن البنوك يكون لديها وسيلة قوية للتأثير في أسعار السوق واليك البيان

ان التاجر يتعهد للبنك في شروط التعاقد بأن يبقي لديه مبلغاً كافياً لتأمينه من تقلب الاسعار ، وبأن يقدم المال اللازم « للتغطية » كلما حدث نزول يستغرق مبلغ التأمين اوجزءاً منه. على ان التاجر لا يلبي في بعض الاحيان طلب البنك للتغطية . فاذا حدث تقلب كبير وسريع في السوق ، اصبح موقف البنك حرجاً لعدم دفع التأمين الذي طلبه من التاجر ، وربما استغرق ذاك النزول مبلغاً كبيراً يصعب على التاجر ان يدفعه فيما بعد . فلتلافي هذا الخطر حفظت البنوك لنفسها حق بيع القطن بموجب توكيل مستقل تستعين به على اجراء عملية التأمين في البورصة الملكية . وذلك انها تبيع فيها اولا مثل المقدار المرهون عندها وتشتري من التاجر في الوقت نفسه المقدار المذكور ، حتى اذا اضطربت السوق مدة الرهن ، كانت البنوك بمأمن من الخسارة (١)

ولا شك في ان التجاء البنوك كلها الى مثل هذه العملية، يؤثر تأثيراً غير مستحب في السوق عند البيع في بورصة الكنترتات، لان البنوك تصبح عندئذ بمثابة المضاربين على النزول .

٥ — إن هذه الطريقة تؤدي الى تحويل البنوك حقلاً لا تخلو

---

(١) راجع الوظيفة الثالثة للاسواق ذات الاجل صحيفة ٢١

من الخطر لانها تستطيع كلما فوجئت بأزمات اقتصادية أو سياسية فأحرجت مواقفها ، أن تصفي مراكز التجار فتبيع بضائعهم قسراً ، وهذا يؤثر تأثيراً سيئاً في مصلحة عملائها من التجار وفي السوق العامة

٦ — ان وجود الاقطان الكثيرة المرهونة في مخازن البنوك المختلفة يحول دون معرفة الجمهور والمتعاملين على الاخص للمقادير والانواع المخزونة . ومعلوم أن الوقوف على احصاء واف للاقطان امر واجب لمعرفة حالة الموسم ولبناء المضاربات والاعمال التجارية على اساس قوي لا بد منه ولا مندوحة عنه وإلا حدث من التقلبات الفجائية في الاسعار ما يؤدي الى الاضرار البليغ بالمصالح الخاصة والمصلحة العامة

تلك هي الملحوظات التي يمكن ابداؤها في شأن طريقة التسليف المتبعة في هذا الوقت

على انه يحسن بنا أن نشير الى بعض الاعذار الناهضة التي تقدمها البنوك ، وهي أن قوانيننا لا تزال ناقصة من الوجهة التجارية فمن وجوه النقص فيها ان نماذج العقود التي تبرم بين التجار والبنوك لا تعد بمثابة سندات تجارية يمكن بيعها او تحويلها كسندات الايداع المعروفة باسم Récépissé-Warrant والمتداولة في البلدان الاجنبيه ثم ان البنوك التجارية لا تملك عادة رأس مال يضارع مجموع السلفات التي تقدمها لعملائها . نعلم ان معظم البنوك لها اعتمادات مالية مفتوحة في أوروبا ، وان الودائع التي لديها تساعدها على توسيع نطاق أعمالها ولكن عدم مقدرتها على استيفاء ديونها من التجار بسرعة عند طلب استرداد الودائع ، وامكان

نقص تلك الاعتمادات او اقفالها ، كل ذلك يجعل موقفها حرجاً جداً ولا سيما اذا ساءت احوال عملائها المدينين لها ١)

وعلى ذلك فان عدم اقتدار البنوك على تحويل العقود التي تبرم بينها و بين التجار ، يضطرها بحكم الضرورة الى الانتظار ريثما يحل اجل استيفاء ديونها من عملائها ، ما دامت تلك العقود المبرمة بينها و بينهم لا تقبل البيع ولا التحويل كما قدمنا . وزد على ذلك ان البنوك تلاقي مصاعب كبيرة في سبيل التنفيذ اذا اضطرت يوماً الى مقاضاة العملاء لان العقود وان كانت قابلة للتنفيذ السريع فانها تبقى للعميل وسيلة للمحاولة والماطلة كما تبقى مجالاً لدخول خصم آخر يقيم العقبات في سبيل الاجراآت القانونية

فلو كانت تلك العقود قابلة للبيع والقطع والتحويل كسندات الايداع المتقدم ذكرها ، لكان في وسع البنك ان يقدم برتستو على عدم الدفع كما يجري على الكمبيالات والتحاويل فيتخلص من جميع تلك المصاعب

فخير الطرق اذاً لعلاج التسليف في مصر، هي كما اقترح الموسيو ويلهوف ان يسن قانون يقضي باعتبار سندات الايداع كسندات تجارية قابلة للتحويل والقطع والتنفيذ المستعجل ، ثم يسن قانون آخر لمراقبة اعمال مخازن الايداع التي تصدر تلك السندات (٢)

(١) وليس ادل على ذلك مما اصاب البنك المصري و بنك الكاسادي سكونتو بالاسكندرية

(٢) نلفت نظر من يريد التوسع في هذا الموضوع الى مؤلف وضعه المسيو ولهوف M. Wellhoff مدير شركة مخازن الايداع بالاسكندرية

على ان هذا الاقتراح صادف بعض اعتراضات اهمها ان البنوك التي تعامل تجار القطن لا ترى من مصلحتها إن يسن مثل ذينك القانونين لان اعتبار سندات الايداع بمثابة سندات تجارية، والاعتراف بمخازن الايداع على وجه رسمي يحرم البنوك من معظم الارباح التي تجنيها اليوم من تسليف تجار القطن . فلذلك يخشى ان يلاقى هذا الاصلاح نفوراً شديداً من جانب البنوك، فتفرغ الجهد في اقامة المصاعب والعقبات المؤدية الى فشله

إلا أن انصار المشروع يردون على هذا الاعتراض بأن البنوك لا تلاقي مزاحمة في سبيل تنفيذه ،لان المتاعب والمسؤولية التي تلازم ما يحتاج اليه القطن منذ جنيه الى ساعة بيعه تلقى حينئذ على عواتق اصحاب مخازن الايداع . وليس فى قيام البنوك بكل ذلك ما يعود عليها الربح

ثم ان البنوك يمكنها بعد تنفيذ المشروع ان تنتفع بسندات الايداع كما تنتفع بالسندات التجارية الاخرى من حيث تحويلها و بيعها وعلى هذا الوجه لا تبقى الاموال التي سلفتها بمقتضى عقود بلا تداول ولا تثمير مستمر. واذا فوجئت بأزمة سياسية أو اقتصادية فانها لا تلاقى صعوبة كبيرة في مداراة حالها ولا تضطر عملاءها الى تصفية مراكزهم عندها

وزد على ما تقدم أنه يمكنها بفضل تداول سندات الايداع ان تستغني عن عملية التأمين في البورصة الملكية ، وهي التى تلجأ اليها لصيانة مصالحها من خطر تقلب السوق كما قدمنا. ولا يخفى ما في هذه العملية اذا توالت من التأثير السيء في الاسعار

وخلاصة القول ان البنوك يمكنها بعد هذا الاصلاح ان تقتصر على القيام بوظيفتها الحقيقة أى تسليف الاموال على سندات تجارية وأوراق مالية وما شاكل ذلك كما يفعل معظم البنوك التجارية في البلدان الاجنبية ، وأن تكون أشد تبصراً واحتراساً في التسليف ، اذ يمكنها ان تحدد المبلغ اللازم للتأمين والتغطية وتضع له قاعدة ثابتة اساسها العدل والانصاف مع مراعاة مصلحة الفريقين المتعاقدين وعندئذ تكثر الاموال المتداولة لان مبالغ غير قليلة تخرج من خزائن الافراد للتثمير بواسطة التسليف على سندات الايداع . وكلما ازدادت الاموال المتداولة سهلت المعاملة على التجار وقويت الحركة الاقتصادية العامة فدفعت الاسعار في مدارج الصعود . ولا يخفى ما في صعودها من النفع العام



بورصة مينا البصل

بالاسكندرية

شركة البورصة

هي شركة مساهمة مؤسسة منذ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ بمقتضي عقد ابتدائي . ودكريتو صادر في ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤، ورأس مالها ٣٥ الف جنيه . وعدد اسهمها ١٧٥٠ سهماً قيمة الواحد منها ٢٠ جنيها ، وغرضها شراء بناية من الحكومة المصرية لجعلها مركزاً لاعمالها ومدة امتيازها ٩٩ عاماً . ولما كانت تجارة الصادرات تسير على منوال غير منتظم شعر الذين تهمهم هذه التجارة بضرورة الاتحاد وتأسيس شركة لتوحيد شروط التعامل في السوق فأسسوا في مارس سنة ١٨٨٣ شركتهم اطلقوا عليها اسم « شركة المحاصيل العمومية »

نظام البورصة

تعريفها

هي مركز عام لبيع البضائع الحاضرة وشرائها حسب نماذج معينة ، ومما يزيد فى اهميتها وجودها بين مخازن (شونة) البنوك والمحلات التجارية الكبرى وعلى مقربة من السكة الحديدية والارصفة البحرية وقناة المحمودية . وكل بنك او محل تجاري

كبير له مكتب خاص في بناية البورصة نفسها . وهناك يجتمع التجار والسماسرة وجمهور من المزارعين للاستطلاع والمفاوضة . والتعامل فيها خاضع للائحتها العامة والدخلية التي وضعتها الحكومة ووافقت عليها شركة المحاصيل العمومية .

اعضاء البورصة

اعضاء البورصة هم تجار صادرات القطن والبذرة واصحاب البنوك بالاسكندرية او المندوبين عنها وتجار الاقطان في داخلية البلاد و يشترط فيمن يقبل عضواً بالبورصة :

ان يكون عمره ٢١ سنة كاملة وان يكون ذا اهلية

والا يكون قد اشهر افلاسه في القطر المصري اوفى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره والا يكون قد سبق الحكم عليه في القطر المصري أو في الخارج بعقوبة ما لجناية او بعقوبة الحبس او افلاس اونصب او خيانة الامانة

وان يثبت ان لديه رأس مال قدره ٤٠٠٠ جنيه وان يقدم شهادة بذلك في كل سنة صادرة من بنك او من اي محل مراقبي الحسابات المحلفين

وان يقيم في الاسكندرية او يعين فيها محله المختار

ان يودع في أي بنك تقبله اللجنة تأميناً قدره ماية جنيه مصري

وان يتعهد بان يخضع للوائح البورصة وينفذ قرارات لجنة البورصة ولجانها الفرعية

وان يدفع عشر ن جنيها بدل اشتراك

فكل شخص يرغب في تسجيل اسمه كعضو في بو رصة مينا البصل يجب عليه ان يقدم طلباً بالكتابة يوقعه اثنان من اعضاء البو رصة يشهدان بحسن سيرته ونزاهته الي رئيس لجنة البو رصة وتجتمع بعد ذلك اعضاء اللجنة ويجري الانتخاب بالاقتراع السرى ويكون قبول المرشح عضواً بأغلبية ٣/٤ اصوات الاعضاء الحاضرين و بقرار غير مسبب

ادارتها

لبو رصة مينا البصل جمعية عمومية ولجنة ادارية :

فالجمعية العمومية تؤلف من اعضاء البو رصة العاملين وتجار الصادرات واصحاب البنوك وللجنة البو رصة ان تدعو الجمعية للاجتماع مرة في شهر مارس من كل سنة وكلما رأت ذلك لازماً للمصلحة العامة أو كلما طلب ذلك ثلث الاعضاء وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك في دار البورصة على الاقل ثلاثين يوماً قبل اليوم المعين للاجتماع

و يرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة او نائب او عضو اللجنة الذي ينوب عنهما وتؤلف لجنة البورصة المكتب ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل او اياً كان عدد الاعضاء الحاضرين للانعقاد مرة ثانية بعد ثمانية ايام اذا لم يحضر الاجتماع الاول العدد القانوني من الاعضاء وتكون القرارات بأغلبية الاصوات. ويحر ر محضر

للاجتماع ويجب ان يبلغ هذا المحضر الي لجنة البورصة حيث يتلى فيها ويسجل ويجب ان تستشار الجمعية العمومية في كل تعديل يراد ادخاله على لائحتيها العامة والداخلية

أما لجنة البورصة فهي صاحبة السلطة في ادارة أعمال البورصة بمقتضي لائحتيها العامة والداخلية وهي تؤلف من ٣٢ عضواً منهم ١٦ من تجار الصادرات (١٣ للقطن و٣ للبذرة) و ٤ من اصحاب البنوك و٤ من تجار القطن في داخلية البلاد و ٧ من كبار المزارعين وعضو منتدب من لجنة بورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية

وأعضاء هذه اللجنة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري ماعدا كبار المزارعين الذي يرجع حق تعيينهم الى وزير المالية ومندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة

وتجتمع اللجنة كلما قضت المصلحة بعقدها ولا تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء أعني ١٦ عضواً وتؤخذ القرارت بأغلبية الاصوات فاذا تساوت الاصوات رجح رأي الفريق الذي منه الرئيس

وتنتخب اللجنة كل سنة من بين اعضائها مكتبها المؤلف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير يعهد اليه بامانة الصندوق. وللرئيس ان يقوم بتنفيذ قرارات اللجنة وهو يمثلها امام القضاء مدعية كانت أو مدعي عليها

اختصاصات لجنة البورصة

مهمة هذه اللجنة ان تدير حركه البورصة بانتظام وذلك بمراقبة تنفيذ اللوائح الخاصة بها و باتخاذ ما تفرضه الظروف من

الاجراءات طبقاً لاحكام تلك اللوائح و بتنظيم مجري المعاملات في تجارة الصادرات والاهتمام بكل امر يتعلق بها وتنظيم مجرى المعاملات بالكنتراتات للقطن والبزرة وتعيين نماذج للمعاملة بها و وضع شروط سهلة للمعاملات وتعيين اللجان المختلفة المنصوص عنها في لائحتيها العامة والداخلية

اللجان الفرعية للقطن والبذرة

تنتدب لجنة البورصة في كل سنة لجنتين فرعيتين من بين اعضائها أو من أعضاء البورصة الاولى للاقطان والثانية للبذرة

فلجنة القطن الفرعية تؤلف من ٢٠ عضواً منهم ١٧ من اعضاء البورصة (منهم ٢ من تجار القطن في داخلية البلاد) و٢ من كبار المزارعين ومندوب من لجنة بورصة البضائع المنسأة وكل لجنة فرعية لا تعد اعمالها قانونية الا اذا اجتمع تسعة من اعضائها على الاقل

اما لجنة البذرة الفرعية فتؤلف من عشرة اعضاء (منهم تاجر من تجار البذرة في داخلية البلاد) واحد كبار المزارعين ومندوب من لجنة بورصة البضائع المنسأة ولا تكون مداولاتها صحيحة الا اذا اجتمع خمسة من اعضائها على الاقل

وتكون القرارات في اللجنتين الفرعيتين باغلبية الاصوات فاذا تساوت الاصوات رجح رأي الفريق الذي منه الرئيس وتنتخب كل لجنة فرعيه رئيسها وهو المقرر عن اعمالها امام اللجنة العامة كما

وان قرارات هذه اللجنة العامة تكون نافذة في كلا اللجنتين الفرعيتين

وعملا باللائحة الداخلية تحدد كل من اللجنتين شروط تسليم الاقطان والبذرة التى تباع بمقتضي كنتراتات في بورصة البضائع المنسأه وفي بورصة مينا البصل وتعين النماذج التى تكون اساسا للتعامل فيها وتنتدب الخبراء للفصل فيما يقع من الخلاف والتباين في تقدير البضائع وتعيينها وتقوم بتقدير محصول القطن بناء على التقارير التي تردعليها من مراسليها في المديريات والمحافظات وتهتم بكل مايختص بتجارة الصادرات وتصدر نشرات اسبوعية احصائية للقطن والبذرة وغيرها

لجنة تعيين الفروق بين انواع القطن ورتبها

تنتدب لجنة البورصة العامة كل سنة لجنة فرعية ثالثة مهمتها تعيين الفروق بين انواع القطن ورتبها القابلة للتسليم بمقتضى كنتراتات في بورصة البضائع المنسأة

وهذه اللجنة تؤلف من ١٥ عضواً منهم ٦ من المشترين و ٦ من البائعين يكون من بينهم احد كبار المزارعين و ٢ من الخبراء المحلفين يعينهم وزير المالية ومندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة ويمكن استبدال هذا الاخير باحد تجار القطن في داخلية البلاد — ولا تكون مداولات هذه اللجنة صحيحة الا اذا اجتمع تسعة اعضاء على الاقل

مجلس التحكيم ومجلس المنازعات

تندب لجنة البورصة العامة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العمومية ١٢ من اعضاء البورصة ليكونوا من سبعة منهم مجلس تحكيم للجنة القطن الفرعية ومن الخمسة الباقية مجلس تحكيم للجنة البذرة الفرعية

ويقضي هذين المجلسين كمحكم ودي أعفي من مراسم الاجراءات ومن قواعد القانون ما عدا الاجراءات والقواعد المبينة في لوائح البورصة بقرار غير قابل للطعن في جميع ما ينشأ من الخلافات بين اعضاء البورصة الخاصة بمعاملاتهم في تجارة القطن والبذرة بضاعة حاضرة فى بورصة مينا البصل بشرط أن يرفع الخلاف الى مجلس التحكيم بطلب يعين فيه موضوع الخلاف

وفي حالة رفع الاذعان لقرارات مجلس التحكيم يرفع الى لجنة البورصة العامة امر عضو البورصة المتعنت ويجوز للجنة أن تحيل من ارتكب المخالفة الى مجلس التأديب سواء أكان ذلك مباشرة أم بعد انذار لم يعقبه تنفيذ في خلال المدة التي تعينها اللجنة لذلك بدون تأثير في تنفيذ القرار نفسه

مجلس التأديب

تنتخب الجمعية العمومية في كل سنة ٦ من اعضائها يتكون منهم مجلس تأديب وتعين كذلك من يحلون محلهم اذا دعت الحال

و يكفي حضور خمسة من الاعضاء لتكون قرارات مجلس التأديب صحيحة . ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسة ليصدر قرار في جميع المسائل التى ترفعها اليه اللجنة أو التي تحال مباشرة من رئيس اللجنة أو من مندوب الحكومة — و يصدر المجلس قراراً في جميع المخالفات للقوانين واللوائح التي تقع من اعضاء البورصة وتؤخذ القرارات بأغلبية اصوات المجلس وتدون القرارات في محضر يحرر خصيصاً لذلك و يكون تبليغ القرارات لاصحاب الشأن بخطاب موصى عليه ويتولى رئيس لجنة البورصة العامة تنفيذ القرارات وله ان يؤمر بأن تعلق في البورصة القرارات التي يصدرها مجلس التأديب

أما العقوبات التأديبية فهي: الانذار والغرامة من خمسة جنيه الى ٥٠٠ جنيه والشطب

و يجوز للاعضاء الذين حكمت عليهم لجنة البورصة أو مجلس التأديب بغرامة تزيد على ٢٠ جنيه أن يرفعوا استئنافاً أمام لجنة البورصة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان القرار — أما الذين حكمت عليهم بعقوبة الشطب فلهم ان يرفعوا استئنافاً أمام الجمعية العمومية في خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان القرار

مندوب الحكومة

للحكومة مندوباً لدي بورصة ميناء البصل بمقتضى التشريع الجديد مهمته الاشراف على مراعاة القوانين واللوائح . ويجب ان يدعي لكل الجمعيات العمومية وكذلك لكل جلسات لجنة

البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم ، ولكنه لا يشترك في القرارات ، وله كذلك ، الحق في حضور اجتماعات اللجان الفرعية وفي حالة غيابه أو حدوث مايمنعه من الحضور يجوز له أن يرسل نائباً عنه بموافقة وزارة المالية. وماعدا هذه الاختصاصات فلمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التي يراها مخالفة للقوانين المعمول بها وللوائح البورصة ويترتب على الاعتراض عدم تنفيذ القرار الصادر إلا اذا رفعت لجنة البورصة بناء على طلب رئيسها ، استئنافاً أمام غرفة المشورة بالمحكمة التجارية المختلطه وصدر حكمها بوجوب تنفيذ القرار . وعلى رئيس لجنة البورصة أن يعلن ، في خلال عشرة ايام ، من تاريخ حصول الاعتراض مندوب الحكومة وصاحب الشأن اذا وجد ، بالحضور أمام المحكمة . وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له مطلقاً .

وتبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ماوصل الى علمها من الجرائم التي يكون قد ارتكبها أعضاء في البورصة وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ ، فيما يتعلق بالجرائم التى تصل الى علمه شخصياً

نماذج القطن

أهميتها

ان تعيين النماذج أمر خطير الشأن لا بد منه ولا مندوحة عنه

للاسواق ذات الاجل لانها الاساس الذي تبني عليه العقود في بورصة الكنتراتات حيث لا يري المضاربون لديهم بضاعة ولا نماذج يقدمونها كما يحدث في الاسواق العادية والمضاربون على بضائع غير معينة — وكثيراً ما تكون غير موجودة — يتعاقدون في مقصورة البورصة وهم على بينة من امر الانموذج الخاص الذى جعل اساساً لجميع معاملاتهم ، ويتعاهدون على تسليم البضاعة أو استلامها بحسب هذا الانموذج . واذا اختلفت البضاعة عنه قليلا يدفع صاحب البضاعة او يقبض الفرق الموجود بين رتبة بضاعته ورتبة الانموذج ومن ذلك يظهر ان تعيين الانموذج يقتضي التدقيق والضمان الكافي حفظاً لشروط المعاملة في البورصة وصوناً للمصلحة الاقتصادية العامة

ويجب ان يكون النموذج العام في بورصة الكونتراتات من رتبة متوسطة بين مراتب القطن لانه اذا كان من رتبه جيدة جداً ، اصبح التسليم بحسبه صعباً في جميع العمليات. واذا كان من رتبة دون المتوسطة أوهم عالم التجارة انه مثال للقطن كله ، وهذا يحط من سمعة البضاعة ، ولا يتفق مع الحقيقة . وفي كلا الحالين يؤدي الامر الى اختلال في التسليم وشطط وتلاعب في الاسعار

زد على ما تقدم ان وجود الصلة بين السوق ذات الاجل والسوق العادية أمر واجب لمصلحة التجارة ، فاذا كان انموذج الاولى من رتبة غير متوسطة، انفصمت عروة الاتصال الواجب بين البورصة واختل التوازن في الاسعار ، ولا يخفى ما في ذلك من الاضرار

كيفية وضع النماذج

ان الطريقة المتبعة في بورصتنا لوضع النماذج هي الاكتفاء بالنظر السطحي الى لون القطن ونظافته وطول شعرته ولمعانه . وهي طريقة غير وافية بالمرام ، لانه اذا وجد جماعة من الخبيرين المحنكين يستطيعون التمييز بين مزايا الرتب ، فان كثيرين غيرهم يخطئون في تقديرهم . وليس يدلنا على صحة هذا القول مثل ما يقع عادة من الخلاف بين الخبراء في تثمين رتبة واحدة من القطن

تلك هي طريقة بورصتنا مع ان هناك طريقة للتحليل العلمي تمكننا من معرفة المزايا الاصلية لشعر القطن واخصها طول الشعرة ودقتها وصلابتها وتناسبها . قال الموسيو هنري ايفس المشهور بمباحثه العلميه لمعرفة قيمة الشعرة القطنية من الوجهة التجارية ، ان مرونة الشعرة وصلابتها وكيفية التفافها ومبلغ دقتها هى أخص المزايا التي يعتد بها في تقدير قيمة القطن ومعرفة مراتبه . ومعلوم ان هذا كله لا يعرف بمجرد النظر كما يجري في بورصتنا التجارية

فلذلك نأمل ان توضع في بورصتنا قاعدة علميــة لتعيين النماذج والرتب وتقدير أثمانها عند تباين الآراء صوناً للمصالح وتسهيلا للمعاملة

واضعوا النماذج

تؤلف لجنة القطن الفرعية جميع النمــاذج التي تجعلهـا البورصة أساساً للتعامل فيها ويوضع انموذج لكل رتبة من

الاقطان المختلفة يقررها على الاقل سبعة من أعضاء اللجنة الفرعية للقطن . وكل أنموذج يوضع في أربعة علب الاولى تختم بيد رئيس اللجنة الفرعية والاثنتان تبقيان مفتوحتين ليستخدمها الخبراء عند الحاجة وتبقى الرابعة تحت تصرف جميع الاعضاء في بورصة مينا البصل — ويجب على اللجنة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحالة الى ذلك أن تتثبت من الانموذج لترى هل أدخل عليه تغييراً أو بقي على حاله فاذا وجدت ان هناك تغييراً أرجعته الى حالته الأصلية طبقاً للانموذج المختوم — وفي بحر شهر دسمبر من كل سنة تجتمع لجنة القطن لتحديد نماذج موسم القطن المقبل ولا يمكن الرجوع اليها في منازعات السنة الحاليه

تغيير النماذج

لما كانت نماذج القطن تؤلف من متوسط المحصول العام ، أصبح من أصالة الرأي ومن المصلحة العامة أن يغير الانموذج الذي هو أساس التعامل كلما ظهر نوع جديد من القطن وتفوق على بقية الانواع التى تزرع في البلاد ، وهذا ماوقع سنة ١٩١٦ فانه لما صار النوع المعروف بسكالاريدس متفوقا على بقية الانواع اضطرت شركة المحاصيل العمومية ، بعد الوقوف على رأي لجنة البورصة الملكية الى تأليف انموذج آخر اساسه قطن سكالاريدس فصار التعامل جاريا عليه وعلى الانموذج القديم أي انموذج الميت عفيفي . ولكن هذا الانموذج الاخير الغي في شهر اغسطس سنة ١٩١٧ أي بعد ان انتهت آجال العقود المبرمة عليه عملا بقرار لجنة البورصة

الملكية واستبدل بالاشموني بعدذلك و بقيت المعاملة على انموذجي السكالاريدس والاشمونى

فلو اغفل امر تغيير الانموذج و بقيت المعاملة مبنية على انموذج الميت عفيفى وحده لانحطت درجة متوسط القطن المصري بالنسبة الى محصول نوع السكالاريدس وضعفت الصلة اللازمة بين بورصة الكنتراتات و مينا البصل لان مقدار الميت عفيفى الذي جعل اساس التعامل كان ينقص على التوالى

و يؤخذ من الاحصاء الرسمي انه اذا قدرنا أن المحصول كله يمثل برقم ١٠٠ تكون نسبة المزروع من كل نوع في السنوات الاخيرة كما يلي :



النسبة المئوية لاصناف القطن المزروع اثناء السنوات ١٩١٦ — ١٩٣٠

الانواع	١٩١٦	١٩١٧	١٩١٨	١٩١٩	١٩٢٠	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠
ميت عفيفي	٨٫٥	٥٫٧	٢٫٨	٢٫٢	٢٫٤	٫٥	٠٫٥	٠٫٤	—	—			—		—
ميت عفيفي اصيل	٤٫٠	٢٫٢	١٫٦	١٫٣	١٫٧	٠٫٤	٠٫٤	٠٫٥	١٫٢	٠٫٤	٠٫٢	٠٫٣	—	—	—
يانوفتش	٠٫٣	٠٫١		—	٠٫١	—	—	٠٫٣	—	-	—	—	—	—	—
نوباري	٣٫٨	٢٫٣	١٫٦	١٫٥	٢٫٠	٠٫٧	٠٫٦	٠٫٦	-	—	-	—	—	—	—
سكلاريدس	٦٢٫٣	٦٧٫٦	٧٢٫٤	٧٢٫٩	٦٩٫٥	٧٧٫١	٧٥٫٤	٧٣٫٢	٤٨٫٨	٥٨٫٧	٥٥٫٠	٥٢٫٥	٤٦٫٠	٤٦٫٠	٤٠٫٢
عباسي	٠٫٢	٠٫٣	٠٫٤	٠٫٣	٠٫٢	٠٫١	٠٫١	٠٫١	—		-	—	—	—	—
اشموني	٢٠٫٨	٢١٫٦	٢٠٫٨	٢١٫٢	١٥٫٥	١٣٫٢	١٥٫٤	١٨٫٠	٤٤٫٦	٣٤٫٣	٣٧٫٤	٣٩٫٥	٤٤٫٢	٤٣٫٧	٤٥٫٠
زاجوراه	—	—	—	—	٤٫٦	٧٫٢	٧٫٠	٥٫٩							
بليون	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٫٨	٣٫٨	٥٫٧	٤٫٩	٥٫٦	٤٫٨	٦ ٫٠
انواع اخرى	٠٫١	٠٫٢	٠٫٤	٠٫٦	٤٫٠	٠٫٨	٠٫٦	١٫٠	٢٫٦	٢٫٨	١٫٧	٢٫٨	٤٫٢	٥٫٥	٨ ٫٨
الجملة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

فيظهر من هذا الجدول ان زراعة قطن سكالاريدس اتسعت في البلاد حتي انتقلت نسبتها من ٥ ر٢٢ في المئة في سنة ١٩١٤ الى ١ ر٧٧ سنة ١٩٢١ وكذا الاشموني انتقلت نسبة زراعته من ٨ و ٢٠ في سنة ١٩١٦ الى ٦ ، ٤٤ سنة ١٩٢٤ بفضل ما لهذا النوعين من الجودة والتفوق

وكل من يريد خير القطر يتمنى أن يرى فيها على الدوام نوعاً من القطن متفوقاً كل التفوق وجديراً بان يقوم فى الصناعة مقام النوع الاميركى الجيد المعروف بسمي ايلند « Sea island » كما رأينا نوع سكالاريدس حتي الآن ، فان سعره يزيد عن سعر الاشموني خمسة ريالات على التقريب ، وهذا كما لا يخفى يضاعف ارباح المزارعين ويحملهم على الاعتناء بنوع القطن وغني عن البيان أن ثروة مصر بل حياتها الاقتصادية تقوم بنوع قطنها لا بمقداره

انواع القطن المصرى

انواع القطن المصري تولدت عن افضل واقوي الشجيرات التي انتجت افضل واطول شعرة قطنية . ولكنها لم تكن في جميع الاحيان سليلة انواع اصيلة نقية . ولما كانت جودة كل نوع من القطن لا تستمر الامده تتراوح بين عشرة وعشرين عاماً ، كان تجديد النوع بايجاد بذرة قوية جديدة واجباً كل الوجوب تلافياً لانحطاط مقام القطن ونقص المقدار الذي ينتجه الفدان . ولقد

ظهر من المباحث التي قام بها الاختصاصيون (١) ان اسباب انحطاط نوع القطن يرجع الى طبيعة الارض التي يزرع فيها وخواص الشجيرة نفسها

فلذلك كان اختيار البذرة من نوع معين قوي موافق لطبيعة كل ارض مسألة خطيرة حيوية للبلاد ، وما زال الباب مفتوحاً في مصر لمواصلة المباحث العلمية والنباتية التي تحفظ للقطن المصري منزلته الرفيعة في عالم التجارة وهاك اخص اصناف القطن المصري التجارية في بورصة مينا البصل

أنواع القطن السكلاريدس

١ — القطن السكلاريدس — لون شعره كلون القشدة الخفيف . وهو زاهي اللمعان حريري الملمس دقيق الشعر ، ذو تيلة متينة متوسط طولها ٣٥ مليمتراً .

والسكلاريدس الوارد من منطقة الزقازيق يكون عادة اخف لوناً واخشن ملمساً واقصر تيلة واقل متانة ولمعاناً من القطن الوارد من طنطا والمحلة الكبري ، وهذا يعد احسن نموذج للسكلاريدس التجاري

٢ — سكلاريدس الدومين — انتخبت مصلحة الدومين هذا القطن من القطن السكلاريدس . ويعد احسن واتقى سلالاته

٣ — قطن ٣١٠ — استنبط هذا القطن جناب الدكتور بولز حوالي سنة ١٩١٠ عند ما كان نباتيا للجمعية الزراعية

---

(١) ومنهم جناب المستر لاورنس بولز Mr. Lawrence Balls

الخديوية. وهو يعادل احسن سلالات السكلاريدس في الشعر وله تيلة جيدة المتانة

ولم تظهر منه في بورصة مينا البصل غير كميات قليلة بيعت على اساس السكلاريدس

٤ — القطن المخصوص — سلالة حديثة من القطن ارسلت الى بورصة ميناء البصل من الخاصة الملكية وشعرها اخف لوناً من شعر السكلاريدس واقتم من شعر الاقطان البيضاء . وهي تماثل السكلاريدس في اللمعان وتيلتها اخشن قليلا من تيلته ولكنها متينة وطويلة ، اذ انها تبلغ ٣٨ مليمتراً . ويظهر انها منتخبة من السكلاريدس وقد بيعت في البورصة على اساسه

٥ — السكلاريدس السوداني (من كسلا) — له تيلة طويلة دقيقة متينة ناعمة ذات لون اخف قليلا من لون تيلة السكلاريدس المصري النموذجي. ويظهر ان صافي حلجه قليل

الاقطان البيضاء

١ — القطن الكازولى — شعره ابيض ولمعانه جيد ، غير أنه أقل لمعاناً من السكلاريدس ومتوسط طول تيلته ٣٤ مليمتراً وهو جيد المتانة دقيق الشعر ولكنه أخشن ملمساً من السكلاريدس

٢ — القطن الفتحي — يلى القطن الكازولى أهمية وكمية في البورصة . وشعره أخف لونا من شعر السكلاريدس واقتم من شعر الكازولى ، ولمعانه أقل نوعاً من لمعان شعر الكازولى ،

وهو ايضاً أخشن ملمساً وأقل متانة وانتظاماً من شعر الكاز ولي ومتوسط طول تيلته ٣٢ مليمتراً

٣ — قطن فلتوس — تماثل تيلته تيلة الكاز ولى في اللون والطول والدقة واللمعان ولكنها اقل منها فى المتانة. وهي اطول وأدق من تيلة الفتحي .

٤ — قطن تيودورا — تيلته أقتم لوناً من تيلة الكازولى وأقل منها في الطول والمتانة والدقة الا انها تفوق تيلة الفتحي في هذه الاوصاف . وليس لهذا القطن اهمية كبيرة .

٥ — القطن الجاهدي — هو قطن ابيض الشعر نوعاً ، قليل الاهمية ، دون القطن الفتحي في جميع الصفات .

انواع قطن بليون

١ — قطن بليون — لون شعره كلون القشدة وتيلته اقتم لونا وأقل لمعانا وأخشن ملمسا وأقل متانة وأكثر سماكة وأقل طولا من تيلة السكلاريدس ، اذ يبلغ متوسط طولها ٣٢ مليمتراً وشعره اكثر نفاية من شعر السكلاريدس

وتيلة البليون في مختلف صفاتها تقع بين تيلة الزاجورا وتيلة السكلاريدس ، فهي احسن قليلا في اللمعان والملمس من تيلة الزاجورا وأقل نوعا في الطول من تيلة السكلاريدس . وهي كذلك اقتم لوناً من تيلة السكلاريدس وأخف من تيلة الزاجورا.

٢ — القطن الفؤادي — قطن جديد يظهر انه من اصل هجينى اعتبرته لجنة البورصة ادنى قليلا من السكلاريدس واعلى

من البليون في التيلة . وهو اقتم لونا واقصر تيلة من السكلاريدس ولكنه اكثر لمعانا واقرب الى المنظر الحريري من البليون . وتيلته ادق قليلا واطول من تيلة هذا القطن. وشعر القطن الفؤادي كثير النفاية قليل الانتظام . وقد استنبطه مسيو براخيموس

٣ — قطن براخيمونس رقم ٣٦٣ — قطن جديد يشبه البليون بعض الشبه ، بيدانه احط منه كثيراً ولونه يماثل لون البليون تقريباً ، ولكنه في لمعان شعره وانتظامه وطول تيلته ومتانتها اقل منه كثيراً

انواع القطن الصعيدي

١ — القطن الصعيدي — لون شعره ضارب الى السمرة الخفيفة ولمعانه غير زاه . وملمسه وشكله يشبهان ملمس الصوف وشكله . ومتوسط طول تيلته ٢٧ مليمتراً وهو اقصر الاقطان المصرية تيلة . ومتانة تيلته متوسط اذا قيست بمتانة تيلة السكلاريدس . وهو سميك الشعر .

٢ — القطن الزاجورا — يأتي الى البورصة من الوجه البحري فقط . ولون شعره يضرب الى السمرة الخفيفة . ومتوسط طول تيلته ٢٩ مليمتراً . وتيلته متوسط المتانة وتقل في ذلك نوعاً عن تيلة الصعيدي كما ان شعرها أخشن نوعاً من شعر تيلة الصعيدي وهو في ملمسه ومجمل شكله يشبه الصوف بعض الشبه ، كما هي الحال في القطن الصعيدي . وهو عادة أقل احتواء على الاوراق

المفتتة واقتم لوناً وأطول تيلة من القطن الصعيدى . كذلك هو اقتم لوناً وأقل لمعاناً وأقصر تيلة من قطن بليون ويصعب تمييز القطن الزاجورا ذي التيلة الجيدة من قطن بليون متوسط التيلة

٣ — قطن الفيوم — اقتم لوناً من القطن الصعيدي الوارد من المديريات الاخرى وفي الحقيقة يقرب في السمرة من لون القطن النوبارى الخفيف اللون . وتيلته اطول والين واضعف واكثر نفاية من تيلة غيره من القطن الصعيدي

٤ — القطن الاشموني الملكى — يزرع في الوجه القبلى. وله لمعان ازهي وتيلة اطول وملمس انعم من القطن الصعيدي وهو سلالة جديدة من القطن الاشموني انتجلها قسم النباتات بوزارة الزراعة، ولكنه الى الان قليل الاهمية التجارية

الاقطان السمراء

١ — القطن الاصيلى — شعره اسمر زاهي اللمعان حريري الملمس نوعاً . وتيلته الين من تيلة القطن الزاجورا ، ومتوسط طولها ٣٢ مليمتراً . وهي جيدة المتانة وادق شعراً من تيلة الزاجورا . والاصيلي منتخب من القطن العفيفى
٢ — القطن النوباري — أخف لوناً وأقصر تيلة وأسمك شعراً وأخشن ملمساً من القطن الاصيلى . ومتوسط تيلته ٣٠ مليمتراً . وفي شعره عروق ذات لون اخف من باقى كتلة الشعر ويغلب انها عبارة عن تيلة هجن من هذا القطن مع صنف آخر أخف لوناً منه . ويقع النوباري بين الاصيلى والزاجورا في

اللون وطول التيلة ودقة الشعرومتانته. وهوثانى الاقطان السمراء التجارية في كمية مايرد منه الى البورصة

٣ — القطن العفيفى — يكاد يكون معدوماً في الوقت الحالى ولا يظهر في البورصة الا نادراً وهو دون الاصيلي في جميع الصفات

ويميز القطن العفيفى من الاصيلي بكون تيلته أقل طولا وا كثر سماكة وأخشن ملمسا وأقل لمعاناً من تيلة الاصيلى. ويميز القطن الاصيلى من النوبارى بكون تيلته اكثرطولا وأقل سماكة وأنعم ملمساً وازهى لمعاناً من تيلة النوباري . وكذلك يميز بكون لون شعره أكثر اسمراراً وخالياً من العروق الخفيفة اللون الموزعة بين شعر النوباري

٤ — قطن النهضة — اخف لوناً من الاصيلي وتيلته اقصر قليلا من تيلة السكلاريدس وأطول من تيلة الاصيلي والبليون وتضارع تيلة الفؤادي الجيد ومتوسط طولها ٣٣ مليمتراً .

ولهذا القطن لمعان جيد ومتانة جيدة . وهو منتخب من القطن الاصيلي بواسطة قسم تربية النباتات بوزارة الزراعة وكمياته لاتزال محدودة في التجارة

٥ — قطن المعرض — لاتزال كميات هذا القطن قليلة في التجارة ويقال ان شعره اكثر نفاية من شعر السكلاريدس وهو أقتم لوناً وأخشن ملمساً وا كثر طولا وليونة وأقل انتظاماً وأضعف قليلا في المتانة منه . ويبلغ متوسط طول تيلته ٣٨ مليمتراً وشعره أخف لوناً من شعر القطن الاصيلى والنهضة

وقد انتخبت الجمعية الزراعية الملكية هذا القطن من قطن بيا

(قطن أريزونا الامريكاني المصري) الذي هو نفسه منتخب من القطن العفيفي بواسطة مصلحة الزراعة في الولايات المتحدة الامريكية . وقد بيع على أساس السكلاريدس . ويظهر انه سيكون لهذا القطن مستقبل حسن لما هو متوافر فيه من صفات التيلة وكثرة المحصول ، خصوصا اذا تحسنت تيلته بحيث تضارع تيلة السكلاريدس

والاقطان المصرية التجارية المهمة هي : السكلاريدس والصعيدي والزاجورا والبليون والكازولى والاصيلي

والاقطان الحديثة المهمة التى يرجي لها مستقبل حسن هي: قطن ٣١٠ وقطن المعرض

مراتب القطن

رأت لجنة البورصة ان تعين مراتب كل نوع من القطن لترجع اليها عند وقوع الخلاف تسهيلا للتعامل وحسما للمشاكل لنجاء عملها حسن النتيجة جزيل النفع لتأمينه اصحاب المصالح من المشاكل ومن عرقلة مجرى التجارة

ورتب القطن الرئيسية المحددة في بورصة ميناء البصل هي الآتية مرتبة من أدنى الى أعلى :

«فير» (Fair) و «فولي فير» (Fully Fair) و «جود فير» (Good Fair) و « فولي جود فير » (Fully Good Fair) و « جود » (Good) و « فولي جود » (Fully Good)

و « أكسترا » (Extra) وأنصاف هذه الرتب محددة أيضاً في هذه البورصة . فأي نموذج من القطن يقع بين رتبتين تكون رتبته وسطاً بينهما : مثلا اذا وقع نموذج بين رتبتي « فير » و « فولي فير » تكون رتبته (فير توفولي فير) (Fair to Fully Fair)

والنموذج الذي يزيد أو يقل بربع رتبة عن احدى الرتب السالفة تعين رتبته على هذا الاعتبار . فمثلا النموذج الذي يفوق رتبة « جود » بربع رتبة تكون رتبته « جود + ¼ » والنموذج الذي ينقص ربع رتبة عن « جود » تكون رتبته « جود — ¼ »

واذا سبقت كلمة « أبوت » (About) أي رتبة من رتب القطن الرئيسية دل ذلك على أن رتبة النموذج أقل من تلك الرتبة بنحو ⅛ رتبة . ومن الجهة الاخرى اذا زاد النموذج نحو ⅛ رتبة عن احدى هذه الرتب استعملت كلمة « استريكت » (Strict) بعد تلك الرتبة . فمثلا « أبوت جود » تقل عن رتبة « جود » بنحو ⅛ رتبة . و « جوداستركت » تزيد عن رتبة « جود » بنحو ⅛ رتبة

واذا ما ذكرت كلمة « شاي » (Shy) قبل رتبة من رتب القطن دل ذلك على أن رتبة النموذج أدني قليلا من تلك الرتبة فأذا ما ذكرت كلمة « فول » (Full) بعد رتبة ما كانت رتبة النموذج أعلى قليلا من الرتبة المذكورة . فمثلا « شاي جود » ادنى قليلا من رتبة « جود » و « جودفول » اعلى قليلا من « جود »

ورتب القطن الاقل من رتبة « فير » هي من اسفل الى اعلى :

« سكرتو » Scarto (عفريته وسكينه) و (لومدلنج) Low middling و « مدلنج » Middling و « جود مدلنج »

Good Middling و « مدلنج فــير » Middling Fair
و « مدلنج فير توفير » Middling Fair to Fair

واذا نتج القطن السكرتو من الحلج في دواليب عادية يكون شكله كشكل النماذج المعتادة المنحطة و يسمي «قطن سكينة» فاذا ما نتج من الحلج في دواليب امريكية لسكاكينها اسنان كاسنان المنشار فان اجزاءه تثار بشدة فيظهر انظف كثيراً مما هو في الحقيقة و يسمي « قطن عفريتة »

و ينتج قطن السكينة من حلج ما يتبقي من حلج الاصلية وذلك عبارة عن (السقطة) و (المبرومة) و بقايا الشعر التي لا تزال على البزور . والسقطة والمبرومة عبارة عن فصوص قطن مصابة ومتماسكة بعض التماسك .

وقطن العفريته هو في الحقيقة ما يسمى « صوف القطن » وهو معدوم التيلة على التقريب ولا يستعمل في الغزل. و يتكون من بقايا الشعر التي لا تزال ملتصقة ببزور القطن بعد ان تترك دواليب السكينة .

و يفرز قطن السكينة والعفريته الى درجات تعرف برقم ١ و رقم٢ وهكذا .

اسماء رتب القطن ووصف اجزائها

منقولة عن كلمات انجليزية

ومن المفيد أن نذكر هنا معانى تلك الالفاظ باللغة العربية

إذ أن هذا يساعد على تحديد مدلولاتها في ذهن القاريء العربي الذي لا يفهم الانجليزية

مقبول	« فير »	Fair
مقبول جداً	« فولى فير »	Fully Fair
مقبول جيداً	« جود فير »	Good Fair
مقبول جيداً جداً	« فولى جودفير »	Fully Good Fair
جيد	« جود »	Good
جيد جداً	« فولي جود »	Fully Good
ممتاز	« اكسترا »	Extra
مقبول الي مقبول جداً	« فير توفولى فير »	Fair to Fully Fair
نحو — يقرب من .	« ابوت »	About
المعنى الحرفي شديد أو صارم والمقصود بهذه الكلمة رفع قيمة الرتبه	« استركت »	Strict
المعنى الحرفي خجل والمقصود هنا تنقيص قيمة الرتبة نوعاًما	«شاي»	Shy
ملآن	« فول »	Full
قطن منحط	« سكرتو »	Scarto
متوسط واطيء	« لومدلنج »	Low Middling
متوسط	« مدلنج »	Middling
متوسط جيد	« جود مدلنج »	Good Middling
مقبول متوسط	« مدلنج فير »	Middling Fair
مقبول متوسط الى مقبول .	«مدلنج فير توفير»	Middling Fair to Fair

فالرتبة الرابعة أعني Fully good fair هي التي جعلتها البورصة انموذجاً واساساً للتعامل فيها لأن معظم محصول القطن في البلاد يكون منها ولانها تعد متوسطة في صفاتها بين مراتب القطن فلا يصعب الحصول عليها عند التسليم كما يصعب مثلا وجود المقادير العظيمة من رتبة Extra أو رتبة fully fair فضلا عن كون هذه الرتبة الاخيرة لا تليق ولا يصح ان تكون مثالا للقطن المصري

ولما كان تسليم رتبة fully good fair لا يتسنى في جميع الاحوال تقرر امكان تسليم رتبة Good ورتبة Good fair بدلا من رتبة Fully good fair أي الانموذج المقرر في البورصة مع مراعاة الفرق في الاسعار . اما رتبة Fully Fair فلا يمكن تقديمها أو تسليمها بدلا من رتبة fully good fair وكذلك لا تقدم رتبة Extra بدلا من رتبة fully good fair الا اذا رضي مقدمها ان تكون في درجة رتبة good والباعث على ذلك ان تقدير قيمة رتبة Extra الحقيقية بمجرد النظر و اللمس يلاقي عقبات كبيرة لعدم وجود قاعدة علمية تمهد سبيل المصاعب عند التقدير التجاري

و بديهي ان لكل رتبة من الرتب المذكورة اسعاراً تختلف بعضها عن بعض حسب درجات الجودة وتتراوح فيما بينها طبقاً لاحكام العرض والطلب

ومما يلاحظ في هذا المقام ان كيفية وضع مراتب القطن هي كالنماذج يكتفي فيها بمجرد النظر الى لون القطن ونظافته وطول شعرته ولمعانه ، وهي طريقة غير وافية بالمرام كما قدمنا

لان تعيين مراتب كل نوع يتم بناء على تقدير الخبير لا على قواعد علمية مقررة ثابتة، وهذا نقص يجدر بولاة الامور ان يلتفتوا اليه

العوامل التي تؤثر في رتبة القطن وتيلته

نظراً الى ما لرتبة القطن ولتيلته من الاثر الكبير في تقدير ثمنه كان من المستحسن ذكر الملاحظات الآتية عن العوامل المختلفة التي تؤثر في احداها أو كلتيهما :

١ — جميع الاحوال التي لا تلائم نمو القطن نمواً عادياً تؤثر في تيلته وتجعلها ضعيفة كثيرة النفاية من الشعر. وعلى العموم تتوقف صفات التيلة في النماذج المختلفة من صنف واحد من القطن على ما يلي:

حالة التربة ، الجهة التي فيها الزرع ، كمية مياه الري ، الاحوال الجوية ، عمليات الزراعة . وكلما كانت هذه العوامل موافقة لصنف من القطن كانت صفات تيلته أحسن

٢ — تيلة القطن المزروع في أرض خصبة داخل حدود منطقة زراعته تكون دائماً احسن من تيلة المزروع في أرض ضعيفة في المنطقة عينها

٣ — القطن الذي يصاب بدودة اللوز أو بغيرها من الآفات أقل رتبة وتيلة من الذي ينجو من الاصابة

٤ — الوجه القبلي أكثر ملاءمة لزراعة القطن الاشموني والقطن الزاجورا من الوجه البحري . وعكس ذلك صحيح بالنسبة للقطن السكلاريدس وغيره من الاقطان الطويلة التيلة

وأحسن أقطان الصعيد ماززرع في مديرية المنيا وأردؤها ماززرع في مديرية الفيوم . وأحسن نماذج السكلاريدس مايرد الى البورصة من طنطا والمحلة الكبري وأردؤها ما يأتي من الزقازيق

٥ — تيلة القطن المزروع في الحياض أردأ من تيلة المزروع في الاراضي الصيفية آذا كان الري في الحالة الاولى بالسواقى أو الشواديف إذ أن هذه الآلات لاتمكن الزراع من ارواء اراضيهم ارواء كافياً . اما اذا كان الارواء بالقوي الميكانيكية كما هي الحالة الشائعة الآن في كثير من الحياض فأن الزراع يتمكنون من اعطاء أراضيهم الكمية المناسبة من المياه وإذ ذاك تكون اقطانهم احسن تيلة واعلى رتبة من اقطان الاراضي الصيفية

٦ — يرجح ان تعطيش القطن طويلا قبل جمعه . كما يتبع أحياناً بقصد تفتيح نسبة اكبر من اللوز في وقت مبكر، يقلل من متانة تيلته

٧ — قد يكون للدورة الزراعية اثر في صفات التيلة. والمعتقد في بورصة مينا البصل ان الدورة الثلاثية تنتج قطناً احسن تيلة من قطن الدورة الثنائية غير أنه لم تجر بعد تجارب تؤيد هذا الاعتقاد

٨ — زيادة التسميد تشجع النمو الخضري لنباتات القطن وتؤخر نضجها فتصبح اكثر عرضة للاصابة بدودة اللوز وتحتوى محصولها على نسبة اكبر من الفصوص الميتة (السقطة والمبرومة) و تنحط رتبته ، وفوق ذلك قد تصبح جدران الشعر صلبة سميكة فتصير التيلة خشنة رديئة

٩ — عدد جمعات القطن لها اثر كبير في رتبة المحصول

وصفات تيلته . واحب جمع القطن بمجرد تفتح عدد كاف من لوزاته . ومن المستحسن ان يجمع المحصول ثلاث مرات ويجب ان لا يقل جمعه عن مرتين فأن جمعه مرةواحدةامر مضر.ويجب الجمع للمرة الاولي عنـد ما يتفتح من لوز النباتات ٣٥ في المائة وللمرة الثانية عند ماتتفتح ٤٠ في المائة اخري وفي المرة الثالثة يجمع ما يبقي على الشجيرات من المحصول

وتأخير الجمع يؤثر في المحصول بطريقتين على الاقل :

أولاهما انه يسبب تساقط القطن من لوزاته على الارض واختلاطه بما عليها من الاوراق المفتتة وغيرها فيصبح قذراً وتنحط رتبته

وثانيتهما ان ترك شعر القطن معرضاً لحرارةالشمس وضوئها مدة أكثر من اللازم يؤثر في جودة ذلك الشعر و يضعف تيلته

١٠ — تخزين القطن الزهر يضر تيلته. اما القطن المحلوج فيتحمل التخزين مدة طويلة من غير ضرر كبير .والاصوب أن يحلج المحصول بعد جمعه مباشرة

وتنشأ في القطن الزهر المخزون حرارة توجب تقليبه كثيراً وهذا يسبب نفقة لاداعي اليها ويمكن تجنبها بسهولةوهذا القطن عرضة للتلف الذي تسببه الفيران اثناء بحثها عن بزرته ، فضلا عن انحطاط تيلته بسبب ترك الشعر على البزور الحية الآخذة فى الجفاف والتي قد تسحب جزءا من رطوبة الشعر اللازمة له فيصبح سهل التقصف قليل المتانة

١١ — الحليج الرديء ينقص رتبة القطن و يضعف تيلته

وتظهر فصوص القطن الرديئة الحلج بجعدة تجعداً خفيفاً ، ولا يمكن أن تستخرج منها تيلة واضحة

١٢ — النسبة الصغيرة من الرطوبة تجعل التيلة أكثر ليونة وأقوى متانة ، ولذلك يرش التجار أقطانهم المحلوجة بقليل من الماء قبل كبسها في البالات محافظة على صفات تيلتها. أما الرطوبة الكثيرة فتسبب نمو جراثيم العفن الفطرية وتتلف تيلة القطن وتنقص رتبته (١)

فرق الاسعار بين الانواع والرتب

تسلم انواع القطن ورتبها

معلوم أن البائع في بورصة الكنتراتات يلزمه ان يسلم قطناً من نوع الانموذج الذي جعل اساساً للمعاملة على انه لما كان من الصعب ان يسلم البائعون في كل حين قطناً من نوع هذا الانموذج اجيز للبائع أن يسلم رتبتين بدلا من الانموذج وهي رتبة good fair ورتبة good مع مراعاة الفرق بين اسعار الرتب أما اذا سلم البائع قطناً تقع درجته بين رتبة good fair ورتبة fully good fair أو بين هذه الرتبة ورتبة good فان الخبراء يقدرون فروق الاسعار بينهما و بين اسعار الرتب التى عينتها لجنة القطن الفرعية . وبناء على تقرير الخبراء يتم التسليم والاستلام.

---

(١) راجع المجالة نمرة ١ في فرز القطن في بورصة مينا البصل لقسم تربية النباتات بوزارة الزراعة

ولا يجوز للبائع أن يسلم أنواع أخرى من القطن مقابل القطن السكلاريدس أما اذا كان القطن المباع اشموني فقد أجيز للبائع أن يسلم قطن الزاجوره بنفس شروط تسليم الاشموني وايضاً قطن البليون مع احتساب علاوة تقدرها لجنة البورصة ويجب على المشتري دفعها للبائع مع مراعاة فروق أسعار الرتب المختلفة

كيفية تعيين الفروق

تقضي الضرورة على المتعاملين بان يعرفوا فروق الاسعار بين الانواع ثم بين مراتب كل نوع منها لاجراء المحاسبة بمقتضاها. وهذا ما تقوم به لجنة القطن الفرعية. فهي تجتمع للميعاد المضروب في اليوم السابق لاصدار اوامر التسليم الثلاثة (الفليارات) لكل شهر من أشهر التسليم وتقرر فروق الاسعار بين الانواع والرتب على اساس أسعار العرض والطلب المتداولة في نفس ذلك اليوم

ويجب دفع الفروق نقداً قبل استلام القطن وبعد الاتفاق النهائي على التسليم بين البائع والمشتري واليك بيان ذلك :

بورصة مينا البصل

لجنة القطن الفرعية

بيان الفروق بين اسعار القطن الذي يجب تسليمه بموجب كونتراتات (اساس التعامل فيها انموذج فولى جودفير سكلاريدس) في ميعاد اول فليارة من شهر مايو سنة ١٩٣١

	للقطن السكلاريدس
الفرق بين رتبة « جودفير » — ورتبة « جودفير » الى « فولى جودفير »	١٢ قرشاً
« « « جودفير » الى « فولى جودفير » — ورتبة « فولى جودفير »	١٣ «
« « « فولى جودفير » — ورتبة « فولى جودفير » الى « جود »	٢٣ «
« « « فولى جودفير » الى « جود » — ورتبة « جود »	٢٢ «

عن اللجنة

الرئيس

بورصة مينا البصل

لجنة القطن الفرعية

بيان الفروق بين اسعار القطن الذي يجب تسليمه بموجب كونترا تات (اساس التعامل فيها انموذج فولى جودفير الاشمونى) فى ميعاد اول فليارة من شهر يونيو سنة ١٩٣١

	القطن الاشمونى والزاجوره	البليون
الفـرق بين رتبة « جـودفير » — ورتبة «جودفير» الي «فول جودفير»	٥ قرشاً	٧ قرشاً
« « « جودفير» الى «فولى جودفير» — ورتبة « فولى جودفير »	٥ »	٨ »
« « « فولى جودفير » — ورتبة «فولى جودفير» الى «جود »	٥ »	١٠ »
« « « فولى جودفير » الي «جود» — ورتبة « جود»	٧ »	١٥ »

وقررت اللجنة ان قطن بليون يسلم بمقتضي كونترا تات عادية لشهر يونيو (الاشموني) بعد دفع ١٧ غرشاً الى البائع عن كل قنطار

عن اللجنة
الرئيس

ولا علاقة بين تعيين الفروق في بورصة مينا البصل وبين الانموذج الذي تبني عليه المعاملات في بورصة الكنترانات لان تعيين الفروق بين أسعار الانواع والرتب في مينا البصل يكون طبقاً لقانون العرض والطلب

شروط تسليم القطن

نظام القطن المباع بمقتضى كونترانات

كيفية التسليم

يجب على البائع الذي يصدر اذناً بالمعاينة ان يكون عضواً منضما لبورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية وعضوفي بورصة مينا البصل . فاذا اراد احد المشترين ان يتسلم اذونات المعاينة مع انه ليس عضواً في هاتين البورصتين فيجب عليه ان يثبت لسمساره انه قد اودع بالاسكندرية لدي احد البنوك المقبولة من لجنة البورصة ثمن القطن بكامله مضافاً اليه ٢٠ في المئة لتغطية كل ما يحتمل وقوعه من الفرق في الثمن بسبب نوع القطن المسلم ، ويجب ان يكون الايداع قبل اصدار الفليارة الاولى بثلاثة ايام على الاقل

وعلى البائع ان يضع القطن المباع في احد مخازن مينا البصل (شون) رهن امر المشتري فيما بين اليوم الاول واليوم الثالث والعشرين من شهر التسليم . وفي المواعيد المقررة في الجدول الذي تحرره لجنة بورصة البضائع المنسأة كل عام يسلم البائع الى المشتري اذناً

فى معـاينة البضاعة و يذكر في هذا الاذن (أو الامر) ما على البالات أو الاكياس من علامات وكذلك ارقامها ونوع القطن و رتبه والمحل (الشونه) المخزون فيه القطن ويجب ان يكون القطن المراد تسليمه في حالة جيدة وان يقسم الي عدة اقسام كل واحد منها ٧٥٠ قنطاراً وان ترتب البالات والاكياس علي نظام يسهل معرفتها وتحقيقها واخذ نماذج منها (عينات)

ويجب على المشترى حينما يتقدم لاخذ عينة من القطن الموضوع تحت تصرفه أن يسلم البائع اذن المعاينة وان يستلم بدلا عنه وثيقة موقعاً عليها من البائع ومبينا فيها علامات البالات التى اخذت منها العينات وارقامها و يضع المشتري علامته علي القطن ومنذ وضع العلامة يصبح القطن ملكا للمشتري مع الاحتفاظ بالحقوق التي يخولها امتياز البائع للبائع وذلك الى ان يدفع الثمن و بدون اخلال بشرط الالغاء المطلق فى حالة عدم دفع الثمن في التاريخ المعين وذلك بمجرد حلول الاجل وبدون حاجة الى أي اخطار ويجب على البـائع ان يؤمن على القطن كما انه مسؤل عن كل ما يطراء من ضياع او نقص واضح من رتبة القطن الموضوع في البالات المعلمة

تعيين رتب القطن

يجب على البائع عند ما يأتى المشتري لاخذ النماذج من البالات والاكياس ان يعين له نوع القطن و رتبه وقيمة الفرق في السعر بين هذه الرتب والانموذج الرسمي وهو فولي جودفير

و بعد ان يثبت المشتري من ذاك كله يصرح هو ايضاً للبائع بانه قابل أو غير قابل لرتب القطن ولفرق السعر الذي عينه البائع واذا قام خلاف بين البائع والمشتري على ذلك يلجأ الفريقان الى التحكيم بواسطة خبراء البورصة

ويجب على البائع ان لا يسلم المشتري اكثر من رتبتين فى كل جزء مقداره ٢٥٠ قنطاراً ولا يجوز ان يسلم قطن من رتبة اقل من رتبة « جودفير » ولا تعطي للبائع اية زيادة فى الثمن على سعر القطن من رتبة « جود » وتحسب الزيادات في الاثمان بسبب الرتب على اساس الفروق التي تحددها لجنة القطن الفرعية قبل اليوم الذي تصدر فيه اذونات المعاينة بيوم من ايام العمل

والقطن المنظف بالدواليب والغرابيل لا يصلح للتسليم . وان وضع العلامة على بالات القطن لا يلزم المشتري بقبول الرتب كما عينها البائع . وتسوي بين البائع والمشتري كل الفروق التي تنشاء من أن الرتبة اعلا او ادني من رتبة « فولي جودفير » وذلك بعد ان تعين الرتب بصفة نهائية على انه اذا حكم بأن جزاء غير صالح للتسليم فللمشترى الخيار اما في تسلم القطن على ان يخصم له الفرق الذي قدره المحكمون واما في طلب استبدال الجزء سالف الذكر بقطن من نفس النوع وذلك في خلال ٤٨ ساعة . فأذا حكم بان القطن الموضوع تحت تصرفه بدلا من القطن الاول غير صالح للتسليم ايضاً فيحسب ثمن هذا القطن على من اصدر اذن التسليم بسعر « فول جودفير » بضاعة حاضرة في اليوم الذي حكم فية نهائياً برفض القطن و يضاف الى الثمن غرامة مقدارها ٢ في المئة من

قيمة الفاتورة . اما اذا حكم بان القطن الموضوع تحت تصرف المشتري أقل من رتبة « جودفير » بمقدار نصف رتبة فتعلى الغرامة الى ٤ في المائة

وليس للمشتري الذي تسلم القطن بعدان سويت المنازعات بشأن الرتب اما بطريقة التحكيم واما بالطريق الودي أي حق في مطالبة البائع فيما يختص بالرتبة الا في حالة الغش

في حالة الغش

وكذلك يحق للمشتري بعد حل الخلاف الذي قام على رتبة القطن بطريقة ودية او بواسطة الخبراء ، ان يرجع الى البائع ويطالبه بالتعويض اذا اتضح له بعد المعاينة ان القطن مغشوش

ويعتبر القطن مغشوشاً اذا كان **False - packed** **fourbaudage** داخل بالات القطن رتب كثيرة او اصناف مختلفة من القطن مخبوءة بكيفية لا تمكن المشتري من اكتشافها ومعرفة حقيقة قيمتها عند معاينة القطن او اذا كان القطن داخله عفونة «عواريه» **Coton Avarié** او اذا كان القطن **Lot Composé** مكون من رتب وانواع مختلفة لا تصلح للتسليم . في هذه الحالات يبلغ المشتري رئيس لجنة القطن الفرعية انه وجد القطن الذي اشتراه مغشوشا فيعين الرئيس ثلاثة او خمسة خبراء للتثبت من ذلك في مخزن المشتري نفسه ويرسل البائع مندوبا من قبله ليحضر تحقيق الخبراء : فاذا قرروا ان القطن كله او بعضه مغشوش وجب على البائع أن يأتي بالمقدار اللازم ليبدله من المقدار المغشوش

في خلال ثلاثة . واذا لم يتمكن البائع من احضار القطن اللازم للابدال تعين لجنة البورصة السعر الذي يجب على المشتري ان يدفعه بدلا من السعر الذي تم الاتفاق عليه قبل ظهور الغش وجميع ما ينشاء عن ذلك من النفقات يلقى على عاتق البائع. غيرانه يجب على المشتري ان يبلغ شكواه الى رئيس لجنة البورصة في خلال ثلاثة اشهر من يوم استلامه للقطن

كيفية الدفع

يجب على المشتري ان يدفع ثمن القطن ويتسلمه في التواريخ المحددة بمعرفة لجنة بورصة البضائع المنسأة وعلى البائع ان يقدم له كشفاً بالثمن على اساس السعر المحدد في آخر تصفية القطن من رتبة « فولى جود فير » ويستنزل من القيمة او يضاف اليها الفروق التي قررت عند التسليم بين البائع والمشتري

واذا اراد المشتري ان يعجل باستلام القطن قبل الميعاد المضروب للتسليم وجب عليه ان يبلغ البائع ذلك ويسلمه اذن التسليم ويأخذ منه الثمن

وتحتسب مصاريف التأمين على البائع حتى آخر يوم محدد للتسليم فاذا لم يتسلم المشتري القطن في اليوم الاخير المحدد بمعرفة لجنة البورصة فعليه انه يدفع للبائع قرشاً في اليوم على كل قنطار نظير التأمين والتخزين . والعيار يستنزل باحتساب وزنه الحقيقي كما وان جميع مصاريف الوزن والمشال هي على حساب البائع

نظام القطن المباع بضاعة حاضرة

يجب على البائع الذي يريد بيع مقدار من القطن بضاعة حاضرة أن يأخذ من بعض بالات كل رسالة من القطن ، كيفما اتفق ، نموذج (عينة) قدرة خمسة ارطال ويؤتى به الى بورصة مينا البصل ليفحصه السمسار التابع له ويعين رتبته ثم يذهب السمسار بالنموذج الى السوق في البورصة ويعرض البضاعة للبيع فاذا وجد لها مشتري يتبادل المتعاقدين مذكرة يذكرفيها الثمن ونوع القطن ورتبة ومقداره ثم يفحص في اليوم نفسه خبير المشتري النماذج التي يعرضها عليه سمسار البائع فاذا وافق الخبير علي الرتب التي عينها له السمسار وبعد المعاينة القانونية يضع المشتري ماركته الخاصة على البالات أو الاكياس

ولا يجوز بعد ذلك للبائع ان يبدل شيئاً منها لان البضاعة تعد منذ تلك الساعة ملكاً للمشتري مع حفظ حقوق البائع الى ان يتم دفع الثمن . ويدفع المشتري الى البائع فوراً ٩٥ في المئة من ثمن القطن المباع بمعدل الوزن الصافي وبعد يومين توزن البضاعة بمعرفة « قباني » المشتري تحت اشراف قباني البائع ويحرر بالوزن كشف يسمى « علم خبر » ويدفع البائع اجرة القباني ومليمين عن كل بالة رسوم العينات ويجب عليه ان يؤمن على القطن المباع من الحريق بحيث اذا لحق بالبضاعة خسارة ما الى ساعة التسليم تقع المسؤولية على شركة التأمين « السيكورتاه »

ويدفع المشتري للسمسار ½ في المئة من القيمة المباعة ولا تقل السمسرة عن ٨ ملليمات على كل قنطار و ربع في الالف عوائد رصيف

اما اذا وجد المشتري ان القطن لا ينطبق على الانموذج الاول فللبائع الخيار اما ان يعتبر البيع لاغياً واما ان يتمسك به وفي هذه الحالة يرجع الفصل في الخلاف الى تعيين خبير كما هو مبين في نظام الخبراء بشؤون القطن

نظام القطن المباع باسم « عفريته »

اما نظام قطن « عفريتـه » Saw-ginned cotton تسليم الشونة فهو نفس المتبع في نظام الاقطان المباعة بضاعة حاضرة غير ان مصاريف الوزن ورسم العينات اي ملليمين عن كل بالة تبقي على حساب البائع والسمسرة باعتبار واحد في المئة تدفع مناصفة من البائع والمشترى ولهذا الاخير الحق في أخذ رطل قطن من كل بالة بصفة عينة

نظام القطن المباع تسليم محطة القباري

واذا بيع القطن تسليم محطة القباري فعلى المشترى ان يتسلم « بوليصة » شحن السكة الحديد و يتحمل مصاريف نقل القطن الى مخزنه . واذا كانت البضاعة مشحونة على وابورات نجارية نيلية أو على مراكب فعلى المشتري ان يتسلم « السند » ويجري

نقل القطن على حسابه ايضاً والقطن يشحن دائماً تحت مسؤولية البائع اما ماعدا ذلك من الشروط في تعيين الرتب والفصل فيها بالتحكيم وكيفية الوزن والدفع فهي نفس الشروط السابق ذكرها في نظام بيع القطن بضاعة حاضرة

نظام القطن المباع بسعر يحدد في خلال مدة معينة

وقد يتم بيع القطن بسعر يحدد في خلال مدة معينة و يقضى بانه يكون سعر بورصة الكنتراتات اساساً للمحاسبة بزيادة أو بناقص مبلغ معين متفق عليه عن كل قنطار وتنطبق في هذه الحالة جميع شروط بيع القطن بضاعة حاضرة غير انه لايجوز للبائع ان يتسلم من المشتري إلا ٨٠ في المئة من قيمة القطن المباع

وكلما زاد السعر او نقص بمقدار عشرة في المئة عن مبلغ الثمانين في المئة المدفوعة من المشتري وجب على البائع قبضها او دفعها اليه حالا فاذا لم يدفع البائع هذا الفرق في بحر مدة يومين بعد انذار يصل اليه بخطاب موصى عليه من المشترى فلهذا الاخير الحق في ان يقطع السعر في ميعاد قفل الساعة واحد في بورصة الكنتراتات في اليوم التالى للميعاد المضروب لدفع الفرق وتجري بعد ذلك المحاسبة النهائية

نظام الخبراء في شؤون القطن

تعيين الخبراء

تعرض لجنة القطن الفرعية في كل عام على وزير المالية قائمة

باسماء ٤٠ خبيراً من الخبراء في شؤون القطن المعروفين بنزاهتهم يختار منهم الوزير ثلاثين خبيراً تؤلف منهم لجنة الخبراء الرسمية وتعلن اسماءهم في مكتبها

وكلما قام خلاف بين المتعاملين على نوع القطن او رتبه او رطوبته او غير ذلك يعين رئيس لجنة القطن الفرعية ثلاثة من الخبراء الرسميين يجري انتخابهم بالقرعة من جدول الخبراء

متى وأين يجتمع الخبراء

ويجتمع الخبراء كل يوم ، ما عدا أيام الآحاد والاعياد التي تقرر اقفال البورصة فيها ، منذ الساعة التاسعة صباحاً الى الساعة الواحدة بعد الظهر في مكتب لجنة البورصة بمينا البصل . وهناك تعرض عليهم مواضيع الخلاف . وأذا رأي الخبراء أن الضرورة تقضي بمعاينة القطن فى مخازن البائعين انتقلوا اليها ليفصلوا في أمور الخلاف طبقاً للنماذج التي قررتها لجنة القطن الفرعية

استخراج النماذج وكيفية التحكيم

واذا قام خلاف وطلب رأي الخبراء فانهم ينتدبون مستخدمين ليس لهم مصلحة في ذلك ليستخرجوا النماذج من القطن و يقدموها للخبراء . ويجب ان يؤخذ من كل بالة او كيس أنموذج للمضاهاة ويحق للخبراء أن يؤخذوا عدة نماذج اذا اقتضت الحال

واذا طلب البائع أو المشتري استئناف حكم الخبراء فينتدب رئيس هذه اللجنة مستخدمين لاستخراج نماذج أخرى للتحكيم النهائي ويبني الخبراء أحكامهم على ظواهر القطن كما قدمنا في كلامنا

عن كيفية وضع النماذج (صحيفة ١٣٦) ويحددون الفرق معتمدين في تقديرهم على الفروق التي قررتها اللجنة المشار اليها

أسباب رفض القطن المبيع

يقرر الخبراء رفض القطن اذا وجدوا ان جميع المقدار المبيع لا تتوافر فيه شروط الرتب المقرر تسليمها ، أو اذا وجدوا ان القطن مغشوش . وعندئذ يجبر البائع على ابدال القطن كله. وعلى كل حال فانه لا يجوز أن يشتمل المقدار المبيع على اكثر من ٢٠ في المئة من قطن تكون رتبته أدني من الرتبة التى تلى رتبة القطن المقرر تسليمه

واذا قرر الخبراء ان القطن كله غير مقبول فللمشتري الخيار بين امرين : فاما ان يستلم القطن ويقبض الفرق الذي قرره الخبراء ، واما ان يطلب ابدال القطن في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة واذا قرر الخبراء ان القطن الذي ابدل هو كذلك غير مقبول ولا تتوافر فيه الشروط المقررة ، فان المحاسبة تكون بين البائع والشاري طبقاً لسعر القطن في سوق مينا البصل وتدفع الفروق بالنسبة الى هذا السعر

استئناف حكم الخبراء

يحق لكل من البائع والشاري ان يستأنف حكم الخبراء اذا رآه غير موافق لمصلحته ، وذلك بأن يطلب في مدة ٤٨ ساعة من رئيس لجنة القطن الفرعية أن يفصل في مسألة الخلاف ، وعندئذ ينتدب الرئيس لجنة خاصة مؤلفة من خمسة أعضاء اثنان

منهم من أعضاء لجنة القطن المذكورة ليس لهم أقل مصلحة في موضوع الخلاف وثلاثة من الخبراء المعينين بمعرفة وزير المالية بعد اخذ رأي اللجنة المذكورة ويكون حكم اللجنة المنتدبة فاصلا نهائياً لا يقبل الاستئناف

رسم الخبراء

يجب على كل من يطلب تعيين خبراء للتحكيم أن يدفع لكل خبير ١٠٠ قرشاً عن كل ٥٠٠ قنطار من القطن أوعن جزء من هذا المقدار .

أما رسوم التحكيم فيدفعها المشتري اذا قرر الخبراء ان القطن مطابق لشروط التسليم أو أنه أعلى رتبة مما يجب على البائع تسليمه . ويدفع البائع الرسوم اذا وجد الخبراء أن القطن المبيع أدنى رتبة مما توجبه شروط التسليم بينهما أو اذا قرر الخبراء رفض القطن بتاتاً .

وفي حالة الاستئناف تكون رسوم التحكيم ٣٠٠ قرشاً عن كل ٥٠٠ قنطار أو جزء منها ، و يتحملها طالب الاستئناف

نظام السماسرة

قضت اللائحة العامة لبورصة مينا البصل بان الاعمال لا تنعقد فيها انعقاداً صحيحاً الا اذا حصلت بواسطة احد السماسرة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة . و يشترط فيمن يقبل سمسارا للقطن والبذرة بضاعة حاضرة

١ — ان يكون عمره ٢١ سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية

٢ — والا يكون قد أشهر افلاسه في القطر المصري أو في الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره والا يكون قدسبق الحكم عليه في القطر المصري أو في الخارج بعقوبة ماالجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة الامانة

٣ — أن يكون قدمضي خمس سنوات على الاقل في تمرين فعلي كسمسار في بورصة مينا البصل أو مستخدماً في محل احد تجار الصادرات أو في احدى البنوك أو في محل سمسار رسمي ومدة التمرين تقتصر على سنتين اذا كان السمسار لا يريد الاشتغال الا في بذرة القطن فقط

فكل شخص يرغب في تسجيل اسمه كسمسار في بورصة مينا البصل يجب عليه أن يقدم طلباً بالكتابة يوقعه أثنان من أعضاء البورصة أو من السماسرة يشهدان بحسن سيرته ونزاهته الى رئيس لجنة البورصة وتجتمع بعد ذلك أعضاء اللجنة ويجري الانتخاب بالاقتراع السري ويكون قبول المرشح سمساراً بأغلبية الاصوات وبقرار غير مسبب

ويجب على السماسرة أن يسجلوا في دفتر خاص جميع العمليات التي تكون قد تمت على أيديهم لسهولة المراجعة اذا اقتضى الحال ورسوم السمسرة هي ربع في المئة من قيمة الفاتورة ولا يمكن دفع مبلغ اقل من ٨ ملليات عن كل قنطار ولا يجوز تخفيض السمسرة الموضحة أعلاه في أي حالة أو بأي شكل سواء أكان بالذات أم بالواسطة ومحظور قطعياً على السماسرة ان يتنازلوا عن جزء من السمسرة أو يمنحوا عمولة أومكافأة أو حصة مئوية

ايا كانت لاي شخص كان وكل سمسار ثبت عليه الاخلال بالاحكام الخاصة بالسمسرة يحال الى مجلس التأديب

بزرة القطن

تجارة بذرة القطن ذات اهمية كبيرة ، والمضاربون يتعاملون بها في بورصة البضائع المنسأة طبقاً لاحكام قانون هذه البورصة ولائحتيها العامة والداخلية . كما ان التجار يتعاملون بها في بورصة مينا البصل طبقاً لنظام لائحتيها العامة والداخلية

واساس التعامل بها في البورصة الملكية هو الانموذج المسمي « بونامركانتيلا بلاك Buona Mercantile Blake » اي البضاعة الحسنة و وحدة المعاملة فيها ٥٠٠ اردب على الاقل لكل شهر باعتبار ان وزن الاردب ٢٧٠ رطلا مصرياً (راجع صورة كنتراتو البذرة الملحق بهذا الكتاب والمواد ٧٥ الى ٩٥ من لائحة البورصة الداخلية)

حلج القطن

فرز القطن

لايخفي ان جني القطن يتم في ثلاثة ادوار : الدور الاول او الجنية الاولى وقطنها يعد احسن الرتب. والجنية الثانية وقطنها يكون ادني منه رتبة : والجنية الثالثة وقطنها يكون اقل جودة من قطن الجنية الثانية . وبعد الجني ينقل المزارعون القطن الى مخازن خاصة في الدوائر الزراعية . ثم يوضع في الاكياس التي

يرسلها المشتري الى صاحب القطن ، تحت اشراف مندوب من قبل المشتري نفسه موكل بالفرز حتي لايخلط القطن الناتج من الجنيات الثلاث في كيس واحد . و بعد الفرز على هذا النمط يرسل القطن الي معمل الحلج . وهناك يعاد فرزه مرة اخرى و يرتب حسب درجاته . وهذا هو الدور الاخير من ادوار فرزالقطن قبل حلجه . ثم يحلج كل نوع وكل رتبة منه على حدة

الحلج

لم تكن صناعة الحلج في سالف الزمان كما نراها الآن ، فقد كانت الآت الحلج خشبية تدار بالايدي، ثم أخذت تتدرج في سبيل التحسن الصناعي سنة بعد سنة حتى صارت على اتم ما يرام . واخص الآلات التى تستعمل للحلج اليوم هي ذات الاسطوانات المعروفة بآلات « ماك كارثى Mc Carthy » فانها تستغل منذ سنوات ولاتزال على مايظهر افضل ماوفق اليه المخترعون لحلج الاقطان ولا سيما الاقطان المصرية ذات الشعرة الطويلة الحريرية التي تقتضي عناية خاصة وآلات جيدة. ويجب ان يكون باحكام كل آلة وادارتها اناس من ذوى الخبرة يضبطون الآلات حسب جودة الشعرة وطولها حتي لاتتلف ساعة الحلج ولا يخفى ما لذلك من الاهمية التجارية

أما كيفية الحلج فهي أن يؤتي بالقطن بعد فرزه و يوضع امام المحلاج و يكون وراء صندوق يتساقط منه القطن الى المحلاج ويملأه عمال خصيصون كلما فرغ، ثم يخرج القطن محلوجا و يسقط

فى صناديق اخرى امامها عمال آخرون يتولون نقل القطن الى صناديق كبيرة اخري ، وهذه تنقلة على خطوط حديدية الى المستودع المعين له بقرب المكبس

كبس القطن

ينثر القطن قبل الكبس على ارضية من الخشب على شكل غربال و يتولى جماعة من العمال نسفة في الهواء فيخلص من الاتربة العالقة به وهذا ما يطلقون عليه اسم « فوفره » و بعد الفراغ من هذا النسف او الندف يرش على القطن قليل من الماء من مضخة خاصة متصلة بحنفية ماء . على ان ترطيب القطن على هذه الطريقة الاصطناعية امر لا بد منه كما يقول الخبيرون ، لان القطن الذي يمر بالمحلاج يحمي و يخسر شيئاً من رطوبته الطبيعية . كما ان شعرته تفقد رونقها وتصبح قابلة للقطع . فترطيب القطن والحالة هذه واجب لاعادته الي ما كان عليه من الرطوبة والمرونة والشكل الحريري

نعم ان جماعه من الغزالين اعترضوا علي هذه الطريقة وحسبها بعضهم ضرباً من الغش وقامت المناقشات عليها ولكنها لا تزال مع ذلك شائعة يؤيدها انصارها ومريدوها بأدلة مختلفة

و بعد القيام بالندف والرش ينقل القطن المكبس حيث يضغط بقوة آلة مائية ، ويرتب بالات زنة الواحدة منها تختلف بين ٣٥٠ الي ٤٠٠ كيلو جرام

و يستخدم لهذا الغرض ثلاثة صناديق مستطيلة توضع في

مستوي واحد على سطح اسطوانة متحركة تدور حول محور رأسي ، ثم يبدأ عادة ستة من العمال بوضع القطن في الصندوق الاول ويضغطونه بأقدامهم الى ان يملأ ثلاثة ارباع الصندوق ثم يستلم الصندوق نفسه عمال آخرون بجانبه فيزيدون عليه ماينقصه من القطن ثم يضغطونه هم ايضاً بأقدامهم ، فيدور الصندوق الى مكان الضغط وعند ذلك يضعون حوله قطعاً من الخيش وأطواق الحديد ، ثم تضغطه القوة المائيه فتتكون البالات ، وتلقى في منحدر ينتهي الى مقربة من آلة الوزن فتوزن كل بالة منها على حدة وتوضع عليها الماركة والنمرة ومقدار وزنها ، وترسل الى الاسكندرية ويتم ذلك كله بسرعة وانتظام حتي ان معدل زمن الكبس لكل بالة لايستغرق اكثر من دقيقة واحدة

وبعد نقل القطن الى الاسكندرية يختار منه كل تاجر من تجار الصادرات الانواع والمراتب الموافقة للنماذج المبيعة في الخارج ويبدأ عمل مزج المراتب المختلفة للوصول الي رتبة تطابق النماذج المطلوبة في الاسواق الخارجية . ولهذا ترسل البالات بعد شرائها الى مخازن المكابس البخارية مرة ثانية ، وهناك تفتح وتفحص ثم ينثر القطن من الرتب المختلفة المراد مزجها معاً ، وترش مرة ثانية بالماء وتكبس بمكابس بخارية ، ويتم العمل فى هذه المكابس مثلما تم فى المكابس ذا الضغط المائي . ومن شأن المكابس البخارية ان تصغر حجم البالات على قدر الامكان تسهيلا لنقلها الي الخارج حتي لاتشغل فراغا كبيرا فى بواخر الشحن

وقد يكون فى بعض المكابس آلات من شأنها تنظيف القطن

ذي الرتبة الدنيا مما يعلق به من البذرة وأوراق الشجر والاوساخ والاتربة فيصبح صالحاً للمزج في بعض الاحيان

حاصل الحلج

يقدر القطن الذي يسلمه المزارع ببذرته (قطن زهر) باعتبار القنطار ٣١٥ رطلا يستخرج من هذا المقدار عادة بعد حلجه ١٠٠ رطل من القطن وثلثي أردب من البذرة . فاذا قيل مثلا ان حاصل قطن سكالاريدس في الحلج ٩٦ في المئة دل ذلك على انه يمكن الحصول على ٩٦ رطلا قطناً صافياً من ٣١٥ رطلا من القطن مع بزرته

وهذه النسبة تختلف باختلاف انواع القطن وفي كل محصول (١) فقد تكون عادة في انواع

سكالاريدس	من ٩٤ الى ٩٩
اشمونى زاجوراه	« ١٠٥ — ١١٢
بليون	« ١٠٧ — ١٠٩
نهضة	« ١٠١ — ١٠٦
معرض	« ٩٦ — ١٠٠
فؤادي	من ١٠١ — ١٠٥
كازولي	٩٩

---

(١) ظهر انه كلما تقادم العهد على بذرة كل نوع قل حاصلها في الحلج وهذا يدل على وجوب تغيير البذرة بين مدة وأخرى للاحتفاظ بنسبة حاصلها وبجودة القطن

ولمعدل القطن بعد الحلج اهمية كبيرة في نظر المزارع لما ينشأ عنه من التأثير الكبير في السعر الذي يستطيع المزارع ان يبيع به قطنه . وليست اهميته في نظر التاجر دون ذلك لانه يعرف من هذا المعدل مايمكنه ان يحصل عليه من كل قنطار بعد الحلج وهو يحمل التجار في أول كل موسم على شراء مقادير صغيرة من كل ناحية لاجل معرفة الصنف والوقوف علي حاصله بعد الحلج ثم يصدرون اوامر الى وكلائهم بالمشترى طبقاً لما دل عليه الاختبار وهناك وجه للاهمية وهو أن تقدير المحصول لله يكون بناء علي المحلوج الصافي من القطن . ولا يخفى ما لهذا التقدير من التأثير في الاسعار

نفقات القطن المختلفة

يندر أن يقوم المزارع بحلج قطنه علي حسابه . فالذي يحلجه في الغالب هو تاجر التصدير في الاسكندرية بعد ان يشتريه من داخلية البلاد

وتختلف نفقات الحلج والكبس باختلاف الاحوال علي ان هذه النفقات تتراوح بين ٦٣ و ٧٠ غرشاً عن كل بالة تزن سبعة قناطير تقريباً . ثم يضاف الى ذلك مصاريف النقل من داخلية البلاد الى الاسكندرية وهي تتراوح بين غرشين وستة غروش عن كل قنطار حسب المسافة

أما مصاريف التصدير الى ليفربول مثلا عن الاقطان التي

تسلم بمقتضى كونتراتات فى بورصة البضائع المنسأة فهى تقدر كما يلي (١)

أجرة النقل من المخزن الى المكبس	١$\frac{1}{4}$	قرش على كل بالة
« كبس	٣$\frac{1}{4}$	« « « «
رسوم التأمين في المكبس	٣$\frac{1}{2}$	في المئة في السنة على القيمة
« جمركية	١	« « على القيمة
عوائد رصيف	٢	فى الالف على القيمة
« تبليط	$\frac{1}{2}$	« «
مصاريف النقل الى الباخرة	$\frac{1}{4}$	قرش على البالة
نولون من الاسكندريه الى ليفربول	٦	شلن على البالة
رسوم تأمين بحري	$\frac{3}{8}$ أو $\frac{1}{4}$	في المئة على القيمة
عمولة السكمبيو	—	في الالف على القيمة

و يبلغ عدد المحالج فى القطر المصري ٦٤٤٨ محلجاً موضوعة في ١٤٢ معمل حلج منها ٣١ معملا في الوجه القبلي و ١١١ في البحري (٢) واهم معامل الحلج لنقابة الحلاجين المصرية المؤلفة من اشهر وأهم محان التصدير في الاسكندرية المعروفة باسم The Associated Cotton Ginners of Egypt Cy —

---

(١) ان مصاريف الشحن تزيد أو تنقص بنسبة صعود الاسعار أو هبوطها في سوق القطن

(٢) راجع احصائيات الحكومة المصرية سنة ١٩١٥

بورصة ليفربول

ملحوظات عامة

ليس في ليفربول ولا في لوندرا — وهما اكبر المراكز التجارية في انجلترا — مركز تجاري ذو صفة رسمية يضارع ما نطلق عليه في الاسكندرية اسم البورصة الملكية، فان كل فئة من السلع القابلة للبيع الآجل او القابلة على وجه عام لان تكون موضع المعاملة في البورصة ، يتم التعامل بها في سوق خاصة معروفة باسم « اكشنج Exchange » . وهذه الاسواق مستقلة بعضها عن بعض وكثيراً ما تكون السوق منها بعيدة عن الاخري وملكا لشركات مساهمة . وعليه يمكننا ان نقول بالنظر الى ذلك ان في ليفربول عدة بورصات مختلفة : منها بورصة الحبوب وبورصة المؤن وبورصة الفواكة وبورصة للبضائع الاخري على اختلاف أنواعها . وكل واحدة من هذه البورصات تسن لنفسها لوائح مستمدة من التقاليد والعادات المرعية في المكان الذي تشتغل فيه، فتسري لوائحها على المتعاملين سريان القوانين . وكل خلاف ينشأ عن أعمال البورصة يحل بواسطة التحكيم . ولما كانت البلاد الانجليزية لاتحتوي على محاكم تجارية فانه يصح القول بأن القضاء الوحيد المعول عليه في بورصات التجارة هو قضاء لجان التحكيم . وقصاري القول ان النظام المعمول به هو نظام العرف والحرية المطلقة .

وقد حدث منذ بضع سنوات بعض الاضطراب في الأعمال فحاولت الحكومة أن تبسط مراقبتها على البورصة ولكن اصحاب الشأن قلقوا من جراء ذلك شديد القلق وعمدوا الى ابعاد هذه الرقابة لأنهم حسبوها مجحفة بحقوقهم ان لم تكن مضرة بمصلحة الجمهور. ولذلك انتظموا في سلك الشركات التي ترمي الى الاحتفاظ بنظام الكونترا تات احتفاظاً دقيقاً . ولا غرو فأنه اذا كان القيام بكل شروط العقد أمراً لا بد منه ، صعب على المضارب ، المضطر الى التروي والحذر ، أن يحاول التأثير في أسعار السوق تأثيراً مفتعلا

وقد تضمن قانون البيع (١) الصادر في انكلترا سنة ١٨٩٣ اعترافاً صريحاً بصحة البيع الى أجل وان كان الغرض منه مجرد دفع الفرق . ولكن الشارع الانجليزي لم يصل الى حد ما وصل اليه الشارع المصري . فان هذا الأخير لا يعتبر العمليات الآجلة مقامرة أو مراهنة بعكس ما قرره الشارع الانجليزي . فانه أجاز للمحاكم الانجليزية أن تحكم ببطلان بعض العمليات الآجلة التي تقع تحت طائلة قانون المقامرة (٢) والتي يحق للقضاة فيها أن يبحثوا عن الغرض الذي يرمى اليه كل من المتعاملين مهما كان المظهر القانونى الذي تظهر فيه العمليات

وفي الواقع يندر أن تنظر المحاكم البريطانية في القضايا المتعلقة ببيع البضائع الحاضرة أو بالبيع الى أجل . لان لوائح بورصات

---

(١) Sale of Goods act

(٢) Gaming acts

البضائع تضمن وجوب إنفاذ الكونتراتات، واذا قامت مشاكل تجارية تعرض في اكثر الاحيان على مجالس التحكيم

نظام بورصة ليفربول

ان « شركة أقطان ليفر بول » هي التي أنشأت بورصتها وهي التي تتولى رقابتها . وهي شركة « ليمتد » مساهمة واعضاؤها على قسمين : أعضاء عاملون ، وأعضاء مشتركون . ويقوم بادارة البورصة مديرون من هاتين الفئتين . وينبغي لقبول الاعضاء العاملين ان يقدم المرشح عضوان عاملان وان يكون صاحب سهم على الاقل من أسهم الشركة المذكورة، وبأن يدفع رسم الدخول، وان توافق على قبوله جمعية المساهمين العمومية. ولا يقبل السماسرة إلا اذا كانوا أعضاء في الشركة وهم يتقاضون عن العمليات رسماً حددت لائحة البورصة نهايته الصغرى . ويحق لهم أن يطلبوا تأميناً (تغطية) عن العمليات قبل ابرام أي عقد

ولشركة أقطان ليفر بول عدة لجان: منها لجنة تحكيم الاقطان ولجان استئنافية . ولجنة لتحديد رتب الاقطان ونماذجها، ولجنة لمراقبة المخازن والمستودعات. وجميع مديري هذه اللجان وأعضائها يعينون بالاقتراع ، وتفتح بورصة القطن في كل يوم من الساعة العاشرة صباحاً الى الساعة الرابعة بعد ظهر ما عدا ايام السبت حيث تقفل الساعة ١٢ ½

وفي ليفربول بورصتان كما في الاسكندرية. بورصة الاقطان ذات الاجل (أي بورصة الكونتراتات). وبورصة الاقطان الحاضرة. وتجتمع كل واحدة منهما في مكان خاص بها

بورصة الكونتراتات في ليفربول

يجري التعامل في بورصة الكونتراتات بليفربول على انموذج ثابت لا يتغير في جميع العقود كما هو جار في البورصة الملكية ووحدة المقادير المتعامل بها هي:

١٠٠ بالة تزن على الاقل ٤٨٠٠ ليبرة للقطن الاميركي
٥٠ « « « ٣٦٠٠ « « المصرى

ويتحتم أن يذكر في العقود الشهر الذي يجب فيه أن يتم التسليم والاستلام فلا يمكن أن يباع مقدار من القطن فى ٢٦ يوليو وان يذكر انه يسلم في ٢٥ سبتمبر مثلا بل يجب ان يكتفى في العقد بذكر الشهر الذي يتم فيه الاستلام والتسليم بدون تعيين اليوم. وعليه يجوز للبائع ان يسلم قطنه في اليوم الذي يريده من الشهر المذكور على شرط ان لا يكون التسليم بعد ظهر آخر يوم من ايام العمل فى الشهر المذكور

اما كيفية تسليم القطن فتكون طبقاً لما يجري في بورصتنا اى على طريقة الفليارات (اوامر التسليم) ويعبر عنها هناك بلفظة Tender واذا تأخر البائع عن التسليم حق للمشتري ان يفسخ العقد. وحينئذ تقوم لجنة التحكيم بتسعير القطن الذي ألغي بيعه حسب سعر السوق ثم يدفع البائع الفرق للمشتري طبقاً لقرارها

ويحق للبائع بعد اصدار امر التسليم بأربع وعشرين ساعة ان يطلب من المشتري دفع تأمين يوازي قيمة القطن المزمع تسليمه على ان البائع لا يطلب التأمين الا اذا كان لا يعرف المشتري حق المعرفة ، ولذلك لا يكون مثل هذا الطلب بين عضوين من اعضاء البورصة وكلما اصدر البائع امراً بالتسليم ألحقه بعدة نماذج كل واحد منها يؤخذ من بالة واذا وقع خلاف عرض موضوعه على لجنة التحكيم . ويجب ان يكون الدفع قبل استلام القطن المبيع ولا يجوز ان تزيد المهلة المعينة للاستلام على عشرة ايام ابتداء من التاريخ الذى صدر فية امر التسليم . ويجب ان يكون لكل وحدة من المقادير امر خاص للتسليم وان يكون وزن كل باله طبقاً للمقدار المعين، والا رفض القطن المبيع كله

وتجري في بورصة ليفربول مقاصات لدفع الفروق على صندوق للتصفية تشبه شروطه تقريباً ماذكرناه في الفصل الذي اقترحنا فيه انشاء مثل هذا الصندوق لبورصتنا

بورصة الاقطان الحاضرة فى ليفربول

تجري المعاملة في هذه البورصة كما تجري في مينا البصل فتعرض نماذج على ايدي السماسرة من القطن الذى يراد بيعه حتي اذا وجد المشتري عقد البيع واستخرجت نماذج من كل بالة للمقابلة بينها و بين الانموذج المعروض و يكتب فى ورقة تلصق على انموذج اسم الجهة التى وردمنها كما تكتب فيها عبارة Deek Cotton

اذا كانت بالات القطن قد نقلت على ظهر الباخرة ، وعبارة «Stored in cellar» اذا كانت قد نقلت في قعر الباخرة مع اسم المخزن الذي خزن فيه القطن

واذا اغفلت كل هذه البيانات حق للمشتري ان يطلب الغاء البيع في مدة عشرة ايام من تاريخ التوقيع على العقد . واذا اتضح ان نماذج بعض البالات التي لا تضاهي الانموذج الذي تم البيع بمقتضاه الزم البائع بابدال كل بالة لا يتفق انموذجها مع الانموذج المذكور او عرض الامر على لجنة التحكيم لتقرر الفرق الذى يجب ان يستنزل من ثمن القطن

واذا كانت نسبة القطن المرفوض الى مجموع القطن المبيع أكثر من ١٠ في المئة حق للمشتري أن يطلب الغاء البيع وان يأخذ تعويضاً تقدره لجنة التحكيم . واذا اصيبت البالات بشيء من الاضرار حتى يوم التسليم فان البائع هو المسئول عن ذلك

ويجب على البائع ان يستلم القطن بعد توقيع البيع بعشرة ايام واذا تأخر عن ذلك فانه يحق للبائع ان يزن البضاعة ويخزنها في احد المخازن على نفقة المشتري . وعند الاستلام يوزن القطن ويستنزل منه وزن اطواق الحديد والاكياس وماشا كلها (العيار) ثم تجري المحاسبة في بنك الاقطان في البورصة نفسها او في محل السمسار الذي تم البيع على يده . ويكون ذلك عادة قبل الساعة ٢،٤٥ بعد ظهر كل يوم ماعدا ايام البطالة

واذا تأخر المشتري عن دفع القيمة بعد مرور الايام العشرة تضاف الفوائد الى ثمن القطن واذا دفع الثمن قبل مضي الايام

المذكور استنزلت له فوائد المدة الباقية من الايام المذكورة وفي كلا الحالين لا تزيد الفائدة عن ٥ في المئة واذا قام خلاف على أي وجه من الوجوه بين البائع والمشتري تفصل فيه لجنة التحكيم

التحكيم في شؤون القطن

طرق التحكيم في بورصة ليفربول دقيقة كثيرة الوجوه لا يسع المقام نشرها بجملتها فنحن نقتصر هنا على أهم مايذكرمنها:

تؤلف لجنة التحكيم من أعضاء البورصة نفسها ولا يجوزان يكون فيها عضو له مصلحة في مسألة النزاع ويحق لكل من الشاري والبائع أن يعين محكماً من قبله فاذا اختلف المحكمان عينا محكماً ثالثاً يفصل في موضوع الخلاف كله أو في بعضه حسب مقتضي الحال ويحق لكل من الفريقين أن يستأنف الحكم لدى لجنة الاستئناف نفسها ويدفع الخصمان مصاريف التحكيم كلها

ويجب على طالب التحكيم أن يبلغ ذلك في مدة سبعة أيام بعد التوقيع على البيع . وتختلف طرق التحكيم باختلاف مصادر القطن فاذا كان القطن وارداً من أميركا وكان قرار لجنة التحكيم شاملا لكل المقدار المبيع أو لجزء منه فانه يحق للمشتري حينئذ اختيار أحد امرين : إما أن يقبل القطن الذي قام عليه الخلاف حسب السعر الذى تقرره لجنة التحكيم وإما أن يرفضه ويرضي بدفع الفرق الذي تعينه اللجنة نفسها

أما اذا كان القطن وارداً من مصرفان الاحكام المتقدمة تنفذ كلها اذا قررت لجنة التحكيم رفض القطن كله. أما أذا قررت رفض جزء منه وكان وزن المقرر رفضه لا يزيد على ٦ في المئة من وزن نوع القطن فأن اللجنة تكتفى حينئذ بان تقرر تعويضاً قدرة نصف جزء من ماية من البنس عن كل ليبرة لمصلحة المشتري واذا زاد وزن المقرر رفضه عن ٦ في المئة فللمشترى أن يقبل التعويض أو يرد القطن الى صاحبه . وتجرى المحاسبة عندئذ طبقاً لما تقرره اللجنة

واذا زاد وزن القطن المرفوض عن ٢٠ فى المايةحق للمشتري أن يلغي البيع

تلك هي أهم شروط التعامل على القطن في بورصة ليفربول ذكرناها على وجه اجمالى لتمكن القاريء من المقارنة بين سوقنا وتلك السوق الكبرى. على ان طرق التحكيم في ليفربول تستهدف للنقد وتستحق النظر. ومما يذكر في شأنها ما انتقده المسيو ليون بوليه M. Léon Polier فى عدد دسمبر سنة ١٩١٢ من المجلة الاقتصادية الدولية Revue Economique Internationale وخلاصته ان الذي يقوم بالعملية الراحلة بين بورصتنا وبورصة ليفربول أو يرسل قطناً الى ليفربول ليبيعه هناك لا يأمن الخسارة بسبب النظام المتبع. والسلطة الكبرى المعطاة للجان التحكيم في بورصة لفربول

على أننا لا نستطيع ان يؤيد رأيه أو ننفيه لعدم اطلاعنا على كل الدقائق والدخائل في تلك البورصة

قانون

بتعديل الفصل الثاني من الباب الثانى من قانون التجارة الاهلي
المعنون « في السماسرة »

نحن خديو مصر: بعد الاطلاع على قانون التجارة الاهلى وبناء على ماعرضه علينا ناظراً المالية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار . و بعد أخذ رأى مجلس شوري القوانين أمرنا بما هوآت :

المادة الاولى — ألغي الفصل الثانى من البـاب الثانى من قانون التجارة الاهلى المعنون في السماسرة واستبدل بالنصوص الآتية :

الفصل الثانى
في السماسرة وفى البورصات التجارية

المادة (٦٦ : ٧٢ مختلط) السمسرة حرفة مباحة . السمسار الذى لا يذ كر وقت العمل اسم عميله يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل و يعتبر وكيلا بالعمولة

(المادة ٦٧ : ٧٣) السمسار الذي بيعت على يده ورقة من الاوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة امضاء البائع

(المادة ٦٨ : ٧٤) يجب علي السماسرة الذين بيعت علي يدهم بضائع بمقتضى عينات أن يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وأن يبينوا أوصافها التى تميزها عن غيرها مالم يعفهم المتعاقدان من ذلك

(المادة ٦٩ : ٧٥) يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل أن يكتبوه في محافظهم وأن يقيدوه يومياً في يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بياناً مضبوطاً . وتذكر نمر السندات في الكشف الذي يعطي للعميل وقت التسليم . اذا لم يجحده المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من أوجه اثبات الشروط التي حصل بموجبها العمل المذكور

(المادة ٧٠ : ٧٦) اذا طلب احد المتعاقدين من السماسرة صورة ما في دفاترهم مما يختص بالعمل الذي اجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب اعطاؤها في أي وقت كان . ويجب عليهم ايضاً أن يقدموا الى المحكمة ما تطلبه من الدفاتر والبيانات . اذا امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر في هذه المادة كان ملزماً بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه

(المادة ٧١ : ٧٧) لا يسوغ فتح أي بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية . ويجب ان يكون في كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

(المادة ٧٢) أي عمل في البورصة لم يتم طبقاً لامر عال لا يعتبر صحيحاً قانوناً

(المادة ٧٣ : ٧٩) الاعمال المضافة الى أجل المعقود في بورصة مصرح بها طبقاً لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحةولو كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق . ولا تقبل اي دعوى امام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجـرد دفع فروق اذا انعقـد على ما يخالف النصوص المتقدمة

(المادة ٧٤ : ٨٠) لا تنعقد أعمال البورصة انعقاداً صحيحاً الا اذا حصلت بوساطة السماسرة المدرجة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة . ولا يجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين في العمل المعقود بمعرفته الا بتصريح خاص يعطي اليه بالكتابة وقت استلام الامر . واذا ثبت ان سمساراً قام مقام احد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار في طلب فسخ الصفقة او تنفيذها

(المادة ٧٥ : ٨١) يشمل الامر العالى المبين في المادة ٧٢ السالف ذكرها على الاخص ما يأتي :
١ : تشكيل لجنة ادارة البورصة و بيان اختصاصها ٢ : شروط ادراج أسماء السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين في البورصة

٣ : قبول تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية ٤ : التصفيات ٥ : تأديب السماسرة

المادة الثانية — يعمل بهذا القانون من وقت العمل بالامر العالى المنصوص عنه في المادة ٧٢ من قانون التجارة المذكورة آنفا

المادة الثالثة — علي ناظري المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراي عابدين في ٢٥ شوال سنة ١٣٢٧ (٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩)

عباس حلمي

ناظر الحقانيه	ناظر الماليه	رئيس مجلس النظار
حسين رشدي	احمد حشمت	بطرس غالى

مرسوم

بفرض رسم دمغه على العمليات المعقودة لاجل في بورصة البضائع

نحن سلطان مصر : بناء علي ماعرضه علينا وزير الماليـة وموافقة رأي مجلس الوزراء ، رسمنا بما هوآت :

المادة — كل عملية معقودة لاجل في بورصة البضائع يجب ان تثبت بمقتضي مذكرة عقد تصدرها لجنة البورصة

المادة ٢ — العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لاجل عن القطن و بذرة القطن في بورصة البضائع بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة نسبي بمعدل مليم واحد عن قنطار القطن و ربع مليم عن اردب بذرة القطن . و يحصل هذا الرسم عن كل

عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو من عمليات « الريبور » و « البريم » (أعني في عمليات التأجيل وفي العمليات الشرطية)

المادة ٣ — يحصل رسم الدمغة عن عمليات البورصة بواسطة وضع دمغة مخصوصة على نماذج العقود ويعهد الى لجنة بورصة البضائع في بيع نماذج العقود المدموغة

المادة ٤ — على لجنة البورصة أن ترقب تنفيذ هذا المرسوم فيما يتعلق بالسماسرة . كل سمسار يثبت عليه أنه خالف أحكام هذا المرسوم يحال الى مجلس التأديب بطلب الحكومة أو بطلب رئيس اللجنة . ويحكم في المخالفة الاولى بغرامة قدرها خمسون جنيهاً مصرياً ويحكم في المخالفة الثانية بغرامة قدرها مائتا جنيه مصري ويحكم في المخالفة الثالثة بالشطب وتكون هذه الاحكام غير قابلة الاستئناف

المادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذي يبدأ العمل به ابتداء من ١٦ اغسطس سنة ١٩١٦

صدر بسراي رأس التين في ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبه	حسين رشدي

مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة(١)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة المصدق عليها بصفة مؤقتة بالمرسوم الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

وعلى المادة ٧٢ من قانون التجارة الاهلى المعدلة بالقانون نمرة ٢٣ لسنة ٩ ١٩

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بالقانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٠٩

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والحقانية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة المرفقة بمرسومنا هذا ويعمل بها ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧

---

(١) الوقائع المصرية في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ صفحة ١ من العدد ١٠٥

مادة ٢ — يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة المصدق عليها بصفة مؤقته بالمرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

مادة ٣ — على وزيري الحقانية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس في ١٠ جمادى الاول سنة ١٣٤٦ (٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

فؤاد

اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة

١ — في أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل بورصة البضائع المنسأة :

(١) اعضاء عاملين او سماسرة

(٢) اعضاء منضمين

ويعتبر السماسرة والاعضاء المنضمون وحدهم اعضاء في البورصة ، ويجوز انتخابهم أعضاء في لجنة البورصة ، وحضورهم الجمعيات العمومية

يجوز للسماسرة أن يضموا اليهم مياومين «جوبر» ووسطاء ومندوبين رئيسيين وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي اللائحة الداخلية

٢ — في لجنة البورصة

مادة ٢ — تكون في كل واحدة من بورصات البضائع المنسأة

لجنة مؤلفة من اثنى عشر عضواً ، منهم تسعة من السماسرة ، وثلاثة من الاعضاء المنضمين

مهمة هذه اللجنة أن تدير حركة هذه البورصة بانتظام، وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها ، وباتخاذ ما تفرضه الظروف من الاجراآت طبقاً لاحكام القوانين واللوائح

وتحقيقاً لذلك تكون للجنة البورصة سلطة تأديبية على أعضاء البورصة والوسطاء والمياومين والمندوبين الرئيسيين الملحقين ببيوت السمسرة ، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في اللوائح

مادة ٣ — تنتخب كل من طائفتي السماسرة والاعضاء المنضمين من يمثلها في لجنة البورصة ، وذلك في اجتماع يعقد في الاسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة ، في تاريخ وساعة تعينهما لجنة البورصة

يرأس جمعية الانتخاب رئيس لجنة البورصة يعاونه عضوان من أعضائها يختاران من السماسرة، عند انتخاب السماسرة، ومن الاعضاء المنضمين ، عند انتخاب هؤلاء ، أعضاء في اللجنة

ويكون الانتخاب بقوائم بطريق الاقتراع السري بأكثرية الاصوات

ويجب أن تتضمن كل قائمة من قوائم الانتخاب عدداً من الاسماء مساوياً لعدد الكراسي الخالية للطائفة التي ينتسب اليها الناخب ، والا كانت لاغية

لا يجوز انتخاب غير المرشحين المدرجة أسماؤهم في القائمة التي أعدتها اللجنة لكل واحدة من طائفتي الاعضاء ، وتقفل

هذه القوائم في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وتعلق في البورصة ابتداء من ٣ يناير

لا تشمل كل قائمة الا السماسرة او الاعضاء المنضمين ، كل طائفة على حدة

لا يجوز ان يدرج في هذه القوائم غير اسماء المرشحين الذين يقدمهم عضوان من الطائفة التي ينتسبون اليها

يقوم مكتب جمعية الانتخاب المؤلف على النحو المبين أعلاه بعملية فرز الاصوات بحضور مندوب الحكومة ، ويحرر محضراً بذلك

مادة ٤ — يجدد تأليف اللجنة كل سنة بخروج الثلث من اعضائها ، اي ثلاثة من السماسرة ، وواحد من الاعضاء المنضمين وذلك عدا المراكز التي قد تخلو في اثناء السنة

ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الخارجين

مادة ٥ — تنتخب اللجنة كل سنة من بين اعضائها السماسرة مكتبها المؤلف من رئيس ، ونائب رئيس ، وسكرتير يعهد اليه بأمانة الصندوق

ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المكتب

يقوم المكتب بتنظيم أقلام اللجنة والخزينة والاشراف عليها

مادة ٦ — على الرئيس ان يقوم بتنفيذ قرارات اللجنة وهو يمثلها امام القضاء ، مدعية كانت او مدعى عليها

يرفع الرئيس الى اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد ان يجري تحقيقاً في الموضوع اذا دعت الحال

ويرأس جلسات اللجنة ويمضي محاضرها

ويمضي الرئيس كل العقود وكل المكاتبات

وعند المانع يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في جميع اختصاصاته

مادة ٧ — يحفظ السكرتير امين الصندوق محاضر جلسات اللجنة التي يوقعها مع الرئيس، وتكون محفوظات اللجنة في عهدته وله حق الاشراف على الخزينة واقلام حسابات اللجنة ، وتكون جميع المستندات الخاصة بالخزينة اوبالاموال المودعة في بنك تعينه لجنة البورصة في عهدته ، ولا يجوز له أن يسحب من الاموال، المودعة على هذا النحو الا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس

مادة ٨ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع اعضائها او مندوب الحكومة

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء

وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات، فاذا تساوت الاصوات رجح رأي الفريق الذي منه الرئيس

مادة ٩ — في الجلسة الاولى التى تعقد ، بعد كل انتخاب سنوي، تؤلف لجنة البورصة لجاناً فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل ، وذلك ضماناً لحسن قيام اللجنة بمهمتها، وتكون كل واحدة من هذه اللجان الفرعية مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل

اذا رؤى ان عدد الاعضاء غير كاف لضمان انتظام العمل

في اللجان الفرعية ، فللجنة البورصة أن تكمل تأليف اللجان الفرعية بأن تعين فيها سماسرة يختارون من الذين زاولوا اعمالهم مدة سنتين على الاقل ، بشرط أن يكون لاعضاء لجنة البورصة الاكثرية دائماً في كل لجنة فرعية

ويجب ان يكون رئيس اللجنة الفرعية دائماً من أعضاء لجنة البورصة وتؤدي هذه اللجان الفرعية حساباً عن اعمالها الى لجنة البورصة .

مادة ١٠ — اذا سافر عضو أوجملة من اعضاء لجنة البورصة أو منعهم مانع من الحضور مدة طويلة ، فهذه اللجنة تعين أعضاء نائبين يختارون من طائفة الاعضاء الغائبين او الممنوعين عن الحضور ، بشرط ان يكون الاعضاء الجدد قد زاولوا أعمالهم مدة سنتين على الاقل وتنتهي مهمة الاعضاء النائبين عند ما يستطيع الاعضاء الاصليون العودة لعملهم .

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة تختار لجنة البورصة الاعضاء النائبين بالشروط التي سبق بيانها . غير أن مهمة الاعضاء النائبين تبقى حتى تاريخ التجديد السنوي المقبل .

وكل عضو يتغيب ثلاث جلسات متواليات ، بدون عذر مقبول ، يعتبر حتماً مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

مادة ١١ — رغبة في المحافظة على مصالح البلاد والتجارة يجوز للجنة البورصة ، عند ما تطرأ ظروف خطيرة استثنائية ، ان تقرر على وجه السرعة .

(١) تحديد الحد الاقصي والحد الادنى لاسعار البضائع

المتعامل بها في البورصة ، وفرض هذه الاسعار على المتعاقدين ، وذلك يوماً فيوماً ، ولمدة لاتزيد على ثلاث ايام من ايام العمل

(٣) وقف جلسات البورصة لمدة لاتزيدعلى ثلاثةايام من ايام العمل . وتحريم كل تعاقد فى خلالها

ولا يجوز تقرير هذين الاجراءين الا بأغلبية ثلاثة الارباع من مجموع أعضاء لجنةالبورصة . وينفذهذانالاجراءانفيالحال مع الاحتفاظ بما لمندوب الحكومة من حق الاعتراض ، ويبلغان الى وزير المالية بمعرفة هـذا المندوب . ولا يجوز مد اجلهما لاكثر من ثلاثة ايام من ايام العمـل الا بقرار وزاري . ومتى قررت لجنة البورصة أي واحد من الاجراءين الاستثنائيين السابق ذكرهما فعليها ان تعين شروط الفليارات وشروطالمراكز المنشأة .

٣ — في الجمعية العمومية

مادة ١٢ — تعقد اللجنة في كل سنة جمعية عموميةلاعضاء البورصة ، في النصف الثاني من شهر يناير ، بعد تبليغ حسـاب السنة لاعضاء البورصة المشار اليهم بثمانية ايام على الاقل .

يجوز ايضاً للجنة البورصه ان تدعو الجمعية العموميةللاجتماع كلما رأت ذلك لازماً للمصلحة العـامة ، أو كلما طلب ذلك ربع الاعضاء

وتكون الدعوة بتعليق أعـلان عن ذلك في دار البورصة ، على الاقل ، في اليوم السابق لليوم المعين للاجتماع،الافي الاحوال المستعجلة للغاية التي لاضرورة لتحديد أي ميعاد فيها

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو عضو اللجنة الذي ينوب عنهما ، وتؤلف لجنة البورصة المكتب

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل

واذا لم يحضر الاجتماع الاول العدد القانوني من الاعضاء تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية بعد ثمانية أيام وتكون مداولاتها صحيحة ، أياً كان عدد الاعضاء الحاضرين

عند ما تكون الدعوة في حالة مستعجلة تكون كذلك مداولات الجمعية صحيحة ، اياً كان عدد الاعضاء الحاضرين

وتكون القرارات بأغلبية الاصوات

وتفرز أصوات السماسرة وتسجل على حدة ، وكذلك اصوات الاعضاء المنضمين

ويحرر محضر للاجتماع، ويجب أن يبلغ هذا المحضر الى لجنة البورصة حيث يتلى فيها ويسجل

وليس للجمعيات العمومية سوى ابداء رغبات بخصوص جميع المسائل التي تتعلق بالبورصة ، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لجنة البورصة

يجب أن تستشار الجمعية فى كل تعديل يراد ادخاله على اللائحة الداخلية

٤ — فى لجنة قبول المرشحين

مادة ١٣ — تعين لجنة البورصة في كل سنة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من السماسرة وثلاثة اعضاء نائبين

وبعد أن تتحقق هذه اللجنة من صحة الوثائق المقدمة ، تأييداً لطلبات القبول كسمسار او عضو منضم او مياوم «جوبر» او وسيط او مندوب رئيسي ، تشرع في تعليق اسماء المرشحين وعليها ، اذا دعت الضرورة ، ان تستجمع ، في هذه الاثناء كل المعلومات اللازمة ، وبعد استماع صاحب الشأن ترفع تقريراً برأيها الى لجنة البورصة

ولا يجوز للمرشح الذي ترفض لجنة البورصة طلب القبول المقدم منه ان يجدد هذا الطلب قبل سنة من تاريخ قرار الرفض

٥ — في السماسرة

مادة ١٤ — يجب على كل شخص يريد ان يسجل اسمه كسمسار ان يقدم طلباً بالكتابة ، يوقعه اثنان من السماسرة المقيدين في البورصة التي يرغب المرشح ان يزاول العمل فيها ، يشهدان فيه بحسن سيرته ونزاهته التجارية

مادة ١٥ — يشترط فيمن يقبل سمساراً :

(١) أن يكون عمره خمساً وعشرين سنة كاملة وان يكون ذا أهلية

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه في القطر المصري او في الخارج ، الا اذا كان رد اليه اعتباره والا يكون قد سبق الحكم عليه في القطر المصري او في الخارج بعقوبة ما لجناية او بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة الامانة

(٣) ان يكون قد قضي سنتين على الاقل في تمرين فعلي

كشريك عامل او وكيل لاحد السماسرة في بورصة البضائع ويجب عليه اثبات ذلك بوثيقة مكتوبة ثابتة التاريخ ، او ان يكون قد قضي سنتين كمياوم «جوبر» او اربع سنوات كوسيط

(٤) ان يقيم في المدينة التى تشتغل فيها البورصة المرغوب تسجيل اسمه فيها

(٥) الا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام وان لا يشتغل بالمضاربات لحسابه الخاص ، وان لا يكون شريكا ولا مستخدماً بأجر ولا مكافأة بأي جعل آخر في أحد المحال التجارية او احد البنوك

(٦) ان يثبت ان لديه رأس مال قدره ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصري)

مادة ١٦ — يجب على المرشح ان يقدم ، تأييداً لطلب تسجيل اسمه جميع الوثائق اللازمة لاثبات انه حائز للشروط المفروضة

ويعلق حينئذ اسمه واسم كفيله في اللوحة المخصصة لهـذا الغرض في داخل دار البورصة . وذلك لمدة شهر

ويجوز لاعضاء البورصة ان يقدموا في خلال هذه المدة الى لجنة البورصة . او الى اللجنة الفرعية . المنصوص عليهـا في المادة ١٣ . جميع الملاحظات التي يرون من المناسب تبليغها .

وكذلك تستجمع لجنة البورصة جميع المعلومات الاضافية التى ترى من المناسب الحصول عليها .

واذا كانت اللجنة لا ترى ان ما وصل اليها من المعلومات

يكفي لتكوين رأيها فلها ان تأمر بتعليق الاسماء مرة ثانية لمدة شهر آخر .

مادة ١٧ — تقرر اللجنة بالاقتراع السري قبول المرشح او رفض قبوله .

يجب أن ينال المرشح اصوات الثلثين من مجموع أعضاء لجنة البورصة لـكي يمكن قبوله . والقرارات التى تصدرها لجنة البورصة . عنـد النظر في طلبات تسجيل الاسماء . يجب ألا تكون مسببة .

اذا رفض الطلب ، وكانت الشروط الشكلية المنصوص عليها في هذه اللائحة لم تراع ، فني هذه الحالة وحدها ، يجوز للمرشح ، في خلال خمسة عشر يوماً ، من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم وصول ، أن يرفع استئنافاً أمام المحكمة التجارية المختلطة ، ويكون حكم هذه المحكمة نهائياً ، في غرفة المشورة ، بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة

مادة ١٨ — الشركات ، ماعدا شركات المساهمة اوالشركات محدودة المسئولية ، يجوز قبولها وكلاء للسمسرة

ويجب أن يكون كل شريك مسئول حائزاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ ، غير أنه لا يطلب من الشركة الا أن تثبت وجود رأس مال واحد

ولا يجوز للشريك المسئول أن يعمل في البورصة الا باسم الشركة ولحسابها

يجب أن تقدم صورة ، طبق الاصل ، من عقد الشركة الى لجنة البورصة لايداعها في ملف الشركة المقيد اسمها

يجب أن يعرض كل تعديل في عقد الشركة على لجنة البورصة لتقرر ما اذا كانت الشركة لا تزال جارية على أحكام اللائحة

مادة ١٩ — يجوز للسماسرة ان تكون لهم في القطر المصري فروع او مكاتب فرعية ، مهمتها ابلاغ المعلومات الى العملاء المقيمين في داخلية البلاد ، وقبول أوامرهم ، وتبليغها الى المكتب الرئيسي ، وذلك بالشرطين الآتيين :

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم ، عدا رأس المال المطلوب ٢٠٠٠ جنيه عن كل فرع أو مكتب فرعي

(٢) ان تتركز حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يومياً في المكتب الرئيسي

ويدير هذه الفروع او المكاتب الفرعية إما سمسار شريك ، وإما مندوب رئيسي ، يكون كلاهما مسجلا اسمه في بورصة البضائع

تكون هذه الفروع او المكاتب الفرعية جزءاً متمماً للمكتب الرئيسي ، وتكون خاضعة لنفس الالتزامات التي يخضع لها ، وخصوصاً فيما يتعلق بأمر المراجعات العادية أو غير العادية للحسابات

مادة ٢٠ — يجب على السمسار (فرداً كان أو شركة) لكي يسجل اسمه ، ويبقى مسجلا في قائمة السماسرة ، أن يظل حائزاً للشروط المفروضة آنفاً ، وأن يثبت انه قام بتسديد المبالغ المنصوص

عليها في اللائحة الداخلية ، لرسوم تسجيل الاسم والاشتراك وغير ذلك ، وانه دفع حصته في صندوق الضمان

وهو ملزم كذلك ان يكون لديه ، عدا المبالغ المطلوبة للغير ، لاي سبب كان ، نصف رأس المال المطلوب نقداً ، ويعتبر هـذا المبلغ نقداً اذا كان نصفه نقداً والنصف الاخر أوراقاً ماليـة ، من الطبقة الاولى ، تكون واردة في التسعيرة الرسمية فى بورصة الاسكندرية أو القاهرة ، ويكون من الممكن بيعها بسهولة

ورغبة في التثبيت من حقيقـة وجود رأس المال المطلوب بأكمله ، ومن وجوده نقداً يجب حتماً على اللجنة أن تأمر بمراجعة حالة جميع مكاتب السمسرة مرتين في السنة على الاقل وذلك عدا كل المراجعات الاخرى ، غير العاديه ، التى تأمر باجرائها لجنه البورصة ، أو اللجنة الفرعية التي تعينها لجنة البورصة لهذا الغرض

تقوم ادارة مراقبي الحسابات ، لدى لجنة البورصة بعملية المراجعة التى يجب ان تشمل، فوقما تقدم، فحص حالة الحسابات التي يجب ان تكون ممسوكة ، بطريقة منتظمة وان تكون مستوفاة، حتى آخر يوم ، لتبين في الحال المركز الحقيقى للسمسار ، واذا لم تكن حالة الحسابات كذلك يحكم على السمسار بغرامة . وفي حالة ما تكون الدفاتر غير مستوفاة ، حتى آخر يوم ، تنـذر لجنة البورصة صاحب الشأن بأن يستوفي حساباته في ظرف ٤٨ ساعة والا وقف السمسار المتعنت ، وذلك بخلاف الغرامة المحـكوم بها عليه

ولا ترتبط اللجنة بآراء مراقبي الحسابات ، بل تظل حافظة لحريتها في التقدير ، ويجوزلها ان تأمر باجراء مراجعات جديدة

وتقرر اللجنة نهائياً اذا كان راس المال موجودا حقيقة ، واذا كان مطابقاً لاحكام اللائحة ، وتقرر ، بعد ذلك ، اذا كان السمسار يجب ان يظل عاملا ، او يجب ان يوقف عن العمل ، أو ان يشطب اسمه من القائمة

وعند تقدير وجود رأس المال ، أو عدم وجوده ، لا يقام اعتبار للمطلوب من المياومين ، أو الوسطاء التابعين لمكتب سمسرة ، او للمطلوب من أي شريك في محل السمسرة .

وللجنة ان تبين مقدار النقد المكمل لرأس المال ، الذي يجب على السمسار اثبات وجوده ، ليظل اسمه مسجلا ، ويضرب له موعد قصير جدا للقيام بذلك ، ويحرم عليه ، في خلال هذا الموعد أن يعمل في البورصة ، وذلك الى ان يكمل رأس المال ، واذا دعت الحال تصفى مراكزه بمعرفة اللجنة الخاصة او سمسار أو عدة سماسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض وذلك بدون سمسرة

يكون قرار اللجنة نافذاً ، رغم كل طعن يرفعه السمسار صاحب الشأن

مادة ٢١ — اذا بدا للجنة البورصة ان في مركز احد السماسرة خطراً على البورصة ، يجوز لها ان تأمر بعمل مراجعة غير عادية لحالته ، وذلك بالاقتراع السري ، ولها ، بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات ، ان تستدعي السمسار للحضور امامها

ويجوز للجنة البورصة ، بعد سماع بيانات السمسار ، ان

تطلب منه ضمانات ، فاذا رفض تقديمها تحرم عليه القيام بعمليات اخرى ، سوى تصفية المراكز الموجودة ، بل يجوز لها وقفه حتى تتحسن حالته ، ولا يصبح من ورائها خطر على السوق ٠

يكون قرار لجنة البورصة نافذا نفاذا مؤقتاً ، رغم كل طعن يقدمه السمسار صاحب الشأن

ماده ٢٢ — على مراقبي الحسابات ان يبلغوا لجنة البورصة كل المخالفات للوائح التي اتيحت لهم فرصة الاطلاع عليها، اثناء المراجعات الموكولة اليهم ، تطبيقاً للمواد السابقة .

ويجوز للجنه كذلك ، بناء على طلب مندوب الحكومة، ان تأمر ، في كل وقت ، بأن يقوم مراقبو الحسابات التابعون لها، بمراجعة دفاتر ومحررات كل سمسار ، مسجل اسمه ، للوقوف على ما قد يكون ارتكبه من مخالفات للوائح وحصرها

السمسار الذي يعارض في اجراءات المراجعة والمراقبة ، أو يحاول اخفاء حالته الحقيقية ، او يقرر تصريحات غير صحيحة يشطب بقرار من لجنة البورصة ، ولصاحب الشأن ان يستأنف هذا القرار ، بالشكل وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٦٩

مادة ٢٣ — يحرم على السمسار ان يكون طرفاً اخر فيه صفقة ، او ان يضارب لحسابه الخاص او لحساب زوجته او اصوله أو فروعه ، ومن يخالف ذلك يشطب اسمه

٦ — في الاعضاء المنضمين

مادة ٢٤ — كل شخص يرغب في تسجيل اسمه ، كعضو منضم الى احدى البورصات ، يجب عليه أن يقدم طلباً بالكتابة

يوقعه اثنان من أعضاء البورصة التي يطلب التسجيل فيها، يشهدان بحسن سيرته وبنزاهته التجارية

مادة ٢٥ — يشترط فيمن يقبل عضواً منضماً

(١) أن لا يكون قد أشهر افلاسه في القطر المصري او في الخارج ، الا اذا كان قد رد اليه اعتباره ، وأن لا يكون قدسبق الحكم عليه في القطر المصري او في الخارج بعقوبة ما بجناية او بعقوبة الحبس بسرقة او بافلاس او نصب او خيانة الامانة

(٢) أن يكون مارس تجارة القطن او بذرة القطن، بطريقة مستمرة ، منتظمة ، منذ سنتين على الاقل بمتوسط سنوي لا يقل فعلا عن ١٠٠٠٠ قنطار او ٢٠٠٠٠ اردب ، ولا يدخل في هذا المجموع الاعمال المعقودة بكونتراتات

(٣) ان يكون له مكتب في المدينة التي تشتغل فيها البورصة.

(٤) ان يثبت ان لديه رأس مال يبلغ على الاقل ثلاثين الف جنيه (٣٠٠٠٠ جنيه) .

(٥) ان يودع في البنك الاهلى ، او في أي بنك آخر تقبله لجنة البورصة ، تأميناً قدره خمسمائة جنيه مصري نقداً او من اوراق الحكومات تقبلها لجنة البورصة .

مادة ٢٦ — تعتبر الشركة حائزة للشروط المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة السابقة اذا كان على الاقل احد مديريها المسئولين، او اعضاء مجلس ادارتها المندوبين ، حائزاً له شخصياً.

كل شخص استوفى هذا الشرط بصفته مديرا مسئولا ، او

عضو مجلس ادارة مندوباً لشركة مسجلة ، كعضو منضم، يعتبر كذلك حائزاً لهذا الشرط بصفته الشخصية .

مادة ٢٧ — الاحكام الواردة في المادتين (١٦ و ١٧) بخصوص فحص طلبات القبول ، كسمسار ، تطبق على فحص طلبات القبول، كعضو منضم غير ان مدة التعليق تخفض الى خمسة عشر يوماً .

مادة ٢٨ — يجب على الاعضاء المنضمين ان يظلوا حائزين للشروط المفروضة آنفاً ، وان يثبتوا انهم قاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، لرسوم التسجيل والاشتراكات وذلك لتبقى اسماؤهم مسجلة في القائمة .

وكذلك يجب عليهم ان يثبتوا سنوياً للجنة البورصة بتصريح صادر ، سواء من مراقب للحسابات ، او من بنك ، كلاهما تقبله اللجنة، ان ما لديهم من رأس المال لا يزال لا يقل عن ثلاثين الف جنيه .

٧ — في المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين

مادة ٢٩ — المياومون « جوبر » تابعون لسمسار، فهم يعملون بالذات في المقصورة باسمه ، وتحت مسئوليته ، ولكن لحسابهم الشخصي فقط .

مادة ٣٠ — يحرم على المياوم ان يكون طرفاً ثانياً في التعاقد مع مكتب السمسرة الذي هو تابع له ، والا يعاقب بالوقف هو والسمسار لاول مخالفة ، وبالشطب للمخالفة التي تليها .

ولا يجوز للسمسار ان يفتح في دفاتره اكثر من حساب

واحد لكل واحد من المياومين التابعين له ، ولا أن يستخدمهم كتاباً أو وسطاء أو وكلاء بمكتبه ، والا كانت عقوبته الشطب.

المياوم الذي يطلب او ينفذ أمراً في البورصة لحساب الغير، بما في ذلك السماسرة ، يكون عرضة للشطب .

مادة ٣١ — يجب على المياومين أن يصفوا مراكزهم، على الاكثر ، في اليوم الثاني من ايام العمل التالى لليوم الذي عقدت فيه الصفقة .

فاذا انقضي هذا الميعاد وجب أن تصفي عملياتهم بمعرفة السمسار الذين هم تابعون له .

وفي حالة رفض المياوم التسليم بتصفية عملياته ، في نهاية الاجل المنصوص عليه آنفاً ، يجب على السمسار ان يرفع الامر في الحال الى لجنة البورصة ، وعليها ، حينئذ ، ان تتولى بنفسها، عملية التصفية .

المياوم الذي يرفض التسليم بتصفية عملياته ، في الاحوال المنصوص عليها آنفاً ، وكذلك السمسار الذي لم يرفع الامر الى لجنة البورصة يكونان عرضة للوقف ، عند المخالفة الاولى ، والشطب ، عند المخالفة التالية .

مادة ٣٢ — يشترط فيمن يقبل مياوماً :

(١) أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وان يكون ذا أهلية

(٢) أن يكون قد قضي سنتين على الاقل في التمرين كمندوب رئيسي او كوسيط

(٣) ألا يكون سبق اشهار افلاسه في القطر المصري أو في الخارج ، الا اذا كان قد ردَّ اليه اعتباره ، وأن لايكون قد سبق الحكم عليه في القطر المصري أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لافلاس أو نصب أو خيانة الامانة

(٤) أن يكون مقيما في القطر المصري منذ سنتين على الاقل

(٥) أن يقدمه مكتب السمسرة الذي يريد الحاقه به، وعليه أن يقدم جميع المعلومات الخاصة بسيرة المرشح ، وذلك بقدر ما يصل اليه علمه .

مادة ٣٣ - يجوز للجنة البورصة ، في أي وقت كان ، أن تتحقق ، بجميع الوسائل التي تراها صالحة ، مما اذا كان المياوم لا يزال حائزاً للشروط اللازمة لبقاء اسمه مسجلا في القائمة ، ومما اذا كان يراعي في اعماله احكام قوانين البورصة ولوائحها ، ومن ماهية علاقاته مع مكتب السمسرة التابع له ، ومن طبيعة هذه العلاقات . وتقرر ، بأغلبية الاصوات المطلقة ، وبالاقتراع السري ، ابقاء المياوم أو شطبه .

وللجنة البورصة كذلك ان تقرر ، في مثل هذه الاحوال وقف أو شطب كل مياوم يظهر أن عملياته مبالغ فيها، أوخطرة على السوق .

ويكون قرار اللجنة نافذا ، رغم كل طعن يقدمه المياوم صاحب الشأن ، وتحقيقاً لاغراض هذه المادة يجب على لجنة البورصة أن تأمر، مرة في السنة على الاقل ، بمراجعة دفاتر السمسار التابع له المياوم، كما انه يجوز لها أن تأمر باجراء هذه المراجعه، في أي وقت.

مادة ٣٤ - يدخل المياومون المقصورة بالشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، غير انهم ملزمون بأن يخضعوا للقرارات التي يجوز للجنة البورصة اصدارها بشأنهم، في صالح السوق، بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات.

مادة ٣٥ - الوسطاء هم أداة اتصال بين العميل والسمسار يتلقون الاوامر من العملاء ويبلغونها الى السمسار الذي هم تابعون له.

ولهم على السمسار حق في حصة، لا يجوز، بأي حال من الاحوال، أن تزيد على خمسين في المائة من السمسرة التي يدفعها العميل للسمسار، غير انهم مسئولون، أمام السمسار بنسبة هذه الحصة، عن جميع العمليات المعقودة بواسطتهم، ولا يدخل الوسطاء المقصورة.

مادة ٣٦ - يحرم على الوسطاء أن يقوموا بأية عملية لحسابهم، او ان يكونوا طرفاً آخر في اي عملية لعملائهم، او لعميل آخر من عملاء السمسار الذين هم تابعون له، والا حكم بوقف الوسيط والسمسار، عند المخالفة الاولى، وبشطبهما، عند المخالفة التالية

ويحرم كذلك على الوسطاء أن يتوسطوا لسمسار آخر، غير الذي هم تابعون له، والا حكم بوقف الوسيط والسمسار الذي توسط له عند المخالفة الاولى، وبشطبهما عند المخالفة التالية.

مادة ٣٧ - المندوبون الرئيسيون هم مستخدمون مأجورون تابعون لسمسار ومكلفون بمعاونته فى تنفيذ الاوامر في المقصورة

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا الا باسم السمسار الذين هم تابعون له ولحسابه وتحت مسئوليته.

والمندوب الرئيسى الذي يطلب أو ينفذ أمراً في البورصة لحساب الغير ، او لحساب سمسار غير السمسار الذي هو تابع له ، يكون عرضة للشطب .

مادة ٣٨ — يحرم على المندوبين الرئيسيين ان يعملوا لحسابهم ، والا حكم بوقفهم ، عند المخالفة الاولى ، وبشطبهم عند المخالفة التالية

ويحرم عليهم كذلك ان يكونوا طرفاً آخر في العمليات التي يعقدها عملاء السمسار ، والا حكم بوقف المندوب الرئيسى والسمسار ، عند المخالفة الاولى وبشطبهما عند المخالفة التالية .

كل سمسار يثبت عليه انه نفذ ، او قبل تنفيذ امر لحساب مندوب رئيسي تابع لسمسار آخر يعاقب بالوقف ، عند المخالفة الاولى ، وبالشطب ، عند المخالفة التالية .

مادة ٣٩ — يشترط فيمن يقبل وسيطاً او مندوباً رئيسياً :

(١) ان يكون عمره ٢١ سنة كاملة وان يكون ذا اهلية ،

(٢) ان لا يكون قد سبق اشهار افلاسه في القطر المصري او في الخارج ، الا اذا رد اليه اعتباره ، والا يكون قد سبق الحكم عليه في القطر المصري او في الخارج بعقوبة ما لجناية او بعقوبة الحبس لسرقة او افلاس او نصب او خيانة الامانة ،

(٣) ان يكون مقيما في القطر المصري منذ سنتين على الاقل ،

(٤) ان يقدمه مكتب السمسرة الذي يرغب الحاق المرشح به ، ويجب عليه ان يقدم جميع المعلومات عن سيرة المرشح ، وذلك بقدر مايصل اليه علمه ،

(٥) ان يثبت انه كان مدة سنتين على الاقل مستخدماً في مكتب سمسرة في البورصة ، اوفي بنك ، او في محل تجاري .

مادة ٤٠ ـ طلب تسجيل الاسم كمياوم ، او وسيط ، او مندوب رئيسي ، يوقعه المرشح ، وكذلك السمسار الذي يرغب المرشح في ان يكون تابعاً له .

مادة ٤١ ـ تطبق احكام المادتين «١٦ و ١٧» الخاصة بطلبات القبول كسمسار وعلى طلبات القبول كمياوم اوسيط او مندوب رئيسي ، غير ان مدة التعليق تخفض الى خمسة عشر يوماً .

مادة ٤٢ ـ يجب لتسجيل أسماء المياومين ، والوسطاء ، والمندوبين الرئيسيين ، ولبقائها مسجلة في القوائم ، ان يظلوا حائزين للشروط المفروضة آنفاً وان يثبتوا انهم قاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لرسوم التسجيل والاشتراكات .

ولكي تبقى اسماؤهم مسجلة يجب عليهم ، فوق ذلك ، ان يظلوا تابعين للسمسار الذي قدمهم ، الا اذا كانت لجنة البورصة قد صادقت على نقلهم الى مكتب سمسرة آخر .

ولا يجوز الجمع بين اعمال المياوم ، واعمال الوسيط ، او المندوب الرئيسي ، ولا يجوز لاي سبب كان ، ان يرخص لشخص واحد في الجمع بينها ولو بصفة مؤقتة .

مادة ٤٣ ـ السمسار مسئول مالياً عن الغرامات المفروضة على المياومين ، او وسطاء ، او المندوبين الرئيسيين التابعين له .

٨ — فى الاسعار الرسمية

مادة ٤٤ — تضع لجنة الاسعار ، كل يوم ، جدول الاسعار الرسمي تحت اشراف لجنة البورصة ، ويشمل هذا الجدول :

(١) الاسعار المتوالية للعمليات المعقودة اثناء اليوم ،

(٢) اسعار الفتح والاقفال ، وكذلك الاسعار المتوسطة للفتح والاقفال ،

(٣) الاسعار الاخيرة لليوم السابق

ان لم تعقد عمليات ، لميعاد شهر معين ، عند الاقفال ، فان جدول الاسعار ينص على السعر الاسمي لهذا الاستحقاق ، على أساس آخر فروق معروفة ، بالنسبة للاستحقاقات الاخرى

ولا تحصر في الجدول عمليات النقل « ريبور » ولا عمليات « إربتراج » ، ولكن يجب ان تذكر دائماً طبيعة هذه العمليات فى هامش المذكرات التي تدون فيها .

ولا يجوز أن تعقد في المقصورة عمليات خاصة باستحقاق لا يحل الا بعد اكثر من اثني عشر شهراً أو ان يدرج سعر رسمي لهذا الاستحقاق

مادة ٤٥ ـ يختم جدول الاسعار ويعلق عند اقفال البورصة ويجب ان تقدم الشكاوي الخاصة بكل اقفال ، وبكل تسعير ، أثناء الجلسة في خلال عشرة الدقائق التي تلي تعليق السعر .

ينص في اللائحة الداخلية لكل بورصة على القواعد المكملة

لهذه الاحكام كما ينص على البيانات التي يجب ان توضع التسعيرة الرسمية على اساسها .

٩ ـ فى مذكرات العقود

مادة ٤٦ ـ كل عملية منشأة خاصة بالقطن ، أو بذرة القطن ، تعقد بين سمسار وعميل ، سواء كانت عملية شراء ، أو بيع ، أو عملية نقل ، إو عملية فرق ، يجب ان تؤيد بمذكرة عقد تصدرها لجنة البورصة ، وتكون العملية خاضعة لرسم التمغة المنصوص عليه في المرسوم الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ وذلك بخلاف الرسم المفروض في المادة ٥٥ لمصلحة صندوق الضمان .

مادة ٤٧ ـ كل سمسار خالف احكام المادة السابقة يقدم الى مجلس التأديب، بناءعلى طلب رئيس لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

وتكون عقوبة المخالفة الاولى غرامة قدرها ٥٠ جنيهاً ، والثانية ٣٠٠ جنيه والثالثة الشطب من قائمة السماسرة، وقرارات مجلس التأديب غير قابلة للاستئناف . تبلغ هذه القرارات مندوب الحكومة بخطاب بسيط من رئيس لجنة البورصة .

ولاثبات ما وقع من المخالفات للمادة (٤٦) يجوز لمجلس التأديب ان يجري كل المراجعات التي يراها لازمة ، وخصوصاً مراجعة الدفاتر ومستندات حسابات السمسار وان يسمع شهادات الشهود .

مادة ٤٨ ـ رسوم التمغة وكذلك الغرامات المحكوم بها ضد السماسرة ، بسبب ما يقع من المخالفات للمادة (٤٦) تحصلها لجنة البورصة لحساب الحكومة .

١٠ ـ فى التصفيات أو المقاصات العادية أو غير العادية

مادة ٤٩ ـ تحدد لجنة البورصة ، في شهر ديسمبر من كل سنة ، تواريخ التصفيات او المقاصات العادية للسنة التالية .

وتكون المقاصات أسبوعية .

ويجب تسوية الفروق المستحقة عن جميع العمليات المعقودة لأجل ، عند كل مقاصة بالشروط المبينة باللائحة الداخلية .

عند كل مقاصة تحدد لجنة البورصة . او لجنة خاصة منها . الاسعار التي يجب دفع الفروق علي اساسها ويكون قرارها نافذاً على كل من اعضاء البورصة والعملاء وغير قابل للاستئناف .

يجوز للجنة البورصة او يجب عليها بحسب الاحوال ان تقرر مقاصة او مقاصات غير عادية في الفترة الواقعة بين المقاصات العادية . وذلك في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

يجوز للسماسرة ان يحتموا تقديم كل ضمان او تأمين نقدي يصلح لسداد كل فرق محتمل وقوعه . لكن لا يجوز لهم ان يطلبوا تغطيات جديدة . او تأمينات نقدية . في غير المقاصات العادية او غير العادية .

١١ ـ فى الاجراءات التى تتخذ بالنسبة للمراكز فى حالة التوقف والوقف وغير ذلك

مادة ٥٠ ـ اذا انقطع احد السماسرة فجأة عن العمل لاي سبب كان . كالوفاة . او الاستقالة . او الشطب . او الوقف . او التوقف . او لاي سبب آخر . تاركاً مراكز مفتوحة . وجب على لجنة البورصة ان تقوم بتصفيتها طبقاً لاحكام اللائحة الداخلية .

قرارات اللجنة في هذا الموضوع غير قابلة لاي طعن وتكون نافذة على جميع اصحاب الشأن . سواء كانوا اعضاء البورصة او عملاء .

١٢ ـ فى غرفة المقاصة

مادة ٥١ ـ تنشأ في كل بورصة غرفة المقاصة تجري فيها المقاصة بين المطلوب لاعضاء البورصة والمطلوب منهم بسبب التصفيات العادية او غير العادية .

وتقوم لجنة البورصة نفسها بعمل غرفة المقاصة او تكله الى بنك تختاره لهذا الغرض .

١٣ ـ فى صندوق الضمان

مادة ٥٢ ـ ينشأ صندوق للضمان الغرض منه بنوع خاص مواجهة كل توقف يحصل من السماسرة . ويكون الصندوق مخصصاً

فقط لاجراء تسوية مؤقتة لجميع الفروق الناتجة من التصفيات العادية ، او غير العادية التي لايستطيع السمسار المتوقف ان يسددها للسماسرة المتعاقدين معه ، ولا يجوز فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧٠ تخصيص مال الصندوق لاي غرض آخر ، ولا لدفع الفروق بين السماسرة والعملاء

مادة ٥٣ — تكون موارد صندوق الضمان على النحو الآتي

(١) الحصة التي يدفعها كل سمسار مقبول عند تقرير قبوله للعمل في البورصة

(٢) ايرادات الرسوم على العمليات المنصوص عليها في المادة ٤٦ وكذلك على عمليات المياومين .

مادة ٥٤ — في بداية كل سنة تحدد لجنة البورصة مقدار الحصة الواجب دفعها لصندوق الضمان ويراعي عند هذا التقدير حالة الصندوق في ختام السنة السابقة ، وكذلك عدد السماسرة العاملين حتى ذلك التاريخ .

ويجب على كل سمسار جديد . مقبول للعمل في البورصة في خلال السنة ان يدفع الحصة المحددة على هذا النحو .

وبالنسبة للسنه التي صدرت فيها هذه اللائحة يكون مقدار الحصة في صندوق الضمان خمسمائة جنيه .

مادة ٥٥ — تحدد الرسوم التي تحصل لحساب صندوق الضمان على العمليات بين السماسرة وعمليات المياومين على النحو الآتي:

(١) يحصل رسم قدره عشرة قروش عن كل ٢٥٠ قنطاراً من القطن . وقرشان ونصف عن كل ١٥٠٠ اردب من

بذرة القطن. وذلك بواسطة طابع يلصق على مذ كرات العقود التى تبيعها لجنة البورصة . ويتحمل السمسار هذا الرسم . ولا يجوز ان يعلى في حساب العميل . غير ان الوسطاء يتحملونه . بنسبة حصة السمسرة التى استولوا عليها . وذلك فيما بينهم وبين السماسرة من العلاقات .

(٢) يحصل رسم قدره قرشان عن كل ٢٥٠ قنطاراً من القطن . ونصف قرش عن كل ١٥٠٠ اردب من البذرة على جميع عمليات المياومة . ويتحمل المياوم هذا الرسم

مادة ٥٦ — الرسوم المحصلة من من المياومين. وحصة الرسوم التى يدفعها السماسرة . ويتحملها الوسطاء . لا تخول المياومين او الوسطاء اي حق في مال صندوق الضمان الذي انشيء لمصلحة طائفة السماسرة . دون اى طائفة اخري .

ماة ٥٧ — يجوز للجنة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة الارباع من مجموع اعضائها . اما زيادة الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥٥) . الي ضعف فئاتها الحالية. واما تخفيضها بدون ان تستطيع تخفيض الفئة لا كثر من النصف . من غير موافقة وزارة المالية

مادة ٥٨ — يجب ان ترد الى لجنة البورصة كل المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان لدفع الفروق المطلوبة من السمسار المتوقف .

والسمسار المتوقف هو الملزم بالسداد . كل واحد من السماسرة استفاد بالذات من المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان على

على هذا النحو يكون امام اللجنة ضامناً متضامناً مع السمسار المتوقف بمقدار المبلغ المدفوع له .

ويجب ان يرد المبلغ مع فوائده بسعر ٦ في المائة عند اول طلب توجهه لجنة البورصة او في اي ميعاد آخر تحدده فاذا لم يسدد السماسرة المدينون او الضامنون عند الطلب او في نهاية الميعاد المحدد فلا يجوز لهم . فيما عدا تصفية العمليات الجارية ان يعودوا الى اعمالهم في البورصة . الا بعد سداد المطلوب لصندوق الضمان .

مادة ٥٩ — عند انقطاع السمسار عن العمل بسبب الوفاء او الاستقالة . او الشطب . تدفع لجنة البورصة اليه شخصياً او الى من يقومون مقامه . مبلغاً مساوياً للحصة التي تعين لجنة البورصة مقدارها . في بداية السنة الجارية الواقع الانقطاع فيها وذلك طبقا لاحكام الماده ٥٤ . وبعد استنزال ٥ في المائة من مقدار هذه الحصة يكون المبلغ المستنزل حقا لصندوق الضمان . وعلى كل حال لا يكون الدفع الا بعد استنزال جميع المبالغ المطلوبة من السمسار لصندوق الضمان .

مادة ٦٠ — تقوم لجنة خاصة تندبها لجنة البورصة بادارة صندوق الضمان . وتحدد اللائحة الداخلية سلطات هذه اللجنة واختصاصاتها .

١٤ — فى مجلس التحكيم ومجلس التأديب

مادة ٦١ — تنص اللائحة الداخلية على انشاء مجلس للتحكيم من شأنه الفصل . طبقا للشروط المبينة فيها . فى جميع المنازعات

التي تقع . إما بين اعضاء البورصة . وإما بين واحد من اعضاء البورصة . وبين مياوم . او وسيط . او مندوب رئيس . او عميل بشرط ان يرفع الخلاف الى مجلس التحكيم بالاتفاق بين اصحاب الشأن .

مادة ٦٢ ـ يشكل مجلس تأديب . ينص على تأليفه . واختصاصه . في اللائحة الداخلية . للنظر في مخالفات القوانين واللوائح . وكذلك في جميع المسائل التي لها مساس بحسن سير العمل في البورصة ونظامها . وإما من تلقاء نفسه . وإما بناء على شكوى ذوي الشأن . وإما بناء على طلب اللجنة او مندوب الحكومة .

مادة ٦٣ ـ العقوبات التأديبية هي :

(١) الانذار .

(٢) الغرامة من جنيه الى ٥٠٠ جنيه .

(٣) الوقف من يوم الي ثلاثة اشهر .

(٤) الشطب .

مادة ٦٤ ـ مخالفة القوانين واللوائح يعاقب عليها بالانذار او بالغرامة او بالوقف او بالعقوبتين الاخيرتين معا .

ولا يحكم بعقوبة الشطب الا في حالة وجود نص خاص يقضى بذلك او في حالة العود الي مخالفة خطيرة لم ينص فيها على عقوبة الشطب .

مادة ٦٥ ـ يحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري على كل سمسار او وسيط او مندوب رئيسى ثبت انه سهل المضاربة

لمستخدم في محل تجاري او فى بنك . او موظف في الحكومة
أو ثبت انه حرض على المضاربة شخصاً غير مشتغل بالتجارة .
أو مستخدما أياً كان

وهذه العقوبة تأديبية محضة . ولا تأثير لها فيا يراه القضاء
من حيث صحة العملية .

مادة ٦٦ — يحكم بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه . او بالوقف
او بالشطب . على كل سمسار . او مندوب رئيسى . او مياوم .
ثبت انه عمل علي تدوين سعر غير حقيقي . او عملية صوريه . او
حاول . بطريق التدليس . التأثير في أسعار السوق . ولا يمنع
ذلك من محاكمته جنائياً . اذا اقتضى الامر .

مادة ٦٧ ـ كل عضو في البورصة . او مياوم او وسيط
او مندوب رئيسي اخل بقواعد آداب السلوك او الشرف . ازاء
احد زملائه او ازاء اي شخص آخر دعته أعماله الى دخول
البورصة . يعاقب بعقوبة تتراوح بين الانذار والشطب . بحسب
خطورة الحالة .

مادة ٦٨ ـ يجوز الحكم بالوقف . او الشطب . على كل عضو في
البورصة . او مياوم . او وسيط . او مندوب رئيسي ثبت انه
تخلص من مراقبة لجنة البورصة باخفاء حقيقة مركزه : او حاول
خدع اللجنة او مندوبيها بابراز مستندات غير كاملة . او باعطاء
تصريحات غير صحيحة . او بأية طريقه أخرى .

وكل عضو في البورصة : او مياوم . او وسيط . او مندوبه

رئيسي ثبت انه قاوم تنفيذ قرار اصدرته لجنة البورصة . او مجلس التأديب يحكم عليه بالشطب .

مادة ٦٩ – يجوز للسماسرة والاعضاء المنضمين . والمياومين والوسطاء . والمندوبين الرئيسيين المقيدة اسماؤهم . الذين حكمت عليهم لجنة البورصة او مجلس التأديب بالوقف او الشطب او بغرامة تزيد علي ١٠٠ جنيه . ان يرفعوا استئنافاً في خلال خمسة عشر يوماً . من تاريخ اعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم وصول الى المحكمة التجارية المختلطة . وتصدر هذه المحكمة حكما نهائياً . في غرفة المشورة . بقرار غير مسبب . بعد سماع رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومه .

ليس لمندوب الحكومة حق الاستئناف الا في الاحوال التي كان يجوز فيها الحكم بالشطب .

مادة ٧٠ – التأمين المودع من الاعضاء المنضمين يخصص بوجه الامتياز لدفع الغرامات المالية .

والغرامات المحكوم بها على السماسرة وكذلك جميع المبالغ المطلوبة منهم . لاسباب تتعلق بأعمالهم . يجوز خصمها من حصتهم في صندوق الضمان . التى تؤول اليهم . في حالة انسحابهم

اذا نقص التأمين . او نفد فعلى العضو المنضم تكميله في مدة ثلاثة ايام . فان لم يفعل يوقف حتما عن تأدية أعماله . واذا لم يكمل التأمين في مدة خمسة عشر يوماً تشطب لجنة البورصة اسمه . وكذلك الحال في السمسار الذي لم يسدد في خلال المدتين السالفتين . المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان تنفيذا للفقرة السابقة .

١٥ — في مندوبي الحكومة

مادة ٧١ - تعين الحكومة لدى كل بورصة مندوباً أو اكثر مهمتهم الاشراف على مراعاة القوانين واللوائح

يجب ان يدعى مندوب الحكومة لكل الجمعيات العمومية وكذلك لكل جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب، ومجلس التحكيم ، ولكنه لا يشترك ، في القرارات ، وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان الفرعية ، المنصوص عليها في المادة ٩ وفي حالة غيابه ، أو حدوث ما يمنعه من الحضور ، يجوز له ان يرسل نائباً عنه بموافقة وزارة المالية

مادة ٧٢ - لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة له باللوائح وعدا حق الاعتراض المطلق المعترف له به في المادة ١١ حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التي يراها مخالفة للقوانين المعمول بها وللوائح البورصة

ويترتب على الاعتراض عدم تنفيذ القرار الصادر . الا اذا رفعت لجنة البورصة . بناء على طلب رئيسها استئنافاً امام غرفة المشورة بالمحكمة التجارية المختلطة وصدر حكمها بوجوب تنفيذ القرار وعلى رئيس لجنة البورصة ان يعلن في خلال عشرة ايام من تاريخ حصول الاعتراض مندوب الحكومة وصاحب الشأن اذا وجد بالحضور امام المحكمة

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا اثر له مطلقاً .

مادة ٧٣ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما وصل الى علمها من الجرائم التي يكون قد ارتكبها اعضاء في البورصة او وسطاء . او مياومون . أو مندوبون رئيسيون . ويعاقب عليها قانون العقوبات .

وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ . فيما يتعلق بالجرائم التي تصل الى علمه شخصياً .

١٦ — فى أحكام عامة

مادة ٧٤ - توضع لكل بورصة مرخص بها لائحة داخلية تصدر بقرار وزاري وتشمل بوجه خاص ما يأتي :

نظام البورصة — ساعات الفتح والاقفال — التسعيرة الرسمية — ايام الاعياد — دخول المقصورة — رسوم السمسرة — الاشتراكات — استثمار الاموال الناتجة من ابواب الايرادات المختلفة — التصفيات ، غرفات المقاصة ، التوقف الخ — تنظيم صندوق الضمان — نماذج العقود — تحديد المبلغ الواجب دفعه سنوياً للحكومة للقيام بنفقات ادارة المندوب أو المندوبين

يجوز دائماً للجنة البورصة ان تقترح ادخال تعديلات على اللائحة الداخلية بعد استشارة الجمعية العمومية للسماسرة والاعضاء المنضمين بشأنها ، تعرضها على الحكومة بواسطة المندوب أو المندوبين

مادة ٧٥ — تقوم لجنة البورصة باعداد كشوف بأسماء السماسرة والاعضاء المنضمين والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين ، تراجع هذه القوائم أولا فأولا ، لتكون مطابقة للواقع وتعلقها اللجنة بصفة مستديمة في البورصة

ويذكر في الكشوف الخاصة بالمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل واحد منهم

وتذكر في هذه الكشوف قرارات الوقف والشطب امام اسم من صدرت عليه بمجرد وصولها

مادة ٧٦ — تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة على حسب التقويم الميلادي

١٧ — في احكام مؤقتة خاصة ببورصة البضائع بالاسكندرية

مادة ٧٧ — السماسرة المسجلة اسماؤهم لدى بورصة البضائع بالاسكندرية ، حين نشر هذه اللائحة تبقى اسماؤهم مسجله بدون حاجة الى قبول جديد وذلك بشرط ان يدفعوا في خلال ستة اشهر حصتهم في صندوق الضمان وقدرها ٥٠٠ج وان يستوفوا فيما يختص برأس المال الشروط الاتية :

يجب على السماسرة الذين لم يكن عليهم بموجب الاحكام المعمول بها من قبل الا أن يثبتوا وجود رأس مال قدره ٣٠٠٠ جنيه أن يكملوا رأس المال تدريجياً بدفع مبالغ سنوية قدرها ٣٠٠ جنيه الى ان يصل الى ٦٠٠٠ جنيه

يجب على السماسرة الذين لم يكن عليهم بموجب الاحكام المعمول بها من قبل الا ان يثبتوا وجود رأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه ان يكملوا رأس المال تدريجياً بدفع مبالغ سنوية قدرها ٥٠٠ جنيه الى ان يصل الى ١٠٠٠٠ جنيه

ومع ذلك فالسماسرة الذين سجلت اسماؤهم للمرة الاولى ، بعد اول يناير سنة ١٩٢٧ يجب ان يكملوا رأس المال الى المقدار الجديد وهو ١٠٠٠٠ جنيه في خلال سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة

وتذليلا للصعوبات التي قد يلاقيها السماسره الاقدمون في تنفيذ الالتزام الذي تفرضه عليهم هذه المادة حين لا يترك لهم عملهم من الربح مايكفي لذلك يجوز لوزير المالية بناء على اقتراح مسبب ترفعه لجنة البورصة ، ان يمنح السماسرة المسجلة اسماؤهم قبل اول يناير سنة ١٩٢٧ مهلة من سنة الى اخرى لكي يقوموا بسداد الدفعات السنوية من رأس المال المنصوص عليها آنفا

مادة ٧٨ ـ الاعضاء المنضمون المسجلة اسماؤهم الان تبقى اسماؤهم مسجلة بدون حاجة الي قبول جديد بشرط ان يثبتوا في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة وجود رأس مال لديهم قدره ٣٠٠٠٠ جنيه والاعضاء المنضمون المسجلة الان اسماؤهم الذين لا يستطيعون في خلال الميعاد المذكور ان يثبتوا وجود رأس مال قدره ٣٠٠٠٠ جنيه ، يجوز مع ذلك ان تبقى أسماؤهم مسجله بشرط أن يكملوا مالديهم من رأس المال بدفعات سنوية مقدارها ٥٠٠ جنيه الى ان يصل الى ٣٠٠٠٠ جنية

يجوز لوزير المالية ان يمنح مهلة من سنة الى أخرى، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، لسداد الدفعات سالفة الذكر

مادة ٧٩ — المياومون والمندوبون الرئيسيون ، المسجلة اسماؤهم الآن تبقى اسماؤهم مسجلة في القائمة الخاصة بكل منهم ، وذلك ، بناء على طلب السمسار الذي هم تابعون له ، وتقدم الطلبات ببقاء الاسماء مسجلة الى لجنة البورصة، في خلال ثلاثين يوماً ، من التاريخ المذكور

مادة ٨٠ — تستمر لجنة البورصة ،القائمة الآن، في مزاولة عملها حتى تحل انتخابات يناير سنة ١٩٢٨ ، وعندئذ ، تستبدل طبقاً لاحكام المادة (٢) والمواد التالية لها

طلبات القبول ، كسماسرة ، أو اعضاء منضمين ، اومياومين او وسطاء، أو مندوبين رئيسيين ، تقدم الى اللجنة الحالية، حتى حين تجديدها

قرار وزاري باقرار اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنشأة المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليها بالقرار الوزاري الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩١٦ — وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته الجمعية العمومية للسماسرة في جلستها المنعقدة في ١١ و ١٦ و ١٨ مارس سنة ١٩٢٧ قرر :

مادة وحيدة — تلغى اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليها بالقرار الوزاري الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩١٦ وتستبدل باللائحة الداخلية المرافقة بهذا التي يعمل بها اعتبارا من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧

تحريراً في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ — محمد محمود

اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية

دخول المقصورة

المادة ١ — كل امر صادر الى سمسار يجب تنفيذه في المقصورة وهي في دار البورصة المكان المعين بمعرفة اللجنة لاجراء المزاد

والا اعتبر هذا الامر لاغياً . ويكون تنفيذ الاوامر في ساعات العمل المحددة في اللائحة الداخلية او بمعرفة لجنة البورصة . وعلى كل حال يجب ان تعلن بصوت عال الاسعار المعروضة والمطلوبة ويجب اتباع نفس القواعد فيما يختص بالاوامر الصادرة الى السمسار نفسه باجراء عملية عكسية تنفذ بطريقة التطبيق . اذ يجب عليه فوق ذلك ان يبين في مذكرته ان الموضوع خاص باجراء تطبيق بين عملاء . ويجب كذلك ان يبين الساعة التي تمت فيها العملية بالضبط . كل امر صادر الى سمسار يكون نفاذه ممتداً الى طول الجلسة الا اذا كان هناك اتفاق مخالف لذلك .

المادة ٢ — يجوز للجنة البورصة ان تخصص في المقصورة مكاناً لكل سمسار او من يقوم مقامه كما ان لهـا ان تعين اماكن للجماعات الاخرى المرخص لها في دخول المقصورة . ولا يدخل المقصورة الا السماسرة والمياومون والمندوبون الرئيسيون المسجلة اسماؤهم في جداول البورصة ويكون عدد الاخرين (المياومين والمندوبين الرئيسيين) في حدود النسبة التي تعينها لجنة البورصة لكل اجنسية : ويجوز لعمال التليفون الذين سجلت اسماؤهم في الجداول الموضوعة لهذا الغرض . بمعرفة اللجنة بناء على طلب السماسرة . ان يدخلوا المقصورة ويكون دخولهم مقصورا على توصيل الاوامر التي تسلموها الى السماسرة الذين هم في خدمتهم ولا يجوز لهم البقاء في المقصورة . ولا يجوز لاي انسان دخول المقصورة الا اذا كان يحمل بشكل واضح الشارة المميزة التي تعينها لجنة البورصة اذا دعت الحال

المادة ٣ - ليس لاي اجنسية سمسرة الحق الا في عشرة مساعدين : ثلاثة مياومين ومندوبين رئيسيين وخمسة وسطاء

المادة ٤ - كل سمسار او مياوم أو مندوب رئيسي ثبت عليه انه عقد عملية خارج المقصورة وفي غير المواعيد القانونية يعاقب بغرامة من جنيه الى ٢٥ جنيها للمخالفة الاولى ومن ١٠ الى ١٠٠ جنيه للمخالفة الثانية ومن ٢٥ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او بالوقف أو الشطب للمخالفات التالية .

لجنة المراقبة

المادة ٥ - كل شخص دخل المقصورة بدون ان يكون له حق في ذلك أو بقي فيها بدون مسوغ او احدث فيها اضطراباً او اخل بآداب السلوك يطرد في الحال بمعرفة عضو او اعضاء لجنة المراقبة الموجودين عندئذ في المقصورة . وتؤلف اللجنة الموكول اليها مراقبة المقصورة من خمسة سماسرة تختارهم لجنة البورصة لمدة سنة . مهمة هذه اللجنة في المقصورة المحافظة على النظام واستتباب الامن ومراعاة آداب السلوك والاشراف على تطبيق القوانين واللوائح . ويجوز للجنة ان تعاقب في الحال وبقرار شفوي غير مسبب ولا قابل للطعن كل مخالفة بغرامة لا تزيد على جنيهين وتدون القرارات التي تصدرها اللجنة في دفتر معد لهذا الغرض . ويجوز فوق ذلك ان تقدم كل من تقع منه مخالفة اما الى لجنة البورصة واما الى لجنة التأديب مباشرة . وتصدر

اللجنة قرارها على وجه الاستعجال إما من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب صاحب الشأن مهما كان عدد اعضائها الحاضرين عندئذ في المقصورة .

مواعيد العمل وتحديد الاسعار

المادة ٦ — تفتح السوق في الصباح من الساعة العاشرة الى الساعة الثالثة عشرة والدقيقة ٥ وذلك طول السنة واذا قررت اللجنة عقد جلسات بعد الظهر تكون هذه الجلسات من الساعة السابعة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة الى الساعة الثامنة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة ولا تعقد جلسات بعد الظهر الا في خلال المدة من اول نوفمبر حتى ٣١ يناير ـ ومع ذلك يجوز للجنة البورصة ، نظرا لظروف خاصة ، او على اثر حوادث غير متوقعة ان تعدل المواعيد الموضحة آنفاً او ان تزيد في مدة انعقاد الجلسات وذلك بمجرد اعلان يعلق في لوحة البورصة

المادة ٧ — محظور قطعياً على اعضاء بورصة البضائع ان يعقد اعمالا بعقود سواء أكان ذلك فيما بينهم ام مع اي انسان في غير الساعات المعينة أم في ايام الآحاد ام في أيام العطلة . وعند دق آخر جرس للجلسة يجب ان تنقطع كل مفاوضة او مخابرة وأن ينقضي كل ميعاد للرد على عملية جارية ـ توضع في جلسات الصباح خمس تسعيرات تعلن كل واحدة منها بدقات جرس وتصلح التسعيرات الاربع الاولى أساساً لتحديد أسعار القطن

المبيع بدون تحديد الثمن حين التوقيع على عقد البيع .

ويدق الجرس	الاول	في الساعة		١١	و٤٥ دقيقة
»	»	الثاني	»	»	١٢	و١٥ دقيقة
»	»	الثالث	»	»	١٢	و٤٥ دقيقة
»	»	الرابع	»	»	١٣	
»	»	الخامس	»	»	١٣	و٥ دقيقة

وتوضح الاسعار في التسعيرة بالريالات واجزاء من مائة من الريال للقطن وبالقروش والمليمات لبذرة القطن . وتعين اللجنة اسعار الشهور المتعامل فيها وعليها ان تستبعد كل سعر لا تعتبره حقيقياً ويكون قرار اللجنة نهائياً . أما اسعار الشهور التي لا تعامل فيها فتدون بوجه التقريب على اساس الفروق بين احد الاسعار المتداولة ويوضع ازاء هذه الاسعار العلامة الآتية N للدلالة على انها أسعار اسمية

المادة ٨ — لا يرخص التعامل في الدقيقة الاولى التالية لافتتاح الجلسة الا في العمليات الخاصة بالشهر الاكثر نشاطاً من استحقاقات القطن السكلاريدس . ويكون هذا هو الشأن في الدقيقة الثانية في الشهر الاكثر انشاطاً من استحقاقات القطن الاشموني . ولا تكون العمليات حرة تتناول جميع الشهور الا ابتداء من الدقيقة الثالثة تدون العمليات المعقودة في خلال الدقيقتين الاوليتين على حدة وتعتبر الاسعار المتداولة اثناءها كأسعار للفتح عن الشهور المتعامل بها وتعين اللجنة متوسط هذه الاسعار المختلفة . مع مراعاة الكميات التي يتناولها التعامل، باعتبار انه السعر الرسمي للفتح لمختلف الشهور

التي جرى فيها التعامل ويدون هذا المتوسط في اللوحة وكذلك في النشرة الرسمية التى تصدرها لجنة البورصة . وتبين لجنة التسعيرة الشهور التي سترخص بأن يجري التعامل فيها بالتوالي اثناء الدقيقتين الاوليين. وذلك بموجب اعلان يعلق في البورصة قبل ذلك باربعة ايام على الاقل

المادة ٩ — الشهور النشيطة التى لا يقع فيها تعامل تعين اسعارها عند الاقفال باعتبارها اسعار طالبي الشراء ويجوز كذلك توضيح اسعار طالبي البيع . يجب على الطرفين المتعاقدين ان يعتبرا جميع الاسعار المتداولة اثناء الدقيقة السابقة للاقفال كأسعار اقفال . وعلى اللجنة بخلاف ذلك ان تبين في اللوحة متوسط هذه الاسعار مع مراعاة الكميات المتعامل بها ويكون هذا السعر المتوسط معتبراً كأنه السعر المتوسط الرسمي للاقفال .

المادة ١٠ — تعاقب كل مخالفة لاحكام المواد الثلاثة السابقة بغرامة من جنيه الى ١٥ للمخالفة الاولى ومن ١٥ الى ٢٥ جنيهاً للمخالفة الثانية ومن ٢٥ الي ٥٠٠ جنيه او بالوقف أو بالشطب للمخالفات التالية

المادة ١١ - محظور أن تجري في المقصورة عمليات عن استحقاق لا يحل الا بعد اكثر من اثني عشر شهراً وكذلك أن تدون اسعار رسمية لهذه العمليات

أيام العطلة

المادة ١٢ ـ أيام العطلة هي الآتية : ذكرى استقلال مصر ذكرى جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك على العرش . ذكرى ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك . عيد الفطر (اليوم الاول واذا كان هذا اليوم من أيام العطلة فيكون اليوم الثاني) عيد الاضحى (اليوم الاول واذا كان هذا اليوم من أيام العطلة فيكون اليوم الثاني) . عيد الميلاد عند الكاثوليك والارثوذكس. رأس السنة الهجرية . رأس السنة عند الكاثوليك. رأس السنة عند الاسرائيليين. يوم الجمعة العظيمة عند الكاثوليك و الارثوذكس . اثنين الفصح عند الكاثوليك . شم النسيم . عيد الفصح عند الاسرائيليين (اليوم الاول) . اثنين العنصرة عند الكاثوليك . يوم الصيام الكبير عند الاسرائيليين. أيام الاحد جميعاً و بعد الظهر من أيام السبت. وعدا ذلك فاللجنة ان تعتبر من أيام العطلة كل الايام التي ترى من الضروري اقفال السوق فيها بسبب حادث عام اوظروف استثنائية غير متوقعة وكذلك الايام التي تقفل فيها الاسواق الاجنبية المنظمة للسوق المحلية و يعطى اخطار عندئذ بوقف الاعمال بمجرد اعلان يعلق في لوحة البورصة

تعريفة السمسرات

المادة ١٣ ـ تستحق السمسرة عن قيمة كل عملية طبقاً للتعريفة التالية ـ العمليات النهائية :

٢٥ر. في المائه يدفع من العميل للسمسار عند الشراء

٢٥ر. في المائة يدفع من العميل للسمسار عند البيع

النقل : (عملية مربوطة) عملية شراء وبيع معاً :

١٢٥ ر. في المائة من ثمن الشراءاي نصف سمسرة

١٢٥ ر. في المائة من ثمن البيع اي نصف سمسرة

ولا تعطى سمسرة للسمسار على نقل عملية من شهر الى شهر اذا تم هذا النقل في نفس اليوم الذي عقدة فيه العملية الاصلية.

الفليارئت :

يدفع العميل للسمسار عند التسليم والتسلم ٢٥ في المئة من الثمن الذي تداولت به اذونات المعاينة

دوبليه مشتر و بائع :

عند تصفية الجزء النهائى من عمليات أو عمليات الدوبليه تكون السمسرة بواقع ١٢٥ر. في المائة من ثمن الشراء و١٢٥ ر. في المائة من ثمن المبيع وقت العملية و٢٥ في المائة عند التأييد . فاذا كان الفرق لايتجاوز ستة أجزاء من مائة من الريال عن القطن ومليمين عن البذرة والغلال تخفض السمسرة الى ٦٢٥.و. في المائة عند الشراء ٦٢٥ .و. فى المائة عند البيع و٢٥ في المائة عند التأييد — فاذا بقي الجزء النهائى من عملية او عمليات الدوبليه في مركزه (أي مفتوحاً) تستحق السمسرة كاملة ٢٥ فى المائة من ثمن الشراء و ٢٥ في المائة من ثمن البيع

مجرد الاختيار اما صعوداً واما هبوطاً :

يجب على العميل الذي يدفع الفرق والعميل الذي يستولى على الفرق دفع السمسرة على اساس :

٢٥ في المائة عند العملية ٢٥ في المائة عند التأييد

فاذا كان الفرق لا يتجاوز عشرة أجزاء من مائة من الريال عن القطن و ٣ ملليات عن بذرة القطن تكون السمسرة ١٢٥ و. في المائة و٢٥ في المائة عند التأييد

ستيلاج :

على العميل الذي يدفع الفرق والعميل الذي يقبضه ان يدفعا للسمسار ٢٥ في المائة سمسرة وذلك عن عقد العملية و٢٥ في المائة سمسرة عند التأييد

فاذا كان هذا الفرق لا يتجاوز ٢٠ جزءا من مائة من الريال عن القطن و ٧ ملليات عن البذرة فتكون السمسرة ١٢٥ و. في المائة عند العملية و٢٥ في المائة عند التأييد

الانتقال :

في حالة الانتقال من عميل الى آخر يجب على كل منهما ان يدفع ٢٥ في المائة سمسرة وفي حالة التحويل الاختياري من عميل الى سمسار آخر يجب على هذا العميل ان يدفع ١٢٥ و. في المائة سمسرة لكل من السمسارين ولكن هذا الحق يبقى على عاتق السمسار وحده وللعميل ان يطالبه به اذا اصبح الانتقال ضرورياً بسبب شطب اسم السمسار أو وقفه او استقالته

عملية الانتقال تستتبع دائماً مسئولية الامر باجرائها وذلك الى أن تتم تصفيتها

الاعضاء المنضمون :

يتمتع الاعضاء المنضمون بتخفيض قدره ٢٥ في المائة من قيمة

السمسرات الموضحة اعلاه

المياومون :

يدفع المياومون للسمسار الذين هم تابعون له عن صفقة كاملة (شراء وبيع) ٢٠ فى المائة من المتوسط متى فتحت العملية واقفلت في اليوم الواحد نفسه — ١٠ في المائة متي صفى المركز على الاكثر في اليوم الثاني من ايام العمل التالى لليوم الذي عقدت الصفقة فيه

المادة ١٤ — لا يجوز تخفيض السمسرات الموضحة أعلاه في آية حالة أو بأي شكل سؤا أكان بالذت ام بالواسطة . ويجب ان تعلى بأكملها في خساب العميل بدون اقل تنزيل . محظور قطعياً على السماسرة ان يتنازلوا عن جزء من السمسرة أو يمنحوا عمولة أو مكافأة أو حصة مئوية اياكانت لاي شخص مستخدماً كان اوغير مستخدم بسبب عملية أو عمليات جلبها أو بحث عنها ومع ذلك يجوز للسماسرة ان يمنحوا الوسطاء التابعين لهم الذين جاءت العمليات بواسطتهم عمولة أو مكافأة أو حصة مئوية بشرط ان لا تزيد القيمة على ٥٠ في المائة من السمسرة ، ومنح حصة من السمسرة يستتبع ان يكون الوسيط مسؤولا عن أن العميل ملىء وتكون المسئولية بنسبة حصته في السمسرة . ويجوز للجنة البورصة ان تبحث في دفاتر الاجنسية ومستنداتها الحسابية عما يقع من المخالفات للاحكام السابقة . وذلك بناء على قرار يصدر بأغلبية الاصوات ويكون القرار غير مسبب وغير قابل للطعن

المادة ١٥ — يجوز من باب التبادل ان ترد السمسره الى

السماسرة الاعضاء في بورصات أخرى للقطن تبيح لوائحها مثل هذا الرد الى سماسرة بورصة الاسكندرية ، ويجب ان تكون النسبة المئوية التي ترد من السمسرة واحدة ولا يجوز بأي حال ان تتجاوز ٥٠ في المائة

المادة ١٦ - كل عضو في البورصة ثبت عليه الاخلال بالاحكام الخاصة بالسمسره يحال الى مجلس التأديب ويحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ الى ٥٠٠ جنيه ويشطب في حالة العود

الرد على الفروق

المادة ١٧ - يكون الرد على الفروق كل يوم عند ما يدق الجرس الخاص بالتسعيرة التي تحصل في الساعة ٤٥ : ١٢ فاذا انتهي أجل الرد علي الفروق يوم عطلة يكون الرد في اليوم السابق — وعلى العكس من ذلك اذا صدرت الاوامر بسبب ظرف استثنائي باغلاق السوق قبل الاقفال المنصوص عليه في اللائحة فيكون الرد على الفرق بعد اول افتتاح تال للسوق بربع ساعة . وتكون الاسعار المبنية في اللوحة ملزمة الا اذا صدر تنازل من قبل المنتفع بالفرق في الوقت نفسه الذي يقع فيه الرد — وفي حالة ما يدفع فرق لسعر هو نتيجة اقتران سعر المستلم بسعر المسلم يجب أن تكون تأييد هذا الفرق بحصة متساوية من السعرين بدون امكان التذرع بالسعر الاعلى . فاذا لم يوجد من يدفع الفرق علي اساس سعر الاقتران فان الفرق يصبح الزاماً مؤيداً على اساس سعر الاقتران

رسوم الدخول والاشتراكات

المادة ١٨ ـ كل مرشح يريد تسجيل اسمه كعضو فى البورصة يجب عليه ان يثبت انه دفع قبل ذلك رسوم الدخول المحدده على الوجه الآتي :

سمسار ٤٠ جنيه مصري . عضو منضم ٤٠ جنيه مصري : مياوم ٣٠ جنيه مصري . وسيط ٢٠ جنيه مصري . مندوب رئيسي ١٠ جنيه مصري

المادة ١٩ ـ الاشتراكات السنوية التي تدفع في بداية السنة محددة على النحو الآتي :

سمسار ٢٠ جنيه مصري . مياوم ١٥ جنيه مصري . وسيط ١٠ جنيه مصري . مندوب رئيسي ١٠ جنيه مصري. عضو منضم ٥٠ جنيه مصري . عامل تليفون مرخص له فى الدخول الى المقصورة ٢ جنيه مصري . نقل المندوبين الرئيسيين او المياومين من اجنسية الى اخرى ٢ ونصف جنيه مصري

ويجب ان تدفع الاشتراكات عن السنة بأكملها من اول يناير حتى ٣١ ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن تاريخ التسجيل ، ومع ذلك فان أعضاء البورصة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين الذين تقدم طلبات قبولهم في خلال ستة الشهور الثانية من السنة لايدفعون الا نصف الاشتراك السنوي الواجب عليهم اداؤه ـ فاذا لم يدفع الاشتراك لغاية ٣١ مارس على الاكثر يطلب الى العضو المتأخر أن يقوم بالسداد بكتاب

موصي عليه فاذا لم يقم بالدفع في ثمانية ايام بعد وصول الخطاب يغفل اسمه من القائمة ولا يجوز له العمل في البورصة قبل دفع اشتراكه وتقديم بيانات مرضية عن الاسباب التي دعت الى التأخير في الدفع — ولا تسجل اسماء الاشخاص المقبولين حديثاً في الجداول ولا يجوز ان يزاولوا عملهم في البورصة الا بعد ان يثبتوا انهم دفعوا رسم الدخول واشتراكهم — السمسار مسؤول بالتضامن عن دفع اشتراكات جميع الاشخاص التابعين لاجنسيته — للجنة الحق حسب حاجات الميزانية ، في أن تزيد او ان تخفض مؤقتاً قيمة رسوم الدخول والاشتراكات السنوية .

تعريفة الرسوم

المادة ٢٠ — تعريفة الرسوم الواجب دفعها عن الفليارات وطبع مذكرات العقود وعفها وشهادات الاسعار وغير ذلك حددت كما يلي :

الفليارات بواقع ٠١٠ر٠ جنيه في المايه عن كل واحدة

طبع المذكرات وعفها جنيهان عن كل ألف مذكرة

شهادة الأثمان عن يوم معين ٥٠٠ر٠ جنيه لاعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور

شهادة معلومات الخ ٥٠٠ر٠ جنيه لاعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور تعلق هذه التعريفة في البورصة ، وللجنة الحق زيادة في هذه الرسوم أو في فرض رسوم أخرى حسب الحاجة.

استثمار الاموال

المادة ٢١ — الناتج من رسوم الدخول ومن الاشتراكات ومن الغرامات ومن أبواب الايراد الاخرى يستعمل في القيام بالنفقات التي تتطلبها ادارة بورصة البضائع ومكتب مندوبي الحكومة لديها . تودع الاموال في بنك تعينه اللجنة ولا يجوز استعمالها الا في نفقات البورصة أو حاجاتها وذلك بأمضاء الرئيس وتوقيع السكرتير أمين الصندوق أو من يقوم مقامهما . تعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل زائد من هذه الاموال يمكن التصرف فيها بعد تكوين مال احتياطي بعد النفقات غير المنظورة . وفي ٣١ ديسمبر تعمل اللجنة ميزانية بالحساب وتعرض هذه الميزانية كل سنة لمراجعة المراقبين الذين تختارهم اللجنة حين انتخاب مكتب يسجل تقرير المراقبين في دفاتر محاضر جلسات اللجنة . يجب على اللجنة أن تبلغ الميزانية والتقرير الى الجمعية العمومية لاعضاء البورصة .

نقل المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين

المادة ٢٢ — يجوز المياوم والوسيط والمندوب الرئيسي ان ينفصلوا من سمسار ليسجلوا اسماءهم في اجنسية سمسار آخر ولكن يجب عليهم قبل ذلك أن يخطروا اللجنة وأن يرفقوا بطلب التسجيل شهادة معطاة من السمسار الذي كانوا تابعين له اولا يبريء بها ذمتهم نهائياً من كل حسابات بينهم فاذا رفض السمسار

اعطاء الشهادة فاللجنة حين يعرض عليها الامر تستدعى الطرفين وبعد ان تسمع بياناتهما تصدر قرارا مسبباً اما برفض تسجيل اسم المياوم أو الوسيط أو المندوب الرئيسي كتابع للسمسار الجديد واما بصرف النظر عن عدم اعطاء الشهادة اذا دعت الحال. كل ذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية اذا دعت الحال وبالحل النهائي لما بين الطرفين من المعاملات .

التأديب والعقوبات

المادة ٢٣ — تنتدب اللجنة كل سنة حين تأليف مكتبها خمسة من أعضائها يتكون منهم مجلس التأديب وتعين كذلك. من يحلون محلهم اذا دعت الحال. ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو النائب عنه . ويكفى حضور ثلاثة من الاعضاء ومندوب الحكومة لتكون قرارات مجلس التأديب صحيحة ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ليصدر قراراً في جميع المسائل التى ترفعها اليه اللجنة أو التى تحال مباشرة من رئيس اللجنة أو من مندوب الحكومة. ويصدر المجلس قرارا في جميع المخالفات للقوانين واللوائح التي تقع من أعضاء البورصة أو المياومين أو الوسطاء أو المندوبين الرئيسيين وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس أما مندوب الحكومة فليس له الاحق حضور الجلسات بغير ان يشترك في اعطاء الاصوات وتدون القرارات فى دفتر معد لذلك موقع عليه من الرئيس والسكرتير ويصير اثبات ذلك في اقرب اجتماع تعقده لجنة البورصة ويكون تبليغ القرارات الى أصحاب الشأن بخطاب عادي ويتولى رئيس

لجنة البورصة تنفيذاً القرارات وتبدأ المواعيد المحددة للطعن منذ تاريخ الخطاب الذي يبلغ به القرار ويجب أن يدعي للحضور كل عضو في البورصة أو مياوم او وسيط مقدم الى مجلس التأديب وتبلغ اليه التهمة و يطلب اليه أن يقدم جميع البيانات التي يراها نافعة فاذا لم يحضر يصدر الحكم غيابياً .

يتداول مجلس التأديب في غير حضور المتهم . يجوز لمجلس التأديب أن يستجمع كل المعلومات التي يراها صالحة ويجوز له سماع كل الشهود واجراء جميع المراجعات لدفاتر عضو البورصة المقدم اليه ومستندات حساباته أو دفاتر ومستندات أعضاء البورصة الذين يرى امكان الوصول من طريقها الى عناصر نافعة في تحقيق المسألة . عضو البورصة او المياوم أو الوسيط أو المندوب الرئيسي الذي يتهرب من اجراءات التحقيق التي صدر الامر بها أو يتعمد اخفاء الحقيقة أو تغييرها يشطب بقرار من مجلس التأديب . ويجوز ان يؤمر بأن تعلق في البورصة القرارات التى تصدرها لجنة البورصة أو مجلس التأديب .

المادة ٢٤ — يطبق مجلس التأديب على المخالفات المنصوص عليها في اللائحة العامة وهذه اللائحة العقوبات الخاصة المبينة فيهما . أما المخالفات غير الواردة في اللائحتين فيطبق عليها العقوبات التي يراها عادلة وذلك في حدود المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة

المادة ٢٥ - قرارات مجلس التأديب التي يصح الطعن عليها

تنفذ مؤقتاً . يشطب كل عضو في البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسي ثبت عليه أنه قاوم في تنفيذ قرار اصدره مجلس التأديب .

مجلس التحكيم ومجلس المنازعات

المادة ٢٦ — تنتدب لجنة البورصة كل سنة، حين تأليف مكتبها خمسة في اعضائها من بينهم رئيس لجنة البورصة ليتكون منهم مجلس التحكيم وتعين في الوقت نفسه خمسة يحلون محلهم عند وجود مانع اوفي حالة الغياب يقضي هذا المجلس كمحكم ودي أعفي من مراسم الاجراءات ومن قواعد القانون ، ماعدا الاجراءات والقواعد المبينة في قانون ولوائح البورصة، بقرار غير قابل للطعن في جميع ماينشأ من الخلافات، بين أعضاء البورصة والمياومين والوسطاء المندوبين الرئيسيين واما بين اعضاء البورصة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين واخرين بشرط ان يعرض الخلاف على مجلس التحكيم باتفاق الطرفين . ويرفع الخلاف الى مجلس التحكيم بطلب كتابي يقدم الى الرئيس من صورتين يعين فيه موضوع الخلاف . يبلغ هذا الطلب الى المدعي عليه الذي يقرر كتابة اذا كان يقبل قضاء مجلس التحكيم، وفي هذه الحالة يؤخذ علم بالاقرار ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التي يجب على الطرفين ان يحضرا فيها امام مجلس التحكيم، ويطلب الى الطرفين ان يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وأن يودعا مايريانه ضرورياً من المستندات ويجوز لمجلس التحكيم أن يأمر بكل مايراه نافعاً من اجراءات التحقيق ويصدر القرار بأغلبية

الاصوات فاذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ويكون القرار مسبباً ويدون في دفتر معد لهذا الغرض . تبلغ القرارات اما شفوياً واما كتابة الى الطرفين صاحبي الشأن ويجوز لهما ان يطلبا صورة من القرار واسبابه . لمجلس التحكيم اومندوب الحكومة رفع الامر الى لجنة البورصة اوالى مجلس التأديب مباشرة اذا رأى ذلك نافعاً أو أعتبر ان هناك مخالفة للقوانين واللوائح قدار تكبت

المادة ٢٧ ـ كل منازعات او صعوبات تنشأ في المقصورة وتتطلب حلا عاجلا تعرض على ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة يكونون حاضرين في جلسة البورصة ويقضون فيها كمجلس للمنازعات فاذا لم يكن عدد الاعضاء الحاضرين كافياً ليكمل تأليف المجلس من سماسرة يزاولون مهنتهم من خمس سنوات على الاقل ولكن يجب دائماً ان يرأس المجلس عضو من لجنة البورصة . وبعد سماع الطرفين يصدر المجلس ، قبل انفضاضه ، قراراً شفوياً امام الطرفين بدون أية اجراءات وهذا القرار غير قابل للطعن . ويشار الى هذا القرار في نفس اليوم في دفتر معد لهذا الغرض

كل مسألة متنازع فيها خاصة بمركز مفتوح يجب تصفيتها في بحر الجلسة نفسها التي وضعت فيها تحت مراقبة عضو من لجنة التسعيرة ويجب على العضو ان يمضي في مذكرة الطرف الذي أجرى التصفية على الاشارة المتعلقة بذلك .

المادة ٢٨ ـ في حالة رفض الاذعان لقرارات مجلس التحكيم او مجلس المنازعات يرفع الى لجنة البورصة أمر عضو البورصة أو

المياوم أو الوسيط او المندوب الرئيسي المتمنت ويجوز للجنة أن تحيل من ارتكب المخالفة الى مجلس التأديب سواء أكان ذلك مباشرة أم بعد انذار لم يعقبه تنفيذ في خلال المدة التي تعينها اللجنة وذلك بدون تأثير في تنفيذ القرار نفسه .

التوقف

المادة ٢٩ ـ اذا توقف سمسار يجب عليه أن يخطر بذلك في الحال رئيس لجنة البورصة بخطاب يشفعه بتفصيل مركزه . وعلى الفور يجتمع الرئيس أو من ينوب عنـه بأثنين على الاقل من أعضـأ لجنة البورصة . واذا دعت الضرورة توقف جلسة البورصة فيما يختص بالعمليات العادية كما انه يجوز تعديل الميعاد العادي واطالته اذا دعت الحال . تبـدأ اللجنة بتسوية المركز وذلك بان تغطي في البورصة بطريق المزاد المقدار الزائد سواء كان بيعاً أو شراء . ومتى تم ذلك تجرى مقاصة بين الاطراف الاخرى وذلك بعمليات انتقـال بالقرعة ويكون السعر واحدا للـكل اساسه متوسط الاسعار التي أمكن الحصول عليها في المزاد. اما ما يحتمل وقوعه من الفروق بين الاسعار التي تمت بها تغطية المراكز والسعر المتوسط فتسوي مباشرة بين السمسار ولجنـة البورصة. كل المراكز التي اساسها الفروق تعتبر كأن اجالها حلت وتنتدب لجنة البورصة لجنـة تقرر التعويض الواجب دفعه من السمسار المتوقف أو اليه من إجراء المقاصة بين الفروق قبل حلول مواعيدها . والقرارات الصادرة في هذا الشأن غير قابلة

للطعن وهي نافذة على الجميع سواء كانوا أعضاء في البورصة أو مياومين أو عملاء أو ذوي شأن آخرين .

المادة ٣٠ ـ تعلق لجنة البورصة داخل البورصة

١ ـ اسم السمسار المتوقف ٢ ـ الرصيد المدين للسماسرة في التصفيات التي لاتزال معلقة ٣ ـ المبالغ المأخوذة من صندوق الضمان ـ ولتحديد الرصيد المدين المشار اليه في ٢ تشريع لجنة البورصة في استرداد المبالغ الباقية قبل السماسرة لحساب السمسار المتوقف بسبب التصفيات المعلقة وعلى السماسرة المدينين ان يدفعوا ما عليهم للجنة البورصة . وتكمل المبالغ المستجمعة على هذا النحو بمبالغ تؤخذ من صندوق الضمانة ليمكن دفع التصفيات المعلقة . فاذا لم تف مبالغ صندوق الضمان لتكملة ما ظهر لدى السمسار المتوقف من العجز فعلى السماسرة المتعاقدين معه ، بناء على طلب لجنة البورصة ، ان يدفعوا الى غرفة المقاصة كل بنسبة ما له من الدين النصيب الذي عليه دفعه . والسمسار الذي تجري تصفيات اعماله على هذا النحو يشطب اسمه بقرار من لجنة البورصة . ـ ولايجوز تسجيل اسمه مرة أخرى إلا بقرار جديد من لجنة البورصة بعد ان يسدد كل ما عليه لصندوق الضمان وبعد ان يدفع كامل ما عليه من المبالغ الاخرى الى أي دائن آخر بسبب عمليات البورصة .

المادة ٣١ ـ فيما عدا الحال التي يحصل فيها اتفاق ودي يسمح للسمسار بان يقوم بتعهداته يجب على لجنة البورصة ان تبلغ أمر التوقف الى السلطات المختصة وذلك عن طريق مندوب الحكومة

المادة ٣٢ — كل سمسار يعقد صلحا مع اجنسية أخرى لتسوية تصفية يجب عليه ان يخطر لجنة البورصة بذلك في الحال والا كان محلا لان يحكم عليه بغرامة أو بالوقف بل بالشطب تبعاً للقرار الذي تصدره لجنة البورصة .

المادة ٣٣ — اذا لم يخطر السمسار المتوقف بنفسه لجنة البورصة يجوز للجنة ان تشرع في اجراءاتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اي صاحب شأن ، وبناء على قرار تصدره اغلبية الاعضاء الحاضرين تشرع اللجنة في فحص دفاتر السمسار المتوقف وحساباته للوصول الي تعيين مركزه . — وفي هذه الحالة يجب ان يشطب سم السمسار ولا يجوز قبوله من جديد

الشطب والاستقالة

المادة ٣٤ — اذا لم يكن في استطاعة السمسار بسبب الاستقالة أو الشطب ان يشرع بنفسه في تصفية المراكز المفتوحة لحساب عملائه يتم ذلك على النحو الآتي . على السمسار ان يقدم الى لجنة البورصة تفصيل مركزه وأسماء عملائه والاطراف المتعاقدة معه. ويستدعي الرئيس أو من ينوب عنه على القدر أثنين من أعضاء لجنة البورصة تتألف منهما ، تحت رئاسته ، لجنة تشرع في تصفية هذا المركز ، ويخطر العملاء بان عليهم في خلال ميعاد تحدده لجنة البورصة ان ينقلوا مراكزهم عند سماسرة آخرين يختارونهم فاذا لم يفعلوا صفيت العملية في البورصة بمعرفة هذه اللجنة . — تتم مقاصة المراكز بين سماسرة بعمليات انتقال تجري بالاقتراع وتكون

تحت مسؤلية السمسار المشطوب اسمه او المستقيل فاذا رفض السمسار المشطوب اسمه او المستقيل ان يقدم للجنة البورصة جميع العناصر اللازمة لتعيين حالته الحقيقية. تجري اللاجنة في عملها على النحو المنصوص عليه في المادة التالية . ويكون السمسار المشطوب اسمه او المستقيل مسؤولا أمام عملائه والاطراف المتعاقدة معه عن الخسائر التي يمكن ان تحل بهم بهذا السبب

الوفاة

المادة ٣٥ - تجتمع كذلك لجنة مؤلفة على النحو الذي ذكر في المادة السابقة في حالة توقف اجنسية عن العمل بسبب الوفاة . تستولى اللاجنة على دفاتر الاجنسية وتعين حالة السمسار المتوفي . ثم تطلب الى اصحاب الشأن جميعاً باعلانات تعلق في البورصة ان يتقدموا لهـا جميع المعلومات النافعة . ومتى تعينت حاله السمسار يخطر العملاء الذين عرفت اسماؤهم برسالة برقية بان ينقلوا في خلال ٢٤ ساعة مراكزهم عند سمسار آخر يختارونه أو بان يصفوها ، فاذا لم يفعلوا شرعت اللاجنة في تصفية المراكز بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ . اما بعض المراكز الذي لم تستطع اللاجنة الحصول على معلومات عنه فتحدد اللاجنة بشأنه سعر مقاصة يعلق في البورصة وذلك عن جميع الاستحقاقات الواردة في التسعيرة وتصفي جميع المراكز غير المعروفة بمقتضى هذا السعر . ويسري هذا السعر على ارباب الشأن جميعاً بدون اي استثناء

الوقف

المادة ٣٦ — يجوز للجنة البورصة في حالة وقف سمسار ان تقرر ما اذا كان هناك محل لان تعهد ، طبقاً للمادة ٣٤ ، الى لجنة معينة لهـذا الغرض الشروع في مراقبة حالة السمسار الموقوف وتصفية مراكزه اذا دعت الحال

احكام عامة

المادة ٣٧ — في جميع الاحوال المنصوص عليها في المواد ٢٩ الي ٣٦ يجوز للجنةالبورصة ان تقدم الى المحكمة الابتدائية المختلطة بالاسكندرية لتحصل منها على قرار بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية الخاصة بكل اجنسية لسمسارتوقف أو وقف او توفي او شطباسمهأو استقال ووضعهاتحت الحراسة

المقاصة

المادة ٣٨ — في يوم الجمعة من كل اسبوعتجتمع اللجنة التي تنديها لجنة البورصة لهذا الغرض قبلاقفال جلسة الصباح بربع ساعة ، وتحدد سعر المقاصة العادية لكل استحقاق وارد في التسعيرة الرسمية وعلى اساس هذا السعر يشرع فى تسويةالفروق ودفعها . وتطبق هذه الاسعار على جميع العمليات المعقودة حتى اقفال جلسة الصباح . فاذا كان يوم الجمعة يوم عطلة تحدد اسعار المقاصة يوم الخميس . يجب ان تسدد الفروق المستحقة عن كل تصفية اسبوعية يوم الثلاثاء التالى على الاكثر

المادة ٣٩ — في حالة مايقع في الاسعار تغيير مقداره١٠٠ بنط (ريال) عن كل قنطار من القطن و٥ قروش عن كل اردب من بذرة القطن يجب على اللجنة أن تحدد اسعار التصفية غير عادية مهما يكن اليوم الذي يقع فية الفوق في الاسعار — وتحدد اسعار المقاصات غير العادية بعد افتتاح جلسة الصباح بساعة وهي تشمل العمليات المعقودة حتى اليوم السابق . وكذلك يجوز ان تقرر لجنة التسعيرة اجراء تصفيات غير عادية كلما رأت ضرورة ذلك بسبب تقلبات الاسعار حتى ولو كانت التقلبات اذ ذاك اقل من الارقام المذكورة آنفاً . يرخص للجنة في ان لا تأمر باجراء تصفية غير عادية يوم سبت أو عشية تصفية عادية

المادة ٤٠ — في حالة ما يحدث ان تقرر لجنة التسعيرة، قبل دفع ايه تصفية اجراء تصفية جديدة يكون اتجاهها على العكس من اتجاه التصفية التي لم تدفع بعد . يجوز للجنة ان تجمع بين التصفيتين . بمعنى ان تقع تسويتها في اليوم المحدد لدفع التصفية الثانية . فاذا حدث بعد دفع التصفتين المجتمعتين ان تقلبت الاسعار واتجهت الاثمان فى اتجاه التصفية الاولى فيجوز للجنة البورصة ان تعلن بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين تصفية جديدة وضمها الى التصفيتين الآخريين .

المادة ٤١ — يجب ان تدفع الفروق المستحقة عن كل تسوية غير عادية على الاكثر في اليوم الثاني من يوم العمل بعد التاريخ المحدد لاجراء التصفية . وتصبح هذه الفروق مستحقة السداد اعتباراً من نفس اليوم المحدد للدفع . فاذا لم يطالب سمسار عميلا

بدفع الفروق المستحقة عن عمليات مفتوحة وعلاها في الحساب الجاري فليس في هذا قبول ضمني من جانبه بامهال العميل الا اذا كان هناك اتفاق كتابي مخالف لذلك .

المادة ٤٢ – اذا قدم العميل تأميناً سواء أكان نقداً ام اوراق مالية او غير ذلك فان وجود هذا التأمين لا يمكن ان يبرر عدم دفع الفروق المستحقة عند كل تصفية اسبوعية او غير عادية وتكون هذه الفروق مستحقة السداد في التاريخ المحدد للدفع ، اذ الواجب ان يبقى هذا التأمين ، حتي التصفية النهائية لعمليات العميل الذي اودعه ضمانا حراً كاملا لمصلحة الشخص المقدم له

المادة ٤٣ – في حالة ما لم يدفع العميل الفروق الناتجة من كل تصفية عادية أو غير عادية فللسمسار الحق في اي وقت ان يجري تصفية مركزه بمعرفة لجنة البورصة . ويخطر الطرف صاحب الشأن بخطاب او بتلغراف وذلك بدون حاجة الى اي تنبيه أو انذار سابق – ويكون العميل مسئولا عن فروق الثمن التي قد تنتج عن ذلك . ويجب ان تنص طلبات التنفيذ المقدمة الى لجنة البورصة عدا اسم العميل ، على الساعة التي سيجري فيها المزاد على التصفيات المطلوبة ويجري تحت مسؤلية السمسار الذي عليه تبعتها ويبلغ السمسار الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بخطاب موصى عليه

المادة ٤٤ – تقيد اسعار المقاصات العادية وغير العادية في دفتر معد لهذا الغرض ويجوز لكل ذي شأن الحصول على صورة من الاسعار المقيدة للمقاصات بناء على طلب كتابي يقدمه .

مراقبو الحسابات واختصاصاتهم

المادة ٤٥ — الاشخاص الذين يقبلون لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات لدى بورصة البضائع بالاسكندرية هم : (١) الخبراء المحاسبون المقبولون لدى المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة بالاسكندرية والمقيدة أسماؤهم في جداولها (٢) الخبراء المحاسبون المقبولون لدي المحاكم القنصلية والمسجلة أسماؤهم في جداولها (٣) والمحاسبون القانونيون أو **Chartered Accountants** ويجب على كل مرشح انه يقدم الى رئيس لجنة البورصة طلباً كتابياً بذلك مشفوعاً بشهادة تدل على تسجيل اسمه لدى محكمة اهلية او مختلطة او قنصلية وعدد السنين التي زاول فيها مهنته وكذلك شهادة من السلطة المختصة تثبت حسن سيرته . واللجنة حرة في اختيار المرشحين وفي تحرير الجدول الرسمي لمراقبي الحسابات لدي البورصة . ولا يشرع في اعادة النظر في هذا الجدول في بحر السنة الا اذا خلت محلات تستلزم تكملة عدد مراقبي الحسابات

المادة ٤٦ — مرخص للجنة في الحالات الاستثنائية وفي حالة الاستعجال . في أن تستعين بأي خبير محاسب غير مسجل اسمه في الجدول الرسمي لمراقبي الحسابات لدي البورصة لتكلفه القيام بمهمة تعهد بها عادة الى مراقبي الحسابات لدي البورصة

مادة ٤٧ — يجب على مراقبي الحسابات كلما طلب منهم ذلك ان يقوموا بفحص حسابات السماسرة للوصول الى اتمام المهمة التي عهدت لجنة البورصة اليهم بها . ويشمل هذا الفحص مراجعة

الخزانة والدفاتر الحسابية الاخرى وبحث مراكز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجاري وفحص حالة السمسار المالية ويجب على المراقبين أن يكونوا على علم تام بقوانين البورصة ولوائحها . وعليهم أن يبلغوا الى لجنة البورصة كل ما يجدونه اثناء مراجعتهم من مخالفات لتلك القوانين واللوائح . ويجب على السمسار أن يضع تحت تصرف المراقب كل دفاتر حساباته وجميع العناصر والمستندات التي تسمح له بأن يقوم بمأموريته تماماً .

المادة ٤٨ — على المراقب أن يقدم الى لجنة البورصة تقريراً كتابيا مستوفيا وذلك في خلال ثمانية ايام . الا اذا حدد له ميعاد اقصر من ذلك . وهو مطالب بالاحتفاظ بالسرية المطلقة . والا كان عقابه شطب اسمه ومطالبته بجميع التعويضات .

المادة ٤٩ — محظور قطعيا على المراقبين ان يشتركوا بالذات او بالواسطة (ولو بصفة شريك يقدم الاموال) في احدى اجنسيات البورصة والا كان عقابهم الشطب . او ان يكونوا مديرين لاحدى اجنسيات البورصة . او مياومين او وسطاء . او مندوبين رئيسيين . او ان يعملوا في البورصة لحسابهم او لحساب الغير . والا كان عقابهم الشطب .

الماده ٥٠ — يتقاضى كل مراقب اتعابا عن المراجعات التي يعهد بها اليه وتحدد لجنة البورصة مقدار هذه الاتعاب

المادة ٥١ ـ تؤلف اللجنة الخاصة المكلفة بفحص تقارير المراقبين والمسماة لجنة المراجعة من الرئيس وثلاثة من اعضاء لجنة البورصة تختارهم اللجنه فى بداية السنة . واللجنة مكلفة ان تستجمع

التقارير وأن تفحصها وأن تقدم ملاحظاتها بشأنها الي اللجنة بكامل هيئتها وذلك في أقرب ميعاد ممكن . تعمل هذه اللجنة بالانتداب وتحت مسؤولية هذه الاخيرة .

تنظيم صندوق الضمان

المادة ٥٢ — تتولى لجنة البورصة ادارة صندوق الضمان بمقتضى اللائحة العامة وتعين اللجنة البنك الذي ستودع فيه اموال الصندوق وكذلك أوراق الحكومة المصرية التى يمكن استثمار الاموال الزائدة فيها .

المادة ٥٣ — تمسك لجنة البورصة حساباخاصاً بهذا الصندوق وتقوم اللجنة بعمل ميزانية سنوية تبلغ الى كل واحد من السماسرة قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة ٥٤ — الاجراءات التي تتخذ ضد السماسرة للحصول منهم على المبالغ التى أقرضت لهم تقدم باسم لجنة البورصة .

المادة ٥٥ — تؤخذ نفقات ادارة صندوق الضمان من يرادات هذا الصندوق. فاذا لم يمكن فمن أموال الصندوق نفسه .

تسوية فليارات القطن

المادة ٥٦ — في خلال شهر ديسمبر من كل سنة تحدد لجنة البورصة الايام التى تصدر فيها اذونات المعاينه وأيام الفليارات والايام التي ينقطع فيها التعامل والدفع عن كل فليارة وكذلك آخر يوم للاستلام . ويكون هذا التحديد على اساس اصدار

الاذونات ثلاث مرات في الشهر في أيام تختار بين اليوم الاول والخامس والعشرين من الشهر . وفيما عدا التواريخ المعينة لايجوز اصدار أي اذن وإلا طبقت العقوبات الواردة في المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنشأة ويجب أن تمر كل اذونات المعاينة بالفليارة

المادة ٥٧ — يجب على العميل البائع ان يسلم ، في التواريخ المحددة الي سمساره اذونات معاينة عن كل الكمية المبيعة وبجزاء هذه الكمية بواقع ٢٥٠ قنطار عن كل اذن

وللعميل الخيار في ان يصدر اذونات للمعاينة عن كمية البيع بأكملها في اي يوم من الايام الثلاثة المحددة للاصدار او ان يجزئها علي اصدارين او ثلاثة ، فاذا كان القطن الخاصة به الفليارة ، مرهونا يجب ان يتضمن اصدار اذن المعاينة قبولا كتابياً من الدائن المرتهن بأنه يسلم البضاعة الى حامل الاذن مقابل دفع الثمن للبائع

المادة ٥٨ — تبين اذونات المعاينة ونماذجها المرافقة لهذه اللائحة رقم مرة الاصدار (الاول ، الثاني ، الثالث) ، توضع فيه العلامات والارقام التى تسمح بالتحقق من البالات وكذلك تتضمن بياناً بنوع القطن الموضوع تحت التصرف وصولا الى تبيين الفروق التي تدفع او تقبض وتوضح كذلك الشونه او الشون المخزون فيها القطن المراد تسليمه ويجب ان تكون هذه الشون في الاسكندرية في حي الاعمال

المادة ٥٩ — لايجوز لاي انسان ان يصدر اذونات بالمعاينة

او بالتسليم ، الا اذا كان، في الوقت نفسه، عضواً منضماً لبورصة البضائع في الاسكندرية وعضواً في شركة المحاصيل العمومية في الاسكندرية. وعدا الاعضاء المنضمين الذين هم اعضاء في شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية ، يجوز لكل عميل مشتر ان يتسلم اذونات معينة أو تسليم بشرط ان يثبت لسمساره ، قبل اول اصدار للفليارات ، بثلاثة أيام على الاقل ، اما انه اودع في بنك مقبول لدى لجنة البورصة الثمن الكامل للبضاعة المشتراة بعقد مضافاً اليه ٢٠ في المائة لضمان الفروق في حالة اختلاف رتبة القطن، واما ان يقدم ضماناً من بنك مقبول من لجنة البورصة عن الثمن مضافاً اليه ٢٠ في المائة

المادة ٦٠ — يجب ان يجتمع السماسرة في المكان الذي تعينه لجنة البورصة في اليوم التالى للايام المحددة لاصدار الاذونات وذلك قبل افتتاح البورصة بنصف ساعة على الاقل، وكل من تسلم اذن معاينة يصدر فلياره عن كل ٢٥٠ قنطاراً من القطن ، أي يصدر النموذج الذي يخطر به السمسار البائع من اشترى منه بأنه يضع تحت تصرفه اذن معاينة عن ٢٥٠ قنطار من القطن إما تنفيذاً كلياً لبيعه او تنفيذا لجزء منه . يجب ان تتداول هذه الفليارات مظهرة على النموذج من المشتري الاول الى الثاني ومن هذا الى الثالث وهكذا دواليك ويجب على كل واحد انه يظهر فلياراته على الفور الى ان تصل الى آخر مشتر فيؤشر على الفليارة بانه متسلم للقطن ويعطيها لمندوب لجنة البورصة ويأخذ السمسار الذي اصدر الفليارة علماً بذلك ويرسل اليه في اليوم التالى على الاكثر اذن

المعاينة . ويجب أن يتم هذا الاصدار في اليوم نفسه . والا فلا يقبل . وفي حالة ما يحدث ان شخصاً غير تاجر أو ان تاجرا يقيم في داخلية البلاد يكون متسلماً لفليارة فعلية ، في خلال ٤٨ ساعة من الاعلان الذي يصل اليه من سمساره ان يعين اسم المحل الموجود في الاسكندرية المكلف التسلم لحسابه وان يوصل قبول هذا المحل للتسلم والا كان السمسار مطلق الحق في تصفية عملية الفليارة تحت مسئولية العميل الذي عليه تبعتها وذلك باخطاره بالتصفية بتلغراف أو بخطاب موصي عليه

المادة ٦١ — اذا وقف سمسار الفليارة لغيابه عن الجلسة فانه يعتبر المشتري الاخير لها وكذلك يكون الحال اذا لم يظهر الفليارة ولو انه لم يصرح بأنه متسلم

المادة ٦٢ — يجب ان تشمل الفليارات الموضوعة في التداول رقم مرة الاصدار الخاص بها ورقماً متصاعداً يوضع بناء على طلب السمسار ، على الفليارة بمعرفة مندوب لجنة البورصة الذي يأخذ علما بها

المادة ٦٣ — يجوز التعامل بأذونات المعاينة في البورصة حتى اليوم السابع بعد يوم الاصدار ويجوز تبادلها ، الا انه يجب ان يكون التعامل في كل اصدار علي حدة ، بمعنى ان اذن معاينة من اصدار لا يجوز استبداله الا باذن من نفس الاصدار خاص بنفس النوع .

المادة ٦٤ - يجتمع السماسرة من جديد في اليوم الثامن بعد اصدار اذونات المعاينة في المكان المعين ويدونون في مذكراتهم

المبادلات التى حصلت بسبب ما قد يقع من التعامل لكي يمكنهم أن يصلوا بين العميل الذي أصدر الاذن والعميل الذي يتسلمه نهائيا

حامل اذن المعاينة ملزم بأن يرده للسمسار الذي اشترى بواسطته وفي حالة ما يحدث بسبب التعامل ان يعرضه بدلا من هذا الاذن اذن معاينة آخر عليه امضاء اخرى يجب عليه قبوله بشرط أن يكون مطابقا لنصوص المادة ٥٨ بأن يكون من نفس اصدار الاذن المستبدل ونوعه وان يكون مظهرا مع مسئولية من اصدر اذن المعاينة المسحوب

المادة ٦٥ ـ تتبع التصفيات العادية وغير العادية سيرها الطبيعي حتى اليوم الثانى السابق لليوم المحدد لاصدار اذن التسليم وتسوى الفروق مباشرة بين مصدري اذونات المعاينة والفليارات وبين جميع المظهرين وآخر شخص فى حيازته الفليارة أو اذن المعاينة وحين تحدد اللجنة الاسعار التي تتم بها هذه التصفيات تحدد كذلك سعر الفليارة

المادة ٦٦ ـ فى اليوم الثاني عشر ، بعد اصدار اذن المعاينة ، يرسل العميل المصدر اذن التسليم مباشرة الى آخر عميل متسلم مقابل دفع قائمة الثمن . وتوضع هذه القائمة على أساس السعر المحدد للتصفية الاخيرة لرتبة فولى جودفير اشموني أو لرتبة فولى جودفير سكلاريدس يضاف اليه أو يخصم منه الفرق الذي تعينه شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية بين رتبة فولى جودفير ورتبة القطن الموضوع تحت التصرف

المادة ٦٧ ـ يجب أن يشمل اذن التسليم نفس الرقم الموضوع

على اذن المعاينة وأن يشمل كذلك الرقم التصاعدي للفليارة الصادرة مقابل هذا الاذن وكذلك يتضمن اذن التسليم البيانات الموضوعة على اذن المعاينة طبقا لاحكام المادة ٥٨

المادة ٦٨ — اذا لم ينفذ عقد ، إما لعدم اصدار اذن المعاينة أو اذن التسليم فى الميعاد المعين وإما لعدم تسليم البضاعة في الوقت اللازم ، وإما لعدم دفع قيمة اذن التسليم، وإما لأي سبب آخر . تقوم لجنة البورصة بناء على طلب السمسار صاحب الشأن وتحت مسئوليته بتصفية العملية فى السوق ويكون الطرف المقصر مسئولا عن الفرق بين ثمن اذن التسليم وثمن تصفيته على سعر رتبة فولى جودفير أشموني أو سكلاريدس ، بصرف النظر عن كمية القطن الواردة في اذن التسليم ولا يجوز بأي حال أن يلزم السمسار بأن يدفع القيمة الكلية لما يساويه القطن وتزول عن السمسار مسئولية دفع الفروق اذا لم يصل الى لجنة البورصة اخطار كتابي سابق من صاحب الشأن ، في خلال ٢٤ ساعة ، بعد اليوم المحدد لدفع اذن التسليم . وفي حالة عدم الدفع يكون كل موقع على الفليارة مسئولا أمام من ظهرها له بالترتيب العكسي للتظهير وفي حالة عدم التسليم يكون مسئولا أمام من ظهرها السمسار له فى ترتيب التظهيرات

المادة ٦٩ — لمن اصدر اذن معاينة الحق فى ان يعطي بدلا منه ، لمن فى حيازته الاذن ويطلب عينة ، اذن معاينة عن نفس الاصدار ومن نفس النوع عليه امضاء أخرى بعد أن يظهره على مسئوليته

المادة ٧٠ — اذا أجريت في المقصوره عمليات على أذونات معاينة يجب ان تعلق في اللوحة الاسعار المتداولة لهذه الاذونات

المادة ٧١ — يترك المشتري الذي يعاين القطن اذن المعاينة بين يدي البائع بموجب وصل يكتب طبقا للنموذج (ب) ويجوز له أن يطلب اذن التسلم قبل اليوم المحدد بعد دفع قيمة الثمن واذا دفع اذن التسليم قبل ميعاده يجب على آخر من في حيازته الفليارة المرقومة بنفس الرقم أن يخطر كتابة لجنة البورصة، في الحال، بأن الفليارة قد دفعت وتذيع لجنة البورصة دفع الفليارة باعلان تعلقه في البورصة.

فاذا لم يعمل الاخطار، فيجب، الزاماً، أن تشمل التصفيات الفليارة

المادة ٧٢ — على المتسلم أن يتسلم القطن بعد الميعاد المحدد للدفع بعشرة أيام على الاكثر، والا كان عليه ان يدفع التعويضات ورسوم الارضية والتأمين الخ . . ، المنصوص عليها في مذكرة العقود . من المتفق عليه انه لا يستطيع متسلم سحب البضاعة إلا بعد دفع الثمن وكل الفروق الناتجة من اختلاف الرتب، وعدا ذلك لمن يسلم القطن الحق فى أن يتقدم الى قاضى الامور المستعجلة ليحكم بأن يرفع في الحال القطن المبيع الذي لم يسحب في الميعاد المحدد آنفاً

المادة ٧٣ — في حالة ما يثبت ان من أصدر الفليارة لا يملك فعلا كمية القطن المراد تسليمه أو أن البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن فللمشتري أن يطلب تصفية العملية بواسطة

لجنة البورصة ويكون على الطرف المقصر ان يتحمل الفرق بين ثمن اذن التسليم وثمن التصفية . ومن يثبت عليه من المصدرين أنه ارتكب مثل هذه المخالفة عمداً يشطب اسمه من جدول الاعضاء المتضمنين .

المادة ٧٤ — تحفظ الفليارات في محفوظات لجنة البورصة وصولا الى تحديد المسؤوليات . ولا يجوز بيع نماذج الفليارات إلا بمعرفة لجنة البورصة ويجب أن تكون ممهورة بختمها

تسوية الفليارات لبذرة القطن

المادة ٧٥ — في خلال شهر دسمبر من كل سنة تحـدد لجنة البورصة الايام التي تصدر فيها اذونات المعاينة وأيام الفليارات والايام التى ينقطع فيها التعامل والدفع عن كل فليارة وكذلك آخر يوم للاستلام . ولا يجوز أن يتأخر اليوم الاخير للتسلم عن اليوم العاشر من الشهر التالى . ويكون هذا التحديد على أساس اصدار الاذونات ثلاث مرات في الشهر في أيام تختار بين اليوم الاول واليوم الثالث والعشرين من الشهر وفيما عدا التواريخ المعينـة لايجوز اصدار أي اذن وإلا طبقت العقوبات الواردة في المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة . ويجب ان تمر كل اذونات المعاينة بالفليارة

المادة ٧٦ — يجب على العميل ان يسلم في التواريخ المحددة على النحو السابق . الى سمساره اذونات معاينة عن كل الـكمية المبيعة وتجزاء هذه الـكمية بواقع ٥٠٠ أردب عن كل اذن

وللعميل الخيار في انه يصدر اذونات المعاينة عن كل كمية
مايبيع في اي واحد من الايام الثلاثة المحددة للاصدار او ان
يجزئها على اصدارين او ثلاثة فاذا كانت البذرة الخاصة بها الفليارة
مرهونة يجب ان يتضمن اصدار اذن المعاينة واذن التسليم
قبولا كتابياً من الدائن المرتهن بأن يسلم البضاعة الي حامل
الاذن مقابل دفع الثمن للبائع .

المادة ٧٧ — تبين اذونات المعاينة ونماذجها المرافقة لهذه
اللائحة رقم مرة الاصدار (الاول ، الثاني ، الثالث) ، وتوضح
كذلك الشونة او الشون المخزونة فيها بذرة القطن المراد تسليمها
ويجب ان تكون هذه الشون في حي الاعمال في الاسكندرية

المادة ٧٨ — لايجوز لاي انسان ان يصدر اذونات بالمعاينة
او بالتسليم الا اذا كان في الوقت نفسه عضواً منضما ببورصة
البضائع بالاسكندرية وعضواً في شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية
يجب ان يقدم كل اعتراض على اذن معاينة مهما كان موضوعه
في ظرف ٤٨ ساعة من تسليمه والا سقط الحق في الاعتراض

المادة ٧٩ — يجب ان يجتمع السماسرة في المكان الذي تعينه
لجنة البورصة في اليوم التالى للايام المحددة لاصدار الاذونات
وذلك قبل افتتاح البورصة بنصف ساعة على الاقل ، وكل من
تسلم اذن معاينة يصدر فليارة عن كل ٥٠٠ اردب من البذرة أي
يصدر النموذج الذي يخطر به السمسار البائع من اشترى منه بأنه
يضع تحت تصرفه اذن معاينة عن ٥٠٠ اردب من البذرة اما
تنفيذاً كلياً لبيعه او تنفيذه لجزء منه .

يجب ان تتداول هذه الفليارات مظهرة على النموذج من المشتري الاول الى الثاني ومن هذا الى الثالث وهكذا دواليك ويجب على كل واحد أن يظهر فليارته على الفور الى ان تصل الي آخر مشتر فيؤشر على الفليارة بأنه متسلم للبذرة ويعطيها لمندوب لجنة البورصة ويأخذ السمسار الذي اصدر الفليارة علما بذلك ويرسل اليه في اليوم التالى على الاكثر اذن المعاينه .

ويجب ان يتم هذا الاصدار قبل افتتاح البورصة بربع ساعة والا فلا يقبل في حالة ما يحدث ان عميلا غير تاجر او ان يكون تاجراً مقيماً فى داخلية البلاد يكون متسلماً لفليارة فعليه في خلال ٢٤ ساعة من الاعلان الذي يصل اليه من سمسارة . ان يعين اسم المحل الموجود في الاسكندرية المكلف بالتسلم لحسابه وان يوصل قبول هذا المحل للتسلم . والا كان للسمسار مطلق الحق في تصفية عملية الفليارة تحت مسولية العميل الذى عليه تبعتها وذلك باخطاره بالتصفية بتلغراف او بخطاب موصى عليه .

المادة ٨٠ — اذا اتضح للمشتري ان الامضاء الموقع بها على اذن المعاينة لاترضيه فيجب عليه انه يخطر سمساره بذلك في ميعاد نهايته اليوم التالى لاستلام الاذونات ويجوز للسمسار عندئذ إما ان يقدم اذونات معاينة مرضية اخرى بدلا منها وإما ان يضع تحت تصرف عميله البذرة اللازمة على ان يدفع ثمنها تدريجيا عند التسلم وفي نفس المحلات المعده للتسليم ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون التسلم على الفور بواقع ٤٠٠ اردب يوميا على الاقل فاذا تأخر السمسار عن أي واحد من هذين

الامرين في بحر ٢٤ ساعة يجوز للطرف صاحب الشأن ان يعمل على تصفية المركز بمعرفة لجنة البورصة ويكون السمسار مسئولا عن كل ما يحتمل وقوعه من الفروق

المادة ٨١ — اذا وقف سمسار الفليارة لغيابه عن الجلسة فانه يعتبر المشتري الاخير لها وكذلك يكون الحال اذا لم يظهر الفليارة ولو انه لم يصرح بانه متسلم .

المادة ٨٢ — يجب ان تشمل الفليارات الموضوعة في التداول رقم مرة الاصدار الخاص بها ورقم تصاعدياً يوضع . بناء على طلب السمسار على الفليارة بمعرفة مندوب لجنة البورصة الذي يأخذ علماً بذلك

المادة ٨٣ — يجوز التعامل باذونات المعاينة في البورصة حتي اليوم السابع بعد يوم الاصدار . ويجوز استبدالها باذونات معاينة موقع عليها بامضاءات مرضية ولكن يجب ان يكون التعامل في كل اصدار على حدة يعني ان اذن معاينة من اصدار لا يجوز استبداله الا باذن من نفس الاصدار .

المادة ٨٤ — يجتمع السماسرة من جديد في اليوم الثامن بعد اصدار اذونات المعاينة في المكان المعين ويأخذون علماً بالمبادلات التي حصلت بسبب ما قد يقع من التعامل ، لكي يمكنهم ان يصلوا بين العميل الذي اصدر الاذن والعميل الذي يتسلمه نهائياً . حامل اذن المعانية ملزم بأن يرده الى السمسار الذي اشترى بواسطته وفي حالة ما يحدث بسبب التعامل ان يعرض بدلا من هذا الاذن

اذن معاينة آخر عليه امضاء اخرى يجب قبوله بشرط ان يكون صادراً مطابقاً لنصوص المادة ٧٤ بان يكون من نفس اصدار الاذن المستبدل وان يكون مظهراً مع مسئولية من اصدر اذن المعاينة المسحوب .

المادة ٨٥ — تتبع التصفيات العادية وغير العادية سيرها الطبيعي حتى اليوم الثاني السابق لليوم المحدد لاصدار اذن التسليم وتسوي الفروق بين مصدري اذونات المعاينة والفليارة وبين جميع المظهرين وآخر شخص في حيازته الفليارة او اذن المعاينة وحين تحديد اللجنة الاسعار التي لم تتم بها هذه التصفيات تحدد لذلك سعر الفليارة

المادة ٨٦ ـ في اليوم الثاني عشر بعد اصدار اذن المعاينة يرسل العميل المصدر اذن التسليم مباشرة الى آخر عميل متسلم مقابل دفع قائمة الثمن وتوضع هذه القائمة على اساس السعر المحدد للتصفية الاخيرة لبذرة القطن يضاف اليه او يستنزل منه الفرق الذي تعينه شركة المحاصيل العموميه بالاسكندرية لنوع بذرة القطن الموضوع تحت التصرف

المادة ٨٧ ـ يجب ان يشمل اذن التسليم نفس الرقم الموضوع على اذن المعاينة وان يشمل كذلك الرقم التصاعدي للفلياره الصادرة مقابل هذا الاذن وكذلك يتضمن اذن التسليم البيانات الموضوعة على اذن المعاينة طبقاً لاحكام المادة ٧٧

المادة ٨٨ ـ اذا لم ينفذ عقد ، اما لعدم اصدار اذن المعاينة او اذن التسليم في الميعاد المعين ، واما لعدم تسليم البضاعة فى الوقت

اللازم . واما لعدم دفع السمسار ، قيمة اذن التسليم ، واما لاي سبب آخر ، تقوم لجنة البورصة ، بناء على طلب صاحب الشأن وتحت مسئوليته بتصفية العملية في السوق ويكون الطرف المقصر مسؤلا عن الفرق بين ثمن اذن التسليم وثمن تصفيته . ولا يجوز باي حال ان يلزم السمسار بان يدفع القيمة الكلية لما تساويه البذرة ، وتزول عن السمسار مسؤلية دفع الفروق اذا لم يصل الى لجنة البورصة اخطار كتابي سابق من صاحب الشأن ، في خلال ٢٤ ساعة ، بعد اليوم المحدد لدفع اذن التسليم ، وفي حالة عدم الدفع يكون كل موقع على الفليارة مسؤلا أمام من ظهرها له بالترتيب العكسي للتظهير وفي حالة عدم التسليم يكون مسؤلا امام من ظهرها في ترتيب التظهيرات

المادة ٨٩ ـ لمن اصدر اذن معاينة الحق في ان يعطى بدلا منه . لمن في حيازته الاذن ويطلب التسلم اذن معاينة آخر من نفس الاصدار ومن نفس النوع عليه امضاء اخري بعد ان يظهره على مسؤليته

المادة ٩٠ ـ اذا اجريت في المقصورة عمليات على اذونات معاينة يجب ان تعلق في اللوحة الاسعار المتداولة لهذه الاذونات

المادة ٩١ ـ يجوز المشتري ان يطلب اذن التسليم قبل اليوم المحدد وذلك بدفع قيمة قائمة الثمن وعلى البائع ان يقدم اذن التسليم مقابل الدفع . فاذا طلب منه ذلك قبل الساعة الاولى بعد الظهر وجب عليه تقديم الاذن قبل الساعة الخامسة بعد الظهر واذا طلب منه ذلك بعد الساعة الخامسة بعد الظهر جاز له تقديم الاذن في اليوم التالى حتى الظهر

المادة ٩٢ ـ اذا دفع اذن تسليم قبل ميعاده يجب على آخر من في حيازته الفليارة المرقومة بنفس الرقم ان يخطر كتابة لجنة البورصة في الحال بان الفليارة قد دفعت وتزيع لجنة البورصة دفع الفليارة باعلان تعلقه فى البورصة . فاذا لم يعمل الاخطار يجب الزاما ان تشمل التصفيات الفليارة

المادة ٩٣ ـ يجب على المتسلم ان يتسلم البذرة في اليوم العاشر من الشهر التالى على الاكثر والا كان عليه ان يدفع التعويضات المحددة في مذكرة العقود . وعدا ذلك لمن يسلم البذرة الحق في ان يتقدم الى قاض الامور المستعجلة ليحكم بان ترفع فى الحال البذرة المبيعة التي لم تسحب في الميعاد المحدد آنفا كما ان البائع ملزم بان يسلم الى المتسلم كمية لا تقل عن ٤٠٠٠ اردب يومياً . ولا يجوز ابداً الزام البائع بان يسلم أكثر من ٤٠٠٠ اردب يومياً مهما كان عدد المتسلمين . وفي حالة ما يوجد جملة متسلمين لكمية تزيد على ٤٠٠٠ فان الكمية التي ستسلم توزع بين المتسلمين بنسبة الكميات التي يحملون اذونات بها

المادة ٩٤ ـ في حالة ما يثبت ان من اصدر الفليارة لا يملك فعلا كمية بذرة القطن المراد تسليمها أو ان البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن فللمشتري ان يطلب تصفية العملية بوسطة لجنة البورصة ويكون على الطرف المقصر ان يتحمل الفرق بين ثمن اذن التسليم وثمن التصفية . ومن يثبت عليه من المصدرين انه ارتكب مثل هذه المخالفة عمداً يشطب اسمه من جدول الاعضاء المتضمنين

المادة ٩٥ — تحفظ الفليارات في محفوظات لجنة البورصة وصولا الى تحديد المسؤليات . ولا يجوز بيع نماذج الفليارات الا بمعرفة لجنة البورصة ويجب ان تكون ممهوره بختمها

غرفة المقاصة

المادة ٩٦ — تنشأ لدى بورصة البضائع في الاسكندرية غرفة مقاصة تجري فيها ، في التواريخ المحددة بعد المقاصة . بين الدائنين والمدينين بسبب ما يقع من تصفيات عادية أوغير عادية بين السماسرة . أو بين السماسرة والاعضاء المنضمين ويعهد الى بنك في الاسكندرية تختاره لجنة البورصة بالقيام بعمل غرفة المقاصة

المادة ٩٧ — كل اعضاء البورصة سواء اكانوا سماسرة أم أعضاء منضمين يجب ان يكونوا اعضاء في غرفة المقاصة . يجب على كل سمسار أو عضو ينسحب من البورصة وبالتالي من غرفة المقاصة، ان يخطر لجنة البورصة بانسحابه بأعلان سابق يرسل قبل ذلك بخمسة عشر يوماً يعلق وهذا الاعلان في البورصة ويطلب السماسرة أصحاب الشأن الى المستقيل ان ينقل مراكزه والا كان لهم الحق في تصفية هذه المراكز في المقصورة بعد إخطار اللجنة وتحت مراقبتها

المادة ٩٨ ـ على عضو غرفة المقاصة الدائن بالباقي من تصفية ان يرسل الى المدين بقائمة مفصلة محررة طبقاً للنموذج الذي تستعمله لجنة البورصة . ويجب ان يرسل هذه القائمة في اليوم الثاني بعد تعليق اسعار المقاصة العادية وفي اليوم التالى لتعليق اسعار المقاصة غير العادية (ويستثني من ذلك ايام الاحد وايام

العطلة) على الاكثر فى الساعة الاولى بعد الظهر ويعترف المدين في الحال بصحتها وذلك باعادة ورقة الاقرار المرافقة للقائمة ممهورة بختمه . فاذا وقع خطأ يجب ان تكون المراجعة فى بحر اليوم . بحيث يمكن ان يبعث الى غرفة المقاصة في اليوم الثاني بعد تعليق أسعار المقاصة العادية وفي اليوم التالى لتعليق اسعار المقاصة غير العادية في الساعة الخامسة بعد الظهر على الاكثر بحافظة تفصيلية باسماء جميع المدينين والدائنين في تصفية . أي انه يجب على جميع الاعضاء ان يقدموا الى غرفة المقاصة حافظتهم يرافقها أوراق الاقرار للقوائم التي عليت بحسابهم كمستندات تثبت مطلوباتهم وعلى المدين في تصفيته ان يدفع ما عليه الى غرفة المقاصة قبل ظهر اليوم الثاني من ايام العمل في حالة التصفيات العادية وقبل ظهر اليوم الثاني من ايام العمل في حالة التصفيات غير العادية ويقبض العضو الدائن الباقى له من غرفة المقاصة بعد ظهر اليوم نفسه . وفي حالة ما يتوقف سمسار تكون التسوية طبقاً لاحكام المواد من ٢٩ الى ٣٣

المادة ٩٩ — على العميل الذى ليس عضواً في غرفة المقاصة ان يدفع الى سمساره الباقى عليه من التصفية على الاكثر في اليوم السابق لليوم المحدد للدفع ، كما انه لا يقبض الفروق المستحقة له الا في اليوم التالى ليوم الدفع . محظور على السمسار ان يخل بهذا الحكم والا كان عقابه الوقف في المخالفة الاولى والشطب في الثانية .

المادة ١٠٠ — يجب ان تحفظ الشهادات باقرار حسابات اعضاء غرفة المقاصة بترتيب الاسماء كما هى واردة في الحافظة

المقدمة لغرفة المقاصة . (٢) يدون الباقي في كل حافظة بالقروش والمليمات

المادة ١٠١ ـ يجب ان تشبك معاً حوافظ التصفية وشهادات اقرار القوائم والفيشات ويرسل بها جميعاً بعد مراجعتها الى غرفة المقاصة قبل الساعة الخامسة بعد الظهر من اليوم السابق لليوم المحدد للتصفية حتى ولو كانت الحافظة ليس بها باق يقبض من غرفة المقاصة أو يدفع لها . يوضع على كل المستندات ختم يبين بحروف كبيرة مقروءة بوضوح اسم عضو غرفة المقاصة

المادة ١٠٢ ـ كل مخالفة لاي حكم من الاحكام السابقة تجعل عضو غرفة المقاصة عرضة لانذار أو غرامة تحددها لجنة البورصة بحسب خطورة الحالة

مذكرات العقود

المادة ١٠٣ ـ تحرر مذكرات العقود المشار اليها في المادة ٤٦ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة . وتتضمن هذه المذكرات في وجهها تعداد شروط البيع والشراء فيما يختص بما بين السمسار والعميل من العلاقات منذ ابتداء العملية حتى التسليم وتطبع على ظهرها الشروط الخاصة بتسليم البضاعة وتسلمها وبالمنازعات التي قد تنشأ من هذا الخصوص

تحرر لجنة البورصة الجزء الاول من المذكرة ويحرر شركة المحاصيل العمومية الجزء الثانى . ولكل واحدة من هاتين الهيئتين ان تعدل جزء المذكرة المعهود اليها بتحريره ولكن يجب عليها

قبل ذلك ان تعرض الى الهيئة الاخرى مشروع التعديل

تفحص لجنة البورصة أو شركة المحاصيل العمومية مشروع التعديل بحسب الاحوال وعلى الهيئة التي استشيرت ان تبعث الى الاخرى برأيها مسبباً

فاذا اتفقت الهيئتان فعلى لجنة البورصة بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للسماسرة والاعضاء المنضمين ان تعرض التعديلات المراد ادخالها على مصادقة وزارة المالية بواسطة مندوب الحكومة .

فاذا لم يمكن الاتفاق فعلي الهيئة التي لم تقبل اقتراحاتها ان تعرض الموضوع بالطريق نفسه الى الوزارة الى تفصل فيه

المادة ١٠٤ ـ لا يجوز أن تسري التعديلات التي أدخلت على النماذج الا على العمليات التي عقدت لاستحقاقات تحل بعد الاستحقاقات التي فيها عمليات مسعرة

المادة ١٠٥ ـ تؤيد العمليات المعقودة من السماسرة أو بين السماسره والمياومين بمحافظة توضع طبقاً للنموذج المرافق لهذه اللائحة الداخلية ويجب ان تشمل المحافظة جميع العمليات المعقودة خلال اليوم . تصدر لجنة البورصة جميع النماذج المرافقة لهذه اللائحة وتتولى بيعها ويجب ان تكون ممهورة بختمها . استعمال نموذج ليس عليه ختم لجنة البورصة يكون عرضة لغرامة تتراوح من جنية الى خمسين جنيهاً عن كل مخالفة

مكافأة مندوب الحكومة

المادة ١٠٦ ـ حدد النصيب الذي يدفع سنوياً للحكومة لاعمال مكتب المندوب بمبلغ ٤٠٠ جنيه

احكام موقتة

المادة ١٠٧ – بعض اعضاء لجنة البورصة والمياومين والمندوبين الرئيسيين المسجلة اسماؤهم في التاريخ الذي تنشر فيه هذه اللائحة الداخلية من دفع رسم الدخول المنصوص عليه في المادة ١٨ من اللائحة سالفة الذكر.

المادة ١٠٨ – يجوز مؤقتاً ان يزيد عدد المياومين والمندوبين الرئيسيين الذي ستبقى اسماؤهم في القوائم الخاصة بهم طبقاً لاحكام المادة ٧٩ من اللائحة العامة على الحد الاقصى المعين في المادة ٣ من هذه اللائحة الداخلية ولكن يجب انه يرجع هذا العدد الى الحدود المعينة في المادة ٣ سالفة الذكر كلما خلت محلات

صورة العقد الذي يبرم بين المتعاملين فى بورصة البضائع المنشأة أساس التعامل فيه أنموذج « فولى جودفير » قطن سكلاريدس أو أشمونى

يجوز استعمال هذا العقد لتسليم نوفمبر ويناير ومارس ومايو ويوليه ويجوز كذلك استعماله لتسليم الاشهر الاخرى بشرط ان يكون هناك نص صريح بذلك عند اتمام الصفقة

رقم . . . الاسكندرية في سنة ١٩٣

جناب... نتشرف بأن نؤيد لكم عملية الشراء / البيع التى اجريناها اليوم لحسابكم عن ... قنطار من القطن المصري على أساس رتبة فولي جودفير سكلاريدس أو اشمونى : تسليم ... المقبل في التواريخ التي تحددها لجنة البورصة بسعر ريالا ... أي ... قرشاً عن كل قنطار صافي وزنه مائة رطل . ويكون التسليم طبقاً للشروط

المطبوعة في ظهر هذا العقد (١) . حتى تتم تصفية هذه العملية نهائياً فان ما قد ينتج من فروق في الاسعار بسبب تقلباتها يسوي بيننا بالتبادل بالشروط الآتية : في صباح يوم الجمعة من كل اسبوع، قبل اقفال جلسة الصباح بربع ساعة ، تحدد اللجنة المنتدبة لذلك سعر المقاصة العادية بالنسبة لكل استحقاق وارد في التسعيرة و يشرع في تسوية الفروق ودفعها بناء على هذا السعر . تسري هذه الاسعار على جميع العمليات المعقودة حتى اقفال جلسة الصباح. فاذا كان يوم الجمعة يوم عطلة تحدد أسعار المقاصة يوم الخميس. يجب ان تدفع الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية يوم الثلاثاء التالي على الاكثر . فاذا تغيرت الاسعار بأن ارتفعت بمقدار ١٠٠ بنط (ريال) يجب على اللجنة ان تحدد أسعار مقاصة غير عادية مهما يكن اليوم الذي يقع فيه هذا التغير. تحدد أسعار المقاصة غير العادية قبل افتتاح جلسة الصباح بساعة وتشمل العمليات المعقودة حتى اليوم السابق . يجوز للجنة التسعيرة ان تقرر اجراء تصفيات غير عادية كلما رأت ذلك ضرورياً بسبب تقلبات الاسعار حتى ولو كانت الفروق اذذاك أقل من الرقم الوارد فيما سلف . مرخص للجنة فى أن لا تأمر باجراء مقاصة غير عادية في يوم السبت ولا فى اليوم السابق لليوم الذي تجري فيه مقاصة عادية . فاذا حدث ان قررت اللجنة اجراء تصفية جديدة وذلك قبل سداد الفروق الناتجة من أية تصفية وكانت التصفية

(١) استغنينا عن نشر الشروط المذكورة لان القارىء يجدها في النص المختص بشروط تسليم القطن صحيفة ١٥٩

التي أمرت اللجنة باجرائها يختلف اتجاهها عن اتجاه التصفية التي لم تدفع فروقها ففى هذه الحالة يجوز للجنة أن تجمع بين هاتين التصفيتين بحيث ان تكون تسويتهما معاً في اليوم المحدد لتسوية التصفية الجديدة فاذا وقع ان طرأ على الاسعار تقلبات قبل تسوية التصفيتين المجتمعتين وكانت هذه التقلبات في اتجاه التصفية الاولى فللجنة البورصة ان تقرر تصفية ثالثة وتدمجها فى التصفيتين الاوليين و يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين. يجب أن تدفع الفروق المستحقة عن كل تصفية غير عادية على الاكثر في اليوم الثاني من ايام العمل بعد التاريخ الذي قررت فيه التصفية

وتصبح هذه الفروق مستحقة الدفع اعتباراً من نفس اليوم المحدد للدفع . فاذا لم يطالب أحد السماسرة بالفروق عن العمليات المفتوحة وأدخلها في الحساب الجاري لا يترتب عليه من قبل السمسار أنه قبل امهال عميله الا اذا كان هناك نص كتابي يقضى بالامهال فاذا قدم العميل تأميناً نقداً أو أوراقاً مالية أو خلاف ذلك فوجود

هذا التأمين لا يمكن أن يبرر عدم سداد الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية أو غير عادية وتصبح هذه الفروق واجبة السداد في التاريخ المحدد لدفعها اذ يجب ان يبقى التأمين حراً كاملاً في يد من قدم اليه وذلك الي ان تصفى نهائياً كل العمليات التى اجراها العميل الذي قدم التأمين. فاذا وقع ان نقص التأمين الذى قدمه العميل وذلك بسبب التقلبات في الاسعار، وكذلك أذا حدث ان لم يدفع العميل الفروق الناتجة من كل تصفية عادية أو غير عادية فللسمسار في أى وقت ان يعمل علي تصفية مركز اي عميل له

وتكون التصفية بمعرفة لجنة البورصة. يخطر الطرف صاحب الشأن بذلك بكتاب او برسالة برقية وذلك بدون حاجة الى اي تنبيه او انذار سابق. يبقي العميل مسئولا عن كل ما قد ينتج من التصفية من فروق فى الاسعار. يجب ان تشمل طلبات التنفيذ المقدمة الى لجنة البورصة، فضلا عن اسم العميل، الساعة التى يجب ان تحصل فيها التصفيات المطلوبة بطريق المزاد. تكون هذه التصفيات تحت مسئولية السمسار. يخطر السمسار العميل صاحب الشأن بنتيجة التصفية بخطاب موصي عليه. تقدم اذن التسليم موقعاً عليه من أحد الاعضاء المنضمين الذي هو في الوقت نفسه عضو في شركة المحاصيل، يعتبر تصفية نهائية للعملية المعقودة بموجب هذا العقد. فاذا لم يقدم البائع أذونات المعاينة الى المشتري في اليوم الاخير المحدد بمعرفة لجنة البورصة فللمشتري ان يتقدم الى لجنة البورصة ليطلب اليها أن تشتري هذه الاذونات بمعرفتها وذلك لحساب البائع الذى أخل بتعهداته وتحت مسئوليته. وقد خصمنا من حسابكم . . . في المائة نظير السمسرة عن هذه العملية الذى قمنا بها لحسابكم وذلك فضلا عن... مليم رسوم تمغة.

هذه العملية خاضعة لجميع احكام القانون ولائحة البورصة واللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية وهي تعتبر كجزء متمم لهذا العقد. وتفضلوا بقبول تحياتنا ؟

صورة العقد الذي يبرم بشأن بيع البذرة في بورصة البضائع المنسأة.

صورة عقد البذرة الذي يبرم بين المتعاملين في بورصة البضائع.

المنسأة لا تختلف عن عقد القطن الا فيما يختص بالوزن فان التعامل جار على ٥٠٠ أردب على الاقل لكل شهر واذا حصل تغيير بقدر ٥ قروش او اقل عن كل اردب تجري تصفية غير عادية علاوة علي التصفيات العادية كما هو حاصل في القطن . اما بقية الشروط فهي مطابقة لشروط عقد القطن

كتب الينا حضرة الخبير الزراعي المسيو نيقولا بإراشيمونس المعروف بمباحثه الزراعية ما يأتى فنشرناه مع الشكر

ظهر من اختبار قرن كامل ، أي منذ ادخل المغفور له محمد علي باشازراعة القطن الهندي الى مصر ،انعدةا نواع من القطن توالت وتتابعت في اثناء زراعة هذا الصنف من ذلك الحين الى اليوم

فكنا نري أنواعاً عديدة من القطن تظهر وتسود عدة سنوات ثم تخلفها أنواع اخرى وهلم جرا . وهنا يجدر بنا أن نتساءل هل كان هذا التناوب والتعاقب بين الانواع ناشئاً عن اسباب عارضة أو عن اسباب معينة ؟

من الواضح ان طواريء الجو والامراض المختلفة وأصل النوع وبالاجمال المحيط الذي ينمو فيه القطن ، كل ذلك كان مساعداً على احداث ذاك الاختلاف بين الانواع. فان القطن الذي زرع أولا في بعض انحاء الوجه البحرى انتشر شيئاً فشيئاً حتى امتدت زراعته من الوجه القبلي الي سواحل البحر المتوسط،ومن ضفاف النيل الى حدود الصحراء ، فنجم عن انتقال البذور

القطنية الى الجهات المختلفة ان شجيرات القطن كانت عرضة لمؤثرات الاوساط المتباينة ، فأثر ذلك ولاشك في طليعة الشجيرات نفسها

على أن تأثير الوسط او المحيط لا يكفي وحده لايضاح ذلك الاختلاف العظيم والتعاقب المتوالي بين أنواع القطن، ثم لا يكفي على وجه اخص لايضاح الاسباب التي تفضي الى انقراض انواع القطن المصري المختلفة . وان الاسباب التي تجعل شجيرات القطن هدفاً لذلك الاختلاف المتوالي يجب البحث عنها على ما يظهر في تكوين بنية الشجيرة نفسها حيث يحدث تغيير داخلي في خواصها نجهل عوامله ، ولكننا نعلم انه يؤدي الى انحطاط نوعها

وجدير بنا لمعرفة تلك العوامل التي تؤثر في القطن ان نتذكر هنا ان أنواع القطن المصري ليست أصيلة خالصة ، بل هي على العكس سليلة انواع مختلفة متعاقبة كالقطن الهندي والقطن الاميركي والقطن المعروف بسي ايلند (Sea Island) وقطن الاناضول، وقطن ماكو اوجوميل السوداني الاصل ، وربما كان هناك ايضاً قطن قديم في مصر نفسها . فوجود جميع هذه الانواع معاً في بلاد تختلف اراضيها اختلافاً بيناً في الخصوبة كالقطر المصري ، أدى الى حدوث أختلاف كثير في نمو الشجيرات ، وهذا هو السبب الاكبر في عدم ثبات الانواع على مظاهرها النباتية .

ولقد تولد عن اقتران تلك الانواع المختلفة انواع اخرى أبقى عليها المزارعون ووسعوا نطاق زراعتها عند ما رأوا مزايا ذات قيمة وشأن سواء كان بالنظر الى مقدار محصولها او الى جودة شعرتها واليك اسماء هذه الانواع حسب تواريخ ظهورها

القلينى ، والجالينتي ، والحمولى ،والاشموني،والبامية،والميت عفيفي والعباسي ، واليا نوفيش ، والنو باري ، والفولتس ، والاصيلى ، والسكالار يدس ، وأحدثها نوعاً زاجو را ، ونوع بيليون

وكل نوع من القطن تصرف العناية الى انتقائه يمتاز ببعض مزايا خاصة مكتسبة لم تكن للانواع الاصلية التي اختاره المنتقي منها ، هي كانت كامنة في تلك الانواع فما ظهرت الا بعد العناية بانتقائها . على ان تلك المزايا لا تستمر طويلا بل تضعف شيئاً فشيئا ثم تنحط في مدة تتراوح بين عامين وعشرة اعوام. فيظهر اذ ذاك ان النوع المنتقي لم يبق متميزاً بزيادة محصوله ولا بصفات شعرته ، و يقال حينئذ ان «النوع قد شاخ» ومهما بذل من الجهد في الانتقاء او غيره فلا وسيلة الى ايقافه فى منحدر الانحطاط لان انحطاطه أصبح أمراً لامناص منه ولا سبيل الي وقاية الزراعة من تأثيره ونحن نري لدينا عدة امثال تؤيد هذا القول واحدثها نوع سكالار يدس الذي بات غير صالح للزراعة . وما يقال عن هذا النوع يقال مثله او اكثر منه عن الانواع الاخري السابقة له كالميت عفيفي والنو باري وغيرها. فانها اصبحت كلها اثراً بعد عين وتذكاراً نباتياً جميلا

ولقد رأينا بين الانواع التي تعاقبت زراعتها في هذا القطر بعض انواع كانت اطول عمراً من غيرها . فيحسن بنا ويهمنا ان نبحث عن الاسباب التى ابقت لها مزاياها الخاصة حيناً طويلا:

ان جميع الانواع التي تعاقب زرعها — ماعدا أنواع النو باري والزاجورا والبيليون التي استنبتت بالتجارب العلمية

الاصطناعية — تولدت كلها عن انتقاء شجيرات طبيعية، وذلك ان الاختصاصين أمثال كانافاس وكارتاليس وزافيري وانطون باراشيمونس وفولتوس وسكلاريدس وغيرهم، عثروا اتفاقاً في الغيطان على شجيرات رأوها تختلف عما حولها فعزلوها عن سائر المزروعات واعتنوا بزرعها ونشرها في البلاد وسموها باسمائهم. وهذه هي طريقة الانتقاء الطبيعي

واذا كان المنتقي سعيد الحظ فاهتدى الي الشجيرات المنتقاة وهي في اوائل عهدها فان شجيراته تحفظ مزاياها سبعة أو ثمانية أعوام. أما اذا لم يهتد اليها الا بعد السنة الرابعة أو الخامسة من عمرها، فانه لا يجد من الوقت ما يكفي للحصول على البذور اللازمة لنشر زراعتها، ومتي جاء الوقت المأمول لتوسيع نطاق زراعها وجدها في أوائل انحطاطها فلا يجني منها الا خيبة الامل. وكل امريء يصر على زراعة أى نوع بدأ انحطاطه وهوي في منحدر العمر فانه لا يري مناصاً من الخيبة. وأدل الشواهد على صحة قولنا ما اصاب انواع الميت عفيفى والاشموني وفولتوس وما بدأ في هذا العام من مظاهر الانحطاط على نوع سكالاريدس

ومما تقدم يستنتج انه لا يجدر بنا ان نؤمل الحصول على انواع قطنية ذات مزايا ثابتة يمكن زرعها ردحاً طويلا من الزمن، بل يجب علينا بالعكس ان نعتقد اعتقاداً راسخاً ان الزراعة المصرية محتاجة الى مراعات مبدأين واجبين كل الوجوب. اولها ان نغتنم الفرصة لزرع نوع جديد من القطن سحابة الاعوام العشر من عمر هذا النوع اي حينما تكون بذرته حديثة قوية قادرة على

انتاج قطن جيد وافر المقدار . والثاني ان نواصل البحث والتنقيب عن انواع اخري لتزرعها بدل الانواع التي يتطرق اليها الانحطاط

وهذان المبدآن يبلغان من الاهمية مبلغاً عظيماً حتي ان اغفالهما يقضي الى خسارة عظيمة وخطوب جسيمة في غالب الاحيان : ومهما شق الامر على المزارعين والغزالين فان الضرورة تقضي عليهم بمراعاة هذين المبدأين ، و بذل الجهد في تلافي كل طاريء يخشي وقوعه من جزاء التعامل فيهما . ولما كنا مضطرين الي ايجاد انواع جديدة من القطن بين مدة وأخرى ، بتنا في حاجة الي اتباع طريقتين لبلوغ الغرض : اولهما ان تنتقي الشجيرات الحسنة الصالحة من بين الشجيرات القطنية في الغيطان كما فعل الذين سبق ذكرهم من الاختصاصيين في ذلك . وهذه الطريقة ذات عيوب كثيرة اخصها ما تقدمت الاشارة اليه فيما يختص بعمر البذرة . الثانية هي طريقة التجارب العلمية والاصطناعية ، وهي افضل من الاولى لامكان مراقبة مميزات الشجيرات ودرجة ثباتها علي جودتها

تلك هي خلاصة مباحثي ارسلتها اليكم لعل فيها فائدة وجدوي لقراء كتابكم من المزارعين وغيرهم ممن تهمهم مصلحة البلاد

مصر : ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ نيقولا باراشيمونس

جدول الاصطلاحات

Arbitrage, *opération d'*	العملية الراحلة
Arbitrage, *l'*	التحكيم
Au mieux *vendre*	باع بأحسن مايمكن — بالاحسن
Caisse de liquidation	صندوق التصفية
Change, *le*	الكمبيو
Change, *lettre de*	السفتجة
Chambre de compensation *ou* clearing-house	غرفة المقاصة
Compensation, *la*	التسوية — المقاصة
Corbeille de la bourse	مقصورة البورصة
Cote *la*	التسعيرة
Cours. *les*	الاسعار
Découvert, *la*	المكشوف
Découvert *vente à*	البيع على المكشوف
Déport, *le*	بدل التأجيل غير العادي في التسليم
Disponible *marchandise*	البضاعة الحاضرة
Doublé, *opération de*	العملية الشرطية المضاعفة
Ferme ou Fixe *opération*	العملية الثابتة أو العادية
Filières, *émettre des*	أصدر الفليارات (أوامر المعاينة والتسليم)
Fluctuations, *des prix*	تقلبات الاسعار
Fongible, *marchandise*	البضاعة المثلية — التي يمكن ابدال بعضها من بعض

Liquidation, *la*	التصفية — المقاصه
Liquidation, *ordinaire*	التصفية العاديه
Liquidation, *extraordinaire*	التصفيه غير العاديه
Marge	التأمين — التغطيه
Multiplies, *les*	المضاعفات (في العمليات الشرطيه)
Ordre de visite	أمر المعاينه
Ordre de livraison	أمر التسليم
Parité, *la*	المقارنة أو المقابلة
Prime, *une*	مبلغ التعويض
Prime, *opération à*	العملية الشرطية
Prime simple, *opération à*	العملية الشرطية البسيطة
Prix fixe, *vente à*	البيع بسعر محدد
Réponse des primes	تبليغ القرار في العمليات الشرطيه
Report, *le*	بدل التأجيل
Report, *opération de*	عملية التأجيل
Stellage *opération de*	العملية الشرطيه المركبة
Terme *vente à*	البيع الاجل
Terme *marché à*	السوق ذات الاجل
Type	الانموذج

فهرست

بورصة البضائع المنشأة بالاسكندرية

مفكرة

